مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الانسانية، م٢٨ع١٤ ص ص: ٦٣- ١٤٢ (٢٠٢٠م)
DOI:10.4197/Art.28-14.3

القول المبين في حكم الزكاة على المهنيين [(١)] ؟ والضريبة عليهم كبديل؟ تأصيل ودراسة

المحامي د. عدنان بن جمعان الزهراني

جدة – ش / صاري – حي البوادي

مركز الخيالة المتميزة – ٠١٢٦٨٢٢٦٦٦ – ٠٥٦٥٥٦٨٩٤٨

مستخلص. إن المنهج الذي اختاره ولاة الأمر في هذه البلاد حفظها الله، منهج جعل المرجعية في كل أعمالها للكتاب والسنة؛ ففي المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ ما نصه:" يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة" وفي المادة الثامنة ما نصه:" يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة، وفق الشريعة الإسلامية"، وتأتي هذه الدراسة عملا بهذا المنهج، الذي يعتمد على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ويقوم بالعدل، ويأخذ بالشورى، ويساوي بين الناس، طبقا لأحكام الشريعة الغراء، ولما كان البحث العلمي من الطرق المشرعة والسبل الممهدة، لتبادل الرأي، وبذل النصح، رأى الباحث بوصفه مهنيا، وذا تجربة في هذا المضمار، ولديه ما يقوله في صدد موضوع حادث كهذا، ويصنف ضمن فقه الواقعات والنوازل الحديثة، لاسيما في بلادنا حماها الله، باعتبار التطبيقات المتعلقة بالضريبة تتصف بالحداثة، ولا تزال في طريقها للتبلور، والوضوح، لكل هذا بدا للباحث تقديم دراسة في هذا الشأن، بسبب ما لاحظه من عدم دقة في التنفيذ، و قصور في التصور، حسب وجهة نظره، ما لعله يسهم في ترشيد العمل، ويضع بصمة لتطوير هذا القطاع، لأن الدراسة الماثلة، لا تقرر المبادئ في خصوص ما يفرض على المهني، وإنما تقرر ما هو أبعد من ذلك ؛ إذ تنبه إلى أن السياسات الاقتصادية ما هي إلا انعكاس للتوجهات العقائدية والأفكار التي يؤمن بها من يقرر تلك السياسات، وأن الخطوات في شتى المجالات يجب أن تنطلق بانسجام مع تلك التوجهات العقائدية والفكرية، هذه الدراسة تقرر أن فرض الزكاة على المهني بوصفه صاحب مهنة، غير صحيح، ولا يوجد عليه دليل،

(١) – أتحدث عن المهن الحرة، وسيأتي تعريفها.

ولا قائل به في كل تراثنا الفقهي، وأما فرض الضريبة على المهني فهو شيء سائغ، لا غبار عليه، ولكن بشروط أهمها أن تتصف بالعدالة الأفقية : تعني معاملة المكلفين المتشابهين في الظروف معاملة متشابهة، وبالعدالة الرأسية: تعني معاملة المكلفين المختلفين في الظروف معاملة مختلفة، وهذا ما تم التأكيد عليه أثناء الدراسة إذ أوضحت أن الضريبة الوحيدة التي يمكن أن تفرض على المهني، هي ضريبة الدخل، ولا يقبل فرضها عليه؛ بناء على معايير الضريبة الجيدة، إلا أذا تم فرض ضريبة الدخل على الآخرين طبقا لقاعدة العدالة الأفقية المذكورة آنفا،وأما ما يتصل بفرض ضريبة القيمة المضافة على المهني؛ فهذا ليس عدلا ؛ لأنها بالضرورة تصبح ضريبة دخل، وقد ذكرت سبب ذلك، وعليه لا يقبل فرضها عليه، لأنه يصبح ضحية للازدواج الضريبي، وهو ما شرحته خلال الدراسة.

وأنا إذ أقدم هذا البحث أقدمه نصحا لله تعالى ولرسوله وللأئمة المسلمين وعامتهم، سائلا الله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

هذا وصلي الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه.

المقدمة

بدأ في المملكة العربية السعودية تطبيق ضريبة القيمة المضافة على السلع، والخدمات[٢] بنسبة ٥.% ،اعتبارا من يوم الاثنين ١ يناير ٢٠١٨ م الموافق ١٤ ربيع آخر ١٤٣٩هـ،وبدأت معها إجراءات تتطلب التسجيل، والتوقيع على الإقرار الضريبي، وكذلك الإفصاح عن واقعات البيع، وتوثيقها بالفواتير المعتمدة رسميا، والتي يتم ذكر الرقم الضريبي فيها، وعهد ذلك إلى هيئة الزكاة والدخل، للتنفيذ، والتحصيل، والرقابة، والضبط، وتسجيل الجزاءات، وفيها لجنة للنظر في التظلمات، ما اقتضى تغييرا كبيرا في هيكلة الهيئة، وطريقة عملها، وتم ربط جميع الإجراءات الحكومية بعضها مع بعض، على نحو يجعل أي نشاط غير قادر على الاستمرار دون تحقيق متطلبات جميع الأجهزة الحكومية، وهذا شيء له محاسنه الكبيرة، ولكنه في الوقت ذاته يعيق النشاط عن الاستمرار في حالة وجود تظلمات، ناتجة عن بعض الإجراءات، والمكلف يجد نفسه مضطرا للسير وراء متطلبات الجهة الحكومية، حتى بافتراض عدم صحة الإجراء ووجود تظلم لديه، ليتمكن من الاستمرار في نشاطه، وكان الجدير هو وجود قدر من المرونة، وفق صلاحيات محددة، تتيح الاستمرار في النشاط، إلى حين البت بشأن التظلم، والواقع المشاهد أن كثيرا من المكلفين تتعطل أعمالهم لهذا السبب ؛ لأن الاستجابة لتلك الإجراءات لا تكون متيسرة، وفق إمكانيات المكلف، ما يجعل الحل الأمثل هو أغلاق النشاط، مع ما يعنيه هذا من آثار سلبية على المستوى الاقتصادي، وهي خطوة يراها كثيرون أفضل من

---
(٢) – سيأتي تعليق على هذه اللفظة لاحقا.

سلوك سبيل التظلم، لا سيما مع طول إجراءات التقاضي، فقد تنتهي السنة التكليفية، وتدخل غيرها، بل وتدخل ثالثة، ولم يفصل في التظلم الأول، وسيجد المكلف أن المنافع المرجوة من التظلم محدودة، أو لا جدوى منها، في الوقت الذي يكلفه الاستمرار بالنشاط مبالغ هو أحوج ما يكون إليها من أجل تطوير الأعمال واستمرارها، وهذا الأمر طال المهنيين؛ إذ صار تجديد ترخيصه، أو تجديد سجله، أو استقدام عمالة لصالح نشاطه، مرتبطا بسداد الضرائب، والحال أن الإجراء المطلوب هو سداد الزكاة مثلا، أو ضريبة القيمة المضافة، والحال أن كل ذلك مما لا يسوغ فرضها – حسب وجهة نظر الباحث[٣] – لا على المستوى الضريبي طبقا لقواعد الضريبة، ولا على المستوى الشرعي طبقا لقواعد الزكاة وفقهها، وهنا تأتي أهمية هذه الدراسة، التي لم أجد من تعرض لموضوعها من قبل، برغم جدته وحيويته، وفائدته.

وأستبق فأقول: لا يسع المرء إلا أن تكون له مساهماته في الاقتصاد الوطني، ولا يجوز له أن يولي ظهره قبل ذلك، ويجب وجوبا شرعيا لا مرية فيه أن يقوم بدوره في دعم الاقتصاد، وألا يكون عالة على المجتمع ؛ لأن الوطن بيتنا الكبير، ومتى أهمل وقع الجميع في العنت، ولحق الضرر بنا جميعا، وهذا الضرر قد لا يلاحظ لأول وهلة، ولكن له عواقبه الوخيمة على المدى البعيد، إن تخلف المرء عن أداء دوره عبث لا يليق بعاقل، وجميع الشرائع أتت بعقاب من يتعمد العبث بمقدرات الأمة، أو يتجاهل دوره في القيام بوظيفته ودوره في خدمة مجتمعه، ولهذا على كل منا أن يقدم مساهماته بطيب نفس، وليعلم أن له من الأجر عند الله فوق ما يتصوره، لأن الله يكافئ على العمل الصالح الحسنة بعشر أمثالها، إن أية مساهمة تصب في مصلحة المجتمع ليست غرامة بل كرامة، وفرصة منحها الله للمكلف لمزيد من الخير، وما فتح عليه الله بهذا إلا ليخلف الله بأضعاف من الخير مضاعفة، ليس كلامي الآن عن الفرائض الشرعية فقط، وإنما هو حديث عن جميع المساهمات لمصلحة المجتمع، سواء ما فرضته الشريعة، أو فرضته السلطات، ولكن في الوقت ذاته، لابد من مراعاة عدة أمور، منها أن المساهمات لمصلحة الاقتصاد ليست تقتصر على المساهمات من خلال دفع الضرائب، هذا تصور قاصر، وفهم خاطئ، فالتاجر الكبير الذي رزق فطنة، وهو يدير أعماله على نحو حاذق ؛ يساهم في الاقتصاد على نحو كبير جدا، لأن تجارته الناجحة تعني وجود فرص عمل للآخرين، ووفرة في السلع، وتدوير للاقتصاد،

(٣) – يحتفظ الباحث بأقصى درجات الود ، والعرفان لدى وجود آراء أخرى ، فكلها محل تقديره ، غير أن حفظ ذلك لا يعني عدم توضيح وجهات نظر أخرى ، لاسيما وهذه البلاد حماها الله تعمل على تحكيم الشريعة ، والقرآن العظيم هو دستور هذه البلاد ، وما حرر في هذه الدراسة إنما حرر لهذا السبب ، وهو شرط قطعه ولاة أمرنا على أنفسهم ، ففي المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ ما نصه:" يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة" وفي المادة الثامنة ما نصه:" يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة، وفق الشريعة الإسلامية".

ما لو تم تتبع أثره الاقتصادي لوجد بدرجة لعلها لا تقل عن الضرائب التي تفرض عليه، صحيح الضريبة مبلغ ملموس يدخل للخزينة العامة، ومساهمة التاجر من خلالها مساهمة محسوبة مباشرة، ولكن الأمر ليس بهذه البساطة والسطحية، ولا يمكن الجزم بأن ما تحققه الضريبة للخزينة العامة من خلال الضريبة، وبالتالي ما يتحقق لمصلحة الاقتصاد الكلي، نعم لا يمكن الجزم بأن ما يتحقق للاقتصاد الكلي منها، أكثر مما يتحقق من خلال ترك التاجر، أو الصناعي، أو المستثمر بصفة عامة، دون فرض هذه الضريبة عليه، إن تقريرا يصب لصالح إحدى الوجهتين يفتقر لدراسات دقيقة، ومتأنية، لدينا، وأكرر لدينا ؛ لأن ما يمكن رصده من آثار في بلد، ليس بالضرورة هو ما يمكن أن ترصده في بلد آخر، لأن البنى الاقتصادية تختلف من بلد لآخر، بل طبائع الاستهلاك تختلف من بلد لآخر، ما يعني أنك في حاجة ماسة لدراسة تخص المملكة العربية السعودية، ولا يكفي استنساخ تجارب البلاد الأخرى، وليس ما يدخل للخزينة العامة من جهة الضريبة هو بالضرورة نافع للاقتصاد الكلي ؛ لأن ما يدخل للخزينة يمكن تنويعه، من خلال توسيع القاعدة الاقتصادية، والدخول في نشاطات جديدة صناعية، وتجارية، لها أثرها البالغ في تشغيل الأيدي العاملة، ولما كان هذا البحث ليس مخصصا للحديث عن الجوانب الاقتصادية بصفة عامة، برغم صلته الوثيقة بها، وإنما يركز الكلام عما يخص المهنيين ؛ عليه أفيد بأن مساهمة المهني لمصلحة الاقتصاد لا يمكن أن نتجاهلها، فهي مساهمة مباشرة، وفورية، وليست تفتقر لغير بدء العمل ؛ لتبدأ مساهمته لمصلحة الاقتصاد، فهو بصفة دائمة نافع للاقتصاد، وليس عالة عليه، وما يجنيه من أجر عائد للاقتصاد بالضرورة، وهذه الدراسة توضح ذلك بجلاء، فالطبيب مثلا في عيادته، والمستشار في مكتبه، كل منهما يضيف لجهة عميله ما يزيد من انتاجيته، ويقلل من مشاكله، ما يجعله فردا أكثر عطاء ونفعا لمجتمعه، وهكذا ما يفعله المهندس، إنه يبني أو يصلح، أو غير ذلك من الأعمال التي يظهر أثرها فورا، فشأن المهني يختلف عن التاجر، لارتباط إنتاجية التاجر بالبيع، وأما إنتاجية المهني فتحقق بالخدمة، كما توجد جوانب أخرى لابد من بيانها تفصيلا خلال الدراسة.

ولما كانت الدراسة تتعلق بالزكاة، وببديلها "الضريبة"، كان لابد من جعلها في فصلين، أحدهما عن الزكاة، والآخر عن الضريبة، وفي كل من الفصلين كان لابد من ذكر بعض التفصلات عنهما على نحو مختصر، مما لا غنى عنه في الدراسة ليفهم الأمر على جليته باختصار غير مخل، وعلى هذا ؛ ضم كل من الفصلين مباحث عدة، وفروعا لها،ما جعل فصول الدراسة ومباحثها تظهر على هذا النحو:

خطة البحث:

الفصل الأول: تعريف الزكاة، أركانها، وشروطها، والأموال التي تجب فيها.

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف الزكاة،المبحث الثاني: أركانها، وشروطها.

وفيه فروع:

الفرع الأول : شروط باذل الزكاة.

الفرع الثاني : شروط آخذ الزكاة.

الفرع الثالث: شروط المال المزكى.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: استقرار الملك.

المسألة الثانية: خروج المال عن دورته الاقتصادية بالإرادة.

المبحث الثالث: الأموال التي تجب فيها.

الفصل الثاني: تعريف المهني، وإمكانية تخريج المهنة طبقا لفقه الزكاة، وأقوال الفقهاء بشأنه، ومتى تجب عليه الزكاة، ومدى جواز فرض الضريبة عليه، والفرق بين الضريبة والزكاة.

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف المهني.

المبحث الثاني: إمكانية تخريج المهنة طبقا لفقه الزكاة، وأقوال الفقهاء في المسألة، ومتى يزكي المهني؟.

المبحث الثالث: فرض الضريبة على المهني بدلا من الزكاة، تعريفها، ومنطلقاتها العقائدية، وأنواعها، ووظائفها، وحكمها وكيف ينبغي أن تكون على المهني .

وفيه فروع:

الفرع الأول: تعريف الضريبة.

الفرع الثاني: منطلقات الضريبة من خلال فلسفة الدولة العقائدية والاقتصادية.

أولا: النظام الإقطاعي.

ثانيا: النظام الرأسمالي.

ثالثا: النظام الشيوعي.

رابعا: النظام الاشتراكي.

خامسا: النظام المختلط.

سادسا: النظام الإسلامي.

الفرع الثالث: أنواع الضرائب.

الفرع الثالث: وظائف الضريبة، وشروطها.

أولا: وظائف الضريبة.

ثانيا: قواعدها أو شروطها.

الفرع الرابع: حكم الضريبة شرعا.

الفرع الخامس: وكيف ينبغي أن تكون الضريبة على المهني باعتبارها بديلا للزكاة.

المبحث الثالث: الفرق بين الضريبة والزكاة.

ثم آتي على ذكر الخاتمة وأهم النتائج.

وأما عن منهجي في الدراسة فهو منهج استقصائي، مع الحفاظ على جانب الاختصار والتركيز، كما أن منهجي في تخريج الأحاديث أني أكتفي بالصحيحين حين يكون الحديث فيهما، فإن لم يكن فإني أخرجه من أهم المصادر، وأذكر خلاصة الحكم عليه، من جهة الصحة، والضعف نقلا عن أحد أئمة هذا الشأن، وأما الأقوال الفقهية فسأذكرها معزوة إلى أصحابها من كتبهم المعتمدة، مكتفيا بالمذاهب

الأربعة، ولا أخرج عن ذلك إلا يسيرا، من دون الاستقصاء، غير أني سأرجح في بعض المسائل التي يفتقر الترجيح فيها إلى مزيد عناية، ولا يخلو عن نكتة وفائدة، يحسن إيرادها، وأما مصادر البحث، ومراجعه، فإنني أبدأ بذكر اسم المرجع متبعا ذلك برقم الجزء والصفحة، ثم اسم المؤلف، وبعده اسم المحقق، ثم دار النشر، وهذا لدى أول ذكر للمصدر أو المرجع، ثم أكتفي باسم الشهرة للمرجع من بعد ذلك، وإذا كان المصدر موقعا الكترونيا فإني أنسخ الرابط وأضعه في الحاشية، الأمر الذي جرت به عادة الباحثين حاليا، وهو شيء اتبعته لدى تقديم بحثي للدكتوراه في جامعة أم القرى بعنوان : أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، وكان هذا محل قبول لله الحمد، كما سأتجنب ذكر الألقاب العلمية كما هي العادة في البحوث المُحَكَّمة.

وهذا صلي اللهم وبارك على نبيك محمد وآله وصحبه.

الفصل الأول

تعريف الزكاة أركانها وشروطها والأموال التي تجب فيها

المبحث الأول: تعريف الزكاة

أولًا: الزكاة لغة:

تطلق الزكاة في اللغة على معنيين:

الأول :النماء والبركة والزيادة.

الثاني :الطهارة.

قال ابن فارس :"والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين، وهما النماء والطهارة"(٤).

وقال في لسان العرب :"وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، وكله قد استُعمل في القرآن والحديث، وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل، فيطلق على العين، وهي الطائفة من المال المزكَّى بها، وعلى المعنى وهي التزكية"(٥).

وقال الراغب في المفردات: "أصل الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله تعالى، ويعتبر ذلك بالأمور الدنيوية والأخروية، يقال: زكا الزرع يزكو: إذا حصل منه نمو وبركة، وقوله :﴿ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا... (19)﴾ [الكهف]، إشارة إلى ما يكون حلالاً لا تستوخم عقباه، ومنه الزكاة ؛ لما يخرج الإنسان من حق الله – تعالى – إلى الفقراء، وتسميته بذلك؛ لما يكون فيها من رجاء البركة، أو لتزكية النفس ؛ أي: تنميتها بالخيرات والبركات، أو لهما جميعًا؛ فإن الخيرين موجودان فيها، وقرن الله تعالى الزكاة بالصلاة في القرآن بقوله :﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ...(٤٣) ﴾ [البقرة]، وبزكاء النفس وطهارتها ؛ يصير الإنسان بحيث يستحق في الدنيا الأوصاف المحمودة، وفي الآخرة الأجر والمثوبة، وهو أن يتحرى الإنسان ما فيه تطهيره"(٦).

---

(٤) - معجم مقاييس اللغة (١٧/٣)- أبو فارس أحمد بن فارس – ت عبدالسلام هارون – دار الجيل - ٢٠٠٨.

(٥) - لسان العرب (٣٥٨/١٤) - .محمد بن مكرم بن علي ابن منظور – دار صادر – بيروت - ط ١٤١٤هـ.

(٦) - المفردات في غريب القرآن (٢١٣/١) – أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني – مكتبة نزار الباز – مكة .

ثانيًا: الزكاة في الاصطلاح:

عرف الحنفية الزكاة بقولهم: "تمليك جزء من مال، عيَّنَه الشارع، من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن الملك من كل وجه"(٧).

وعرفها المالكية : "إخراج جزء مخصوص، من مال مخصوص، بلغ نصابًا، لمستحقه، إن تم الملك، وحال الحول"(٨).

وعرفها الشافعية بأنها: "اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة"(٩).

وعرفها الحنابلة بأنها: "حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص"(١٠)

وكلها معان متقاربة.

المبحث الثاني:أركانها وشروطها.

الأركان هي :باذلها، وآخذها، والمال المزكى.

وتتعلق بكل منهم شروط لإخراجها، وهذا أبحثه في فروع.

الفرع الأول : شروط باذل الزكاة.

يشترط في الباذل الآتي:

١. الإسلام، بلا خلاف(١١).

٢. الحرية، ولا يكاد يقع في هذا خلاف أيضا(١٢) .

قال ابن قدامة في المغني:" (والصدقة لا تجب إلا على أحرار المسلمين) .. الزكاة لا تجب إلا على حر مسلم تام الملك، وهو قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه خلافا، إلا عن عطاء، وأبي ثور ؛ فإنهما قالا: على العبد زكاة ماله"(١٣).

وأما البلوغ، والعقل ؛ فقال ابن قدامة في المغني :"مسألة : قال : (والصبي، والمجنون ؛ يخرج عنهما وليهما) وجملة ذلك أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون ؛ لوجود الشرائط الثلاث فيهما، روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر، وعائشة، والحسن بن علي، وجابر رضي الله عنهم. وبه قال ...مالك ... والشافعي...وقال... أبو حنيفة لا تجب الزكاة في أموالهما . وقال أبو حنيفة:يجب العشر في زروعهما، وثمرتهما، وتجب صدقة الفطر عليهما.واحتج في نفي الزكاة بقوله ﷺ : "رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق "، وبأنها عبادة محضة ؛ فلا تجب عليهما، كالصلاة والحج، ولنا، ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من ولي يتيما له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة" أخرجه الدارقطني(١٤)،

---

(٧) - الدر المختار (١٢٦) - محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي – ت:عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية – ٢٠٠٢م .

(٨) – الشرح الكبير (٤٣٠/١) – السيد أحمد الدردير أبو البركات – ت:محمد عليش – دار الفكر – بيروت.

(٩) – المجموع شرح المهذب (٢٨٨/٥) - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - دار الفكر - بيروت

(١٠) – الروض المربع (٣٥٨/١) – منصور بن يونس البهوتي – مكتبة الرياض الحديثة

(١١) – انظر المغني (٢٥٥/٢) – عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي – دار الفكر - بيروت

(١٢) – انظر المغني (٢٥٥/٢).

(١٣) - المغني (٢٥٥/٢).

(١٤) – أخرجه الترمذي في سننه (٣٢/٣) – محمد بن عيسى الترمذي – ت:أحمد شاكر – دار إحياء التراث ، وأخرجه الدار قطني في سننه (١٠٩/٢) – علي بن عمر الدارقطني البغدادي – ت: عبدالله هاشم يماني – دار المعرفة ، قال الترمذي :"إِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ من هذا الْوَجْهِ ، وفي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ؛ لِأَنَّ الْمُثَنَّى بن الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ في الحديث" انتهى.
.

وفي رواته المثنى بن الصباح، وفيه مقال، وروي موقوفا على عمر، وإنما تأكله الصدقة بإخراجها، وإنما يجوز إخراجها إذا كانت واجبة ؛ لأنه ليس له أن يتبرع بمال اليتيم، ولأن من وجب العشر في زرعه ؛ وجب ربع العشر في ورقه، كالبالغ العاقل، ويخالف الصلاة والصوم، فإنها مختصة بالبدن، ونية الصبي ضعيفة عنها، والمجنون لا يتحقق منه نيتها، والزكاة حق يتعلق بالمال، فأشبه نفقة الأقارب والزوجات، وأروش الجنايات، وقيم المتلفات، والحديث أريد به رفع الإثم، والعبادات البدنية، بدليل وجوب العشر، وصدقة الفطر، والحقوق المالية، ثم هو مخصوص بما ذكرناه، والزكاة في المال في معناه، فنقيسها عليه، إذا تقرر هذا، فإن الولي يخرجها عنهما من مالهما ؛ لأنها زكاة واجبة، فوجب إخراجها، كزكاة البالغ العاقل، والولي يقوم مقامه في أداء ما عليه؛ ولأنها حق واجب على الصبي والمجنون، فكان على الولي أداؤه عنهما، كنفقة أقاربه، وتعتبر نية الولي في الإخراج، كما تعتبر النية من رب المال"[١٥]انتهى، وسيأتي تحقيق القول في هذا لدى الحديث عن الركن الثالث للزكاة ؛ لأن تعلق المسألة به أولى من تعلقها بباذلها، وسيأتي مزيد بيان لهذا.

الفرع الثاني: شروط آخذ الزكاة.

يقصد بآخذها (مستحقوها) وهم: من قام بهم سبب استحقاق الزكاة، ولم يكن ممنوعا منها لوصف آخر، وهذه هي "مصارف الزكاة"، وفي هذا يقول تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦٠)﴾[التوبة].

فمن قام به وصف من تلك الأوصاف استحق من الزكاة بحسبه.

ونختصر القول بشأن تلك الأصناف على النحو الآتي:

١- الفقير عند الشافعية[١٦] والحنابلة[١٧] هو: من لا يجد شيئا من الكفاية، أو يجد بعض الكفاية، أي: دون نصفها.

٢- المسكين عند الشافعية[١٨]، والحنابلة[١٩] فهو: الذي يجد أكثرها، أي: أكثر الكفاية، أو نصفها، والحنفية[٢٠] والمالكية[٢١] على عكس ذلك فيهما.

ورجح الطبري في تفسيره: أن المراد بالفقير: المحتاج المتعفف الذي لا يسأل، والمسكين: المحتاج المتذلل الذي يسأل، وذكر وجه ذلك ؛ قال :"وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب، قول من قال:"الفقير"، هو ذو الفقر أو الحاجة، ومع حاجته يتعفّف عن مسألة

---

(١٥) - المغني (٢/٢٥٦) .

(١٦) – انظر المهذب (١/١٧١) .
(١٧) – انظر الروض المربع (١/٤٠٠) .
(١٨) - انظر المهذب (١/١٧١).
(١٩) - انظر الروض المربع (١/٤٠٠) .
(٢٠) – انظر الهداية شرح بداية المبتدي (١/١١٢) – علي بن أبي بكر المرغيناني – المكتبة الإسلامية.
(٢١) – انظر الخرشي على سيدي خليل (٢/٢١٢) - محمد بن عبد الله الخرشي - دار الفكر

الناس والتذلل لهم، في هذا الموضع و" المسكين"هو المحتاج المتذلل للناس بمسألتهم.وإنما قلنا إن ذلك كذلك، وإن كان الفريقان لم يُعْطَيا إلا بالفقر والحاجة، دون الذلة والمسألة؛ لإجماع الجميع من أهل العلم أن " المسكين" ، إنما يعطى من الصدقة المفروضة بالفقر، وأن معنى " المسكنة"، عند العرب، الذلة، كما قال الله جل ثناؤه:﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ (٦١)﴾، [البقرة]، يعني بذلك: الهون والذلة، لا الفقر، فإذا كان الله جل ثناؤه قد صنَّف من قسم له من الصدقة المفروضة قسما بالفقر، فجعلهم صنفين، وكان معلومًا أن كل صنف منهم غير الآخر، وإذ كان ذلك كذلك ؛ كان لا شك أن المقسوم له باسم " الفقير" ، غير المقسوم له باسم الفقر و " المسكنة"، والفقير المعطَى ذلك باسم الفقير المطلق، هو الذي لا مسكنة فيه، والمعطى باسم المسكنة والفقر، هو الجامع إلى فقره المسكنة، وهي الذلّ بالطلب والمسألة.... فتأويل الكلام، إذ كان ذلك معناه: إنما الصدقات للفقراء: المتعفِّف منهم الذي لا يسأل، والمتذلل منهم الذي يسأل"[٢٢]، وهو ما ذكره الخطابي أيضا قال في معالم السنن :"المسكين – في الظاهر عندهم والمتعارف لديهم– هو السائل الطواف"[٢٣].

هذا ولا يترتب على التفريق بينهما كبير شأن، ففي كل تقدير يعطى من قام به أحد الوصفين، ما يقوم بحاجته، ويحقق له كفايته مع من يعول مدة عام، وهو رأي جمهور أهل العلم[٢٤]، وأما الحنفية فيجيزون العطاء لهما بقدر لا يخرجهما عن حد الاستحقاق ؛ لأن الدفع وقع لوصف فلا يعطى قدرا يخرجه عنه[٢٥]، وقال ابن حزم :"يُعطى من الزكاة الكثير جداً، والقليل، لا حدَّ في ذلك، إذ لم يوجب الحدَّ في ذلك قرآنٌ ولا سنةٌ"[٢٦].

والبحث ههنا ليس مخصصا لتفصيل القول حيال كل ما سبق، فتكفي الإشارات.

٣- العاملون عليها فهم :"السعاة في قبضها من أهلها، ووضعها في مستحقِّيها، يعطون ذلك بالسعاية، أغنياء كانوا أو فقراء"[٢٧].

قال ابن جرير الطبري :"ثُمّ اختلف أهل التأويل في قدر ما يعطى العامل من ذلك، فقال بعضهم: يعطى منه الثُّمُن[٢٨]...وقال آخرون: بل يعطى على قدر

(٢٢) – انظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن المشهور باسم تفسير الطبري (١٥٨/١٠) – محمد بن جرير الطبري - طبع دار الفكر – بيروت

(٢٣) – معالم السنن شرح سنن أبي داوود (٢٣٢/٢) – حمد بن محمد الخطابي البستي – ت:عبدالسلام عبدالشافي – دار الكتب العلمية –بيروت.

(٢٤) - انظر الخرشي على سيدي خليل (٢١٩/٢)،انظر المجموع شرح المهذب (١٨١/٦)،كشاف القناع عن متن الإقناع (٨٦/٣) – منصور بن يونس البهوتي – دار الفكر – بيروت.

(٢٥) – انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٠٥/١) – فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي – دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.

(٢٦) – المحلى (١٥٦/٦) – علي بن أحمد بن سعيد المشهور بابن حزم الظاهري – ت: لجنة إحياء التراث – دار الآفاق الحديثة - بيروت

(٢٧) - تفسير الطبري (١٦٠/١٠).

(٢٨) - وهو مذهب ينسب للشافعية انظر المهذب (١٧١/١)،وليس الأمر كذلك على الصحيح ، وهذا حققه النووي في المجموع (١٧٤/٦) قال :"إذا كان السهم قدر أجرته دفعه إليه ، وإن كان أكثر من أجرته رد الفضل على الأصناف ، وقسمه على سهامهم ، وإن كان أقل من أجرته تمم ومن أين يتمم قال الشافعي: يتمم من سهم المصالح..."انتهى ؛ فأنت ترى ههنا أنه جعل له أجرة المثل ؛ فلو كان الثمن يفي بها ، وإلا زاده من مصادر أخرى ، وإن زاد الثمن رد الزيادة غي الأصناف الأخرى ، فعلي الحقيقة لا خلاف مع الجمهور ههنا.

عُمالته[٢٩]....قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قولُ من قال: يعطى العامل عليها على قدر عُمالته وأجر مثله "[٣٠]انتهى.

٤- المؤلفة قلوبهم فهم:" جمع مؤلف وهو السيد المطاع في عشيرته (ممن يرجى إسلامه، أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه) أو إسلام نظيره، أو جبايتها ممن لا يعطيها .."[٣١].

وذهب الحنفية إلى أن سهم المؤلفة قد سقط، قال الزيلعي في تبيين الحقائق :"وَهُمْ كَانُوا أَصْنَافًا ثَلَاثَةً، صِنْفٌ كان النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم يَتَأَلَّفُهُمْ لِيُسْلِمُوا، وَصِنْفٌ يُعْطِيهِمْ لِدَفْعِ شَرِّهِمْ، وَصِنْفٌ كَانُوا أَسْلَمُوا وفي إسْلَامِهِمْ ضَعْفٌ ؛ يُرِيدُ بِذَلِكَ تَقْرِيرَهُمْ على الْإِسْلَامِ، كُلُّ ذلك كان جِهَادًا منه ﷺ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْجِهَادَ تَارَةً بِالسِّنَانِ، وَتَارَةً بِالْبَنَانِ، وَتَارَةً بِالْإِحْسَانِ، وكان يُعْطِيهِمْ كَثِيرًا ... ثُمَّ في أَيَّامِ أبي بَكْرٍ جاء عُيَيْنَةُ، وَالْأَقْرَعُ بن حَابِسٍ؛ يَطْلُبَانِ أَرْضًا؛ فَكَتَبَ لَهُمَا بها، فَجَاءَ عُمَرُ فَمَزَّقَ الْكِتَابَ، وقال: إنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَأَغْنَى عَنْكُمْ، فَإِنْ ثَبَتُّمْ عليه، وَإِلَّا فَبَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ السَّيْفُ، فَانْصَرَفَا إلَى أبي بَكْرٍ وَقَالَا: أنت الْخَلِيفَةُ أَمْ هو؟ فقال: هو إنْ شَاءَ، ولم يُنْكِرْ عليه ما فَعَلَ ؛ فَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عليه"[٣٢].

وأما المالكية[٣٣]، الشافعية[٣٤]، والحنابلة[٣٥]، فيرون أن هذا السهم غير ساقط، ويصرف بحسب اجتهاد الإمام، فمتى وجدت حاجة إليه فله أن يصرفه في هذا الوجه.

وقال ابن جرير الطبري :"الصواب من القول في ذلك عندي: أن الله جعل الصدقة في معنيين:

أحدهما: سدُّ خَلَّة المسلمين.

والآخر: معونة الإسلام وتقويته.

فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه ؛ فإنه يُعطاه الغني والفقير؛ لأنه لا يعطاه من يعطاه بالحاجة منه إليه، وإنما يعطاه معونةً للدين ؛ وذلك كما يعطى الذي يُعطاه بالجهاد في سبيل الله، ؛ فإنه يعطى ذلك غنيًّا كان أو فقيرًا، للغزو، لا لسدّ خلته، وكذلك المؤلفة قلوبهم، يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء؛ استصلاحًا بإعطائهم أمرَ الإسلام وطلبَ تقويته وتأييده، وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من أعطى من المؤلفة قلوبهم، بعد أن فتح الله عليه الفتوح، وفشا الإسلام وعز أهله؛ فلا حجة لمحتجّ بأن يقول :"لا يتألف اليوم على الإسلام أحد، لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم" ، وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من أعطى منهم في

---

(٢٩) – وهم المالكية انظر الكافي في فقه أهل المدينة (١١٤/١) – أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي – دار الكتب العلمية .-بيروت ، وكذا هو مذهب الحنابلة انظر الروض المربع (٤٠٠/١)،وأما الحنفية فجعلوها بقدر كفايته لا بقدر عمالته ، قال في بدائع الصنائع (٢//٤٤) – لعلاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي – دار الكتاب العربي – بيروت ، قال :" إنَّمَا يَسْتَحِقُّ بِعَمَلِهِ لَكِنْ على سَبِيلِ الْكِفَايَةِ له وَلِأَعْوَانِهِ لَا على سَبِيلِ الْأُجْرَةِ".

(٣٠) - تفسير الطبري (١٦٠/١٠).

(٣١) - الروض المربع (٤٠١/١).

(٣٢) – انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٩٩/١)

(٣٣) – انظر الخرشي على خليل (٢١٧/٢).

(٣٤) – المهذب (١٧٢/١).

(٣٥) - الروض المربع (٤٠١/١).

الحال التي وصفت"[٣٦] انتهى ؛ وهو كلام نفيس جدير بأن يحفظ.

٥- الرقاب وهم المكاتَبون[٣٧]، يعطون منها في فك رقابهم...

قال أبو جعفر الطبري : "عنى بالرقاب، في هذا الموضع، المكاتبون؛ لإجماع الحجة على ذلك"[٣٨]انتهى.

٦- الغارمون: جمع غارم، قال في لسان العرب: "الغرم: الدين، ورجل غارم: عليه دين، ...قال الزجاج الغارمون هم الذين لزمهم الدين في الحمالة وقيل هم الذين لزمهم الدين في غير معصية"[٣٩].

وهما نوعان:

أحدهما: غارم لإصلاح ذات البين فيعطى منها لسداد حمالته ولو كان غنيا، وهذا ما قرره الشافعية[٤٠]، والحنابلة[٤١].

الثاني: من وقع في دين لا عن معصية إلا أن يتوب، وهو قول المذاهب الأربعة[٤٢].

٧- في سبيل الله: وهم الغزاة المتطوعة أي الذين لا ديوان لهم أو لهم دون ما يكفيهم فيعطى ما يكفيه لغزوة[٤٣] ولو غنيا عند الجمهور[٤٤].

(٣٦) – تفسير الطبري (١٦٣/١٠).
(٣٧) - الروض المربع (٤٠١/١).
(٣٨) - تفسير الطبري (١٦٣/١٠).
(٣٩) – لسان العرب (٤٣٦/١٢) .
(٤٠) – انظر المهذب (١٧٢/١).
(٤١) – انظر الروض المربع (٤٠٣/١).
(٤٢) – انظر حاشية ابن عابدين (٣٤٣/٢)،والخرشي على خليل (٢١٨/٢)،والمهذب (١٧٢/١)،والروض المربع (٤٠٣/١).
(٤٣) – انظر بدائع الصنائع (٤٦/٢).
(٤٤) – انظر الخرشي على خليل (٢١٩/٢)، والمهذب (١٧٢/١)، الروض المربع (٤٠٣/١).

٨- ابن السبيل: المسافر المنقطع بسفره المباح أو المحرم إذا تاب، والسبيل هي الطريق فسمي من لزِمَها ابن السبيل، كما يقال: ولد الليل، لمن يكثر خروجه فيه[٤٥].

فيعطى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده.

تلكم هي الأصناف الثمانية التي هي مصارف للزكاة، وكل صنف من الأصناف، يدفع إليه ما تندفع به حاجته، من غير زيادة، فالغارم، والمكاتب، يعطى كل واحد منهما ما يقضي به دينه وإن كثر، وابن السبيل يعطى ما يبلغه إلى بلده، والغازي يعطى ما يكفيه لغزوه، والعامل يعطى بقدر أجرة مثله[٤٦]، وهذا العطاء مستحق ما لم يكن المتصف بذلك من آل بيت رسول الله ﷺ، قال في المغني :"لا نعلم خلافا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة، وقد قال النبي ﷺ:"إن الصدقة لا تبتغي لآل محمد إنما هي أوساخ[٤٧] الناس" أخرجه مسلم[٤٨]، وعن أبي هريرة قال: أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة فقال ﷺ:"كخ كخ" ليطرحها، وقال أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة"[٤٩] متفق عليه"[٥٠].

(٤٥) - الروض المربع (٤٠٣/١)
(٤٦) – المغني (٢٨٢/٢).
(٤٧) - ليست الزكاة أوساخ الناس ، والحديث في هذا يتعلق بمن أخذها ؛ وهو غير مستحق لها....الزكاة طهارة للمال ، وللنفس ، ورافد اقتصادي ، ومحفز للاستثمار...الزكاة: تطهر المسلم ...فكيف للمطهر أن يكون وسخا!...المطهر أكثر طهرة لهذا يسمى مطهرا ، خذ من أموالهم صدقة ؛ تطهرهم وتزكيهم بها...هي تطهير ، وليست وسخا إلا على من أخذها بغير حق.
(٤٨) – اخرجه مسلم في صحيحه (٧٥٣/٢) من حديث عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بن رَبِيعَةَ بن الْحَارِثِ رضي الله عنه.
(٤٩) – أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٢/٢) ومسلم في صحيحه بلفظ مقارب (٧٥١/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥٠) – المغني (٢٧٤/٢).

هذا أهم ما يتعلق بركن الزكاة الثاني، وما يشترط له، والبحث ههنا ليس محلا للتفصيل في هذا الباب، وحسبنا الإشارة بأهم ما تنبغي الإشارة إليه.

الفرع الثالث: شروط المال المزكى.

ليس الحديث ههنا عن الأموال التي تجب فيها الزكاة، إذ سيتم ذكرها لاحقا، وإنما أشير إلى توفر الشروط التي بها تجب في المال لبذل الزكاة وهي: ملك النصاب أي وجوده، وتمام ملك النصاب أي استقرار ملكيته، ومضي الحول في غير الحبوب والثمار، والمعدن ؛ لأن الزكاة فيها متعلقة بوقت الحصاد، والاستخراج بعد التنقية بالنسبة للمعدن، وشرط أضيفه ههنا وهذا المكان به أليق وهو خروج المال عن دورته الاقتصادية بالإرادة(٥١).

وأشير ههنا إلى أنه سيأتي الحديث عن تفصيل ما يتصل بالنصاب، والحول لدى الحديث عن الأموال التي تجب فيها الزكاة، خشية التكرار ؛ إذ سيكثر ذكر متعلقات بهذه الشروط لدى الحديث عنها.

وأما الحديث عن استقرار الملك، والشرط الذي أضفته ؛ وهو خروج المال عن دورته الاقتصادية بالإرادة، فسأتحدث عنهما في مسألتين:

المسألة الأولى: استقرار الملك.

ويعبر عنه بعض الفقهاء بقولهم: تمام الملك، وهو عبارة عما كان بيده ولم يتعلق به حق لغيره، فيمكنه أن يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له(٥٢).

---

(٥١) – سيأتي شرح ذلك.
(٥٢) – كشاف القناع (١٧٠/٢).

وقاعدة هذا الباب ظاهرة من تعريفه، فمتى ملك المكلف مالا من الأموال الباطنة(٥٣)، وتعلقت به زكاة نظرنا: فإن كانت ملكيته لهذا المال لا تتعلق بها حقوق للغير ؛ زكاه، وإلا نظرنا إلى ما تعلق به فإن استهلك الموجود الفائض عن حاجته وحاجة من يمونه، فلا شيء عليه، وأن لم يستهلك الموجود فيزكى بقدر ما يفيض عن حاجته وحاجة من يمون ويقضي الحق الذي عليه.

وإنما اقتصرت على ذكر الأموال الباطنة دون الظاهرة ؛ لأن الظاهرة وهي السائمة من بهيمة الأنعام، والزروع والثمار، والمعدن، تتعلق فيها الزكاة بعين المال هذا في الأصل، وهو محل اتفاق أهل العلم، ولا نخرج عن هذا الأصل إلا بعذر، وذلك لأن العين حاضرة وظاهر وجودها، وتحصيل الزكاة فيها مرتبط بحصولها (حصادها، وما أشبهه) بيد المكلف، والديون متعلقة بالذمة، كما أن زكاة الأموال الباطنة متعلقة بالقيمة لا بعين المال، فناسب اختلاف الحكم، وهو قول جمهور أهل العلم قال ابن قدامة :"الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة، رواية واحدة، وهي: الأثمان، وعروض التجارة، وبه قال ...مالك(٥٤)...، وأصحاب الرأي(٥٥)، وقال

---

(٥٣) – وهو قول الجمهور كما سيأتي.
(٥٤) – انظر الذخيرة (١٠١/٣)- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي – دار الغرب ، قال ما نصه :"والفرق بين النقد ، والحرث ، والماشية ، من ثلاثة أوجه: الأول أن النقد موكول الى أمانة أربابه ؛ فيقبل قولهم في الديون ، كما يقبل قولهم في ماله ، بخلافهما،...الثاني أنهما ينميان بأنفسهما ، فكانت النعمة فيهما أتم ؛ فقوي إيجاب الزكاة شكرا للنعمة ، فلا يؤثر في سقوطها الدين ، بخلاف النقد ، الثالث أن النقد لا يتعين ، فالحقوق المتعلقة به متعلقة بالذمم ، والدين في الذمة فاتحد المحل ، فتدافع الحقان؛ فرجع الدين لقوته بالمعاوضة ، والحرث ، والماشية ، يتعينان ، والديون في

...الشافعي في جديد قوليه لا يمنع الزكاة[٥٦]...ولنا ما روى أبو عبيد في الأموال...عن السائب بن يزيد قال سمعت عثمان بن عفان يقول :"هذا شهر زكاتكم ؛ فمن كان عليه دين فليؤده ؛ حتى تخرجوا زكاة أموالكم – وفي رواية – فمن كان عليه دين ؛ فليقض دينه ؛ وليزك بقية ماله"[٥٧]، قال ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروه ؛ فدل على اتفاقهم عليه ...ولأن النبي ﷺ قال :"أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم"[٥٨]، فدل على أنها إنما تجب على الأغنياء، ولا تدفع إلا إلى الفقراء، وهذا ممن يحل له أخذ الزكاة ؛ فيكون فقيرا، فلا تجب عليه الزكاة، لأنها لا تجب إلا على الأغنياء للخبر، ولقوله ﷺ:"لا صدقة إلا عن ظهر غنى"[٥٩] ويخالف من لا دين له عليه ؛ فإنه غني يملك نصابا، يحقق هذا أن الزكاة إنما وجبت مواساة للفقراء وشكرا لنعمة الغنى، والمدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير، أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لحاجة غيره، ولا حصل له من الغنى ما يقتضي الشكر بالإخراج، وقد قال النبي ﷺ :" أبدأ بنفسك ثم بمن تعول"[٦٠]، فصل: فأما الأموال الظاهرة، وهي: السائمة، والحبوب، والثمار، فروي عن أحمد: أن الدين يمنع الزكاة أيضا فيها؛ لما ذكرناه في الأموال الباطنة، قال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم: يبتدئ بالدين فيقضيه، ثم ينظر ما بقي عنده بعد إخراج النفقة ؛ فيزكي ما بقي، ولا يكون على أحد دينه أكثر من ماله صدقة، في إبل أو بقر أو غنم أو زرع، ولا زكاة، ...وروي أنه لا يمنع الزكاة فيها، وهو قول... مالك[٦١]، ...والشافعي[٦٢]، وروي عن أحمد أنه قال: قد اختلف ابن عمر، وابن عباس، فقال ابن عمر: يخرج ما استدان، أو أنفق على ثمرته وأهله، ويزكي ما بقي، وقال الآخر: يخرج ما استدان على

الذمم ؛ فلا منافاة ، وأما المعدن فأشبهه بالحرث" انتهى وهو كلام نفيس تجدر ملاحظته.

(٥٥) – انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٤٩/٢) – زين الدين بن إبراهيم بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم الحنفي – دار المعرفة.

(٥٦) – انظر المهذب (١٤٢/١).

(٥٧) - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٩٢/٤) – عبدالرزاق بن همام الصنعاني – المكتب الإسلامي ،من حديث الزهري عن السائب بن يزيد قال سمعت عثمان فذكره ، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢٩٨/١) – عمر بن علي بن الملقن الأنصاري – مكتبة الرشد :" أثر عثمان أنه قال في المحرم هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه ثم ليترك ماله رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح".

(٥٨) – لم أجده بهذا اللفظ ، والذي أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٤/٢) من حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بن جَبَلٍ ، حين بَعَثَهُ إلى الْيَمَنِ: إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فإذا جِئْتَهُمْ ، فَادْعُهُمْ إلى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لك بِذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قد فَرَضَ عليهم خَمْسَ صَلَوَاتٍ في كل يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لك بِذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قد فَرَضَ عليهم صَدَقَةً تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ ؛ فَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لك بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فإنه ليس بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ"، وهو في مسلم في صحيحه أيضا (٥٠/١).

(٥٩) - أخرجه أحمد في مسنده (١٠/٧) – أحمد بن محمد بن حنبل – ت أحمد محمد شاكر – دار المعارف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال الزيلعي في نصب الراية (٤١١/٢) – عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي – دار الحديث :" قلت رواه أحمد في مسنده...وذكره البخاري في صحيحه تعليقا في كتاب الوصايا (٥١٨/٢) ...وهو في الصحيحين ، بغير هذا اللفظ ، فرواه البخاري (٥١٨/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا :"خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول" انتهى ، ورواه مسلم في صحيحه (٧١٧/٢) من حديث حكيم بن حزام مرفوعا :"أفضل الصدقة ، أو خير الصدقة عن ظهر غنى ، واليد العليا ، خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول" انتهى.

(٦٠) – لم أجده بهذا اللفظ ، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (١٨٤/٢) – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – ت عبدالله هاشم اليماني :" لم أَرَهُ هَكَذَا ، بَلْ في الصَّحِيحَيْنِ من حديث أبي هُرَيْرَةَ :"أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ ، ما كان عن ظَهْرِ غِنًى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا ، خَيْرٌ من الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ"، وَلِمسلم في صحيحه عن جَابِرٍ ، في قِصَّةِ الْمُدَبَّرِ ، في بَعْضِ الطُّرُقِ :"ابْدَأْ بِنَفْسِك ؛ فَتَصَدَّقْ عليها ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِك" انتهى.

(٦١) - انظر الذخيرة (42/٣).

(٦٢) - انظر المهذب (١٤٢/١).

ثمرته ويزكي ما بقي، وإليه أذهب أن لا يزكي ما أنفق على ثمرته خاصة"[٦٣]انتهى.

والصحيح في المسألة ما ذكرته في القاعدة أعلاه، والبحث ههنا طويل التوابع، ويخرج استقصاؤه عن غاية الدراسة، وأكتفي ههنا بذكر الجمل الكلية، وعليه أذكر ما قررته في هذا الشأن ضمن دراسة أشرت إليها سابقا ؛ قلت :"الملحظ الجمالي هنا أنه ﷺ في هذا التشريع كان يراعي الخصوصية ؛ فلا تنتهك، بحيث يكشف ما ستر عن الناس، وهذا هو سبب التفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة، فالظاهرة تؤخذ منها الزكاة لظهور أمرها، ولا يوجد تكلف لمعرفتها، ولا تفتيش عنها، ولا انتهاك لخصوصية صاحبها، وعليه لو توفر ذلك لغير تلك الأموال لاستوى الحكم، وههنا ملحظ جمالي آخر؛ إذ نجد الشرع المطهر يخرج من وعاء الزكاة الديون التي على المكلف سدادها[٦٤]، ومع هذا فإن هذا الدين لا يؤثر على الوعاء الزكوي في الأموال الظاهرة ؛ فهي تزكى إذا توفرت شروط زكاتها في ذاتها بصرف النظر عن الدين الذي على المكلف ؛ لأن رسول الهدى والرحمة ﷺ، لم يكن يأمر عماله على الصدقة بأخذ زكاة الأموال الباطنة، ولم يكن يأمرهم بالسؤال عن الديون التي على أصحاب الأموال الظاهرة، فدل هذا أنها تؤخذ منهم على كل حال، لأن حقوق الناس أولى من توفير أموالهم الظاهرة، فإيجاب الزكاة فيها يحفزهم لسداد ما للناس ؛ ببيع شيء من تلك الأموال، ولبيعها حالتئذ أثر بالغ في تقليل الأسعار[٦٥]، ونفع المستهلك، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن للأموال الظاهرة وظيفة، وتتعلق بها حاجات الناس أكثر مما تتعلق بالأموال الباطنة، فأخذ الزكاة منها إدخال لها في الدورة الاقتصادية المتعلقة بالأموال الظاهرة، واستنزال الزكاة بالدين الباطن توفير في المال الظاهر، وإخراج له عن تلك الدورة بشيء غير ظاهر وهذا غير سائغ عقلا"[٦٦].

ما سبق مختصر يتعلق بالحقوق التي للعباد، من جهة منعها وجوب الزكاة في قدرها، فهل هذا التأثير يصح بشأن الحقوق المالية التي تجب حقا لله تعالى، كالكفارات، والنذور، ودين الحج ونحوها ؛ الجواب: لا، على التحقيق ؛ إذ تجب الزكاة ولا أثر

---

(٦٣) – المغني (٣٤٢/٢).

(٦٤) – معتمد مذهب الحنابلة: أن الدين يمنع الزكاة ، سواء كان حالا ، أو مؤجلا ، وفي الأموال الباطنة ، والظاهرة ، انظر الروض المربع(٣٦١/١) ، وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم تكن عن المكلف أصول يقتنيها تفوق حاجته ، وحاجة من يقوت ، وتقدير ذلك يرجع إلى العرف وعادة مثله ، وكل امرئ حسيب نفسه ، وهذا يفهم من كلام أئمة المذاهب الأربعة ؛ قال أبو زيد القيرواني :"ومن له مال تجب فيه الزكاة ، وعليه دين مثله ، أو ينقصه عن مقدار مال الزكاة ؛ فلا زكاة عليه ، إلا أن يكون عنده مما لا يزكى من عروض مقتناة ، أو رقيق ، أو حيوانات مقتناة ، أو عقار ، أو ربع ما ، فيه وفاء لدينه ؛ فليزك ما بيده من المال ، فإن لم تف عروضه بدينه؛ حسب بقية دينه ، فيما بيده ، فإن بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة ؛ زكاه" انتهى رسالة أبي زيد القيرواني (٦٧/١)- عبدالله بن أبي زيد القيرواني – دار الفكر.

(٦٥) - وعليه يمكن اعتبار هذا الملحظ من الآليات الشرعية الكفيلة بكبح التضخم وهي الآلية الثالثة التي أشير إليها في تلك الدراسة ، ذلك أن أخذ الزكاة من الظاهرة يحفز لسداد ديون الباطنة.

(٦٦) – فلسفة الجمال في مبدئ الاقتصاد الإسلامي ص ١٧٨ – عدنان جمعان الزهراني - نشرته مجلة الاقتصاد الإسلامي ، وهو كتاب الكتروني يمكن تنزيله من موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية ، ومن موقع مكتبة نور انظر الرابط:
https://www.noor-book.com/%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8-%D9%81%D9%84%D8%B3%D9%81%D9%87-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%A7%D9%84-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%A6-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A-%D8%AA%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%84-%D9%88%D8%AA%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D9%82%D8%A7%D8%AA-%D9%81%D9%82%D9%87%D9%8A%D9%87-pdf

لهذه الديون في منع قدرها من تعلق الوجوب به، لأن القول بتأثيرها في الوعاء الزكوي قد يجعل بعض الناس يتراخى في أدائها، والأصل أن يكون أداء ما ذكر فور التمكن من الأداء، ولدى التأمل نجد أن أداءها بمجرد التمكن سيعني نقصا بقدرها، ما يخرج هذا القدر من تعلق الزكاة به، فههنا ظفرنا بأمرين، أداء حق الله، ولم تفرض زكاة في ذلك القدر، صحيح قد يقال: إن الزكاة لا تتعدى ربع العشر، وأنت ههنا ذهبت بأضعاف ذلك، والرد إن أداء حقوق الله فور التمكن ؛ خير من البحث عن البر بأداء ربع العشر، ولعمرو الله إنه لأولى بالمؤمن، وأجدر، وما ذكرته آنفا تحقيق يلخص لك المسألة، وهو مذهب الشافعية، علما بأن الحنفية ذهبوا إلى أن الدين الذي يمنع وجوب الزكاة هو ما كان له مطالب من جهة العباد سواء كان دينا لله كزكاة وخراج، أو كان للعباد، وسواء كان حالا أو مؤجلا، ولو صداق زوجته المؤجل للفراق، أو نفقة لزوجته، أو لقريب لزمته بقضاء أو تراض، وكذا عندهم دين الكفالة، قالوا : لأن الكفيل محتاج إلى ما بيده ليقضي عنه دفعا للملازمة أو الحبس . أما ما لم يكن له مطالب من جهة العباد فلا يمنع وجوب الزكاة، قالوا : كدين النذر والكفارة والحج، ومثلها الأضحية، وهدي المتعة، ودين صدقة الفطر (٦٧).

وذهب المالكية إلى أن زكاة المال الباطن، يسقطها الدين ولو كان دين زكاة، أو زكاة فطر، أو كان للعباد حالا كان أو مؤجلا، أو كان مهر زوجة أو نفقة زوجة مطلقا، أو نفقة ولد أو والد إن كان قد حكم بها القاضي . واختلف قول المالكية في مثل دين الكفارة والهدي الواجب فاختار منها خليل وابن راشد القفصي أنه لا يمنع وجوب الزكاة لعدم المطالب من العباد، واختار ابن عتاب أنه يمنع لأن الإمام يطالب الممتنع بإخراج ما عليه من مثل هذه الديون (٦٨) .

وأما الحنابلة فيرون أن حقوق الله المالية تمنع وجوب الزكاة في قدرها ؛ كما هو حال ديون الآدميين(٦٩).

المسألة الثانية: خروج المال عن دورته الاقتصادية بالإرادة.

إن اشتراط البلوغ، والعقل، لوجوب الزكاة شيء اختلف فيه علماؤنا الكرام ؛ فمن قائل به، ومن قائل بخلافه، ويبدو لي أن إطلاق الشرط على هذا النحو؛ يفتقر إلى مراجعة ؛ ذلك أن الإسلام يفرق بين أن يكون المال قد خرج من دائرة النفع الاقتصادي بإرادة المكلف، وما ليس كذلك، لأن حكمة التشريع ظاهرة في أن القصد من فرض الزكاة؛ هو إيجاد حافز يحمل المرء على إعادة المال ليدخل في دورته الاقتصادية ليكون موظفا لمصلحة المجتمع، ومما لا ريب فيه أن القصد منتف لدى الصبي، ولدى غير العاقل ؛ ما يقتضي اختلاف الحكم، وهذا الملحظ

---

(٦٧) – حاشية ابن عابدين (٢٩١/٢).

(٦٨) - انظر الذخيرة (٤٢/٣)،والدسوقي على الشرح الكبير **(١ / ٤٨٣)**- محمد عرفة الدسوقي - دار الفكر.

(٦٩) - كشاف القناع (١٧٦/٢) وللمزيد تنظر الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٧/٢٣ وما بعدها) – وزارة الأوقاف في دولة الكويت.

ينبغي أن يكون حاضرا لدى الترجيح في هذا الباب، وهو محل اعتبار علمائنا بجميع مذاهبهم[٧٠]، غير أن الرؤى تختلف، وهذه سنة لا تنكر، وهي طبيعة الأمور، إلا أنه إن جاز لنا الترجيح فسوف نأخذ منحى يراعي ما نؤمن به من غايات من أجلها فرضت الزكاة، ولهذا يحسن أن يكون من شروط الزكاة ربطها بقصد المكلف لا بالمال، بحيث يكون من شروط وجوبها "خروج المال عن دورته الاقتصادية بالإرادة"؛ فمتى خرج المال عن دورته الاقتصادية بإرادة من المكلف؛ وجبت فيه الزكاة، ومتى خرج لا عن إرادة لم تتعلق به زكاة، ليكون هذا الشرط مرتبطا بالركن الثالث للزكاة وهو المتعلق بالمال المزكى، لا بالركن الأول للزكاة وهو باذلها، وهذا ملحظ جمالي يعبر عن جمال الشريعة وكمالها، مع حفظ التوقير لسائر كلام علمائنا، غير أن الموطن موطن بحث وسيبقى، ومن الله نستمد العون والسداد[٧١]، وشاهد القول ههنا أن الزكاة لا تجب على من قام به مانع يعيق كمال الإرادة، كصغر، أو جنون، أو عته، أو إغماء، والعبرة في ذلك بلحظة حولان الحول؛ فإن حال الحول، من وقت بلوغ النصاب، والمانع موجود لم تجب، إلا أن تكون أموالهم عروض تجارة، وكذا حين تكون من الخارج من الأرض ففيها الزكاة، وذلك لأنهم ليسوا من أهل الخطاب الشرعي ؛ فلا يتناولهم الخطاب الشرعي بأي فريضة إسلامية كالصلاة ونحوها، وإلحاق المغمى عليه بالمجنون أولى من إلحاقه بالنائم؛ كونه لا يدري عن حالته بعد الإفاقة إن لم يخبر بإغمائه، كالمجنون لا يعرف جنونه إن عقل ما لم يخبر به، وأما النائم فيعلم بنومه، وأما وجوب الزكاة في أموالهم لو كانت عروض تجارة فهذا لأن نماءها متحقق، ووجوب الزكاة في الأموال حال كونها ليست عروض تجارة ذلك لأنها موضوعة للنماء معنى؛ فلما أخرجها المكلف من معناها وجبت زكاتها لتعود إلى موضوعها، وقد اعتبر فيها النماء حكما، وسماه الفقهاء حالتئذ بالنماء الحكمي ؛ لهذا السبب، وإنما لم تجب الزكاة في أموال من تم ذكرهم أعلاه حين تكون لهم أموال ليست عروض تجارة ؛ ذلك لأنه لم يقم بهم اختيار إخراجها عن موضوعها الذي هو النماء الحقيقي باستثمارها والعمل فيها، فلم يتعلق بها ما تعلق بالنماء الحكمي ؛ فعفي عن زكاة أموالهم، ولكن لو تم استثمار أموالهم من خلال من له الولاية على تلك الأموال ؛ وجبت الزكاة لتحقق النماء فيها، وهذا الاعتبار أولى بتحقيق الراجح في هذه المسألة؛ لأنها مسألة غير منصوص عليها في الكتاب والسنة، والمفزع فيها إلى الاعتبار الشرعي، وإنما وجبت الزكاة في الأموال بصفة عامة كي تبقى تلك الأموال داخلة في دائرة العمل الاقتصادي، وتؤدي دورها في

(٧٠) – ونقلت بعض عباراتهم الباهرة ، وفي هذا الشأن ، وقد أسلفت أن هذه الإشارات الاقتصادية هي جديرة بالتتبع والكتابة مما سطره علماؤنا الكرام مما نظن أنه يخفى عليهم من جوانب اقتصادية لها أعظم الأثر في تحسين وتطوير الاقتصاد ، وهذا يظهر لدى وضعه في إطاره الاقتصادي ، كي لا يظن ظان أن التشريعات الإسلامية تغفل عن الغايات الاقتصادية ، وقد ذكرت شيئا من هذا في الدراسة التي أشرت إليها والمتعلقة بفلسفة الاقتصاد الإسلامي.

(٧١) – أسلفت بذكر الخلاف في هذا ، وانظر المغني (٢٥٥/٢)،وكذا الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠٤/١٦).

دوران رأس المال، كي لا يكون دولة بين الأغنياء، فلما خرجت أموال من تم ذكرهم عن تلك الدورة بغير إرادة منهم، لم يعاملوا معاملة من أخرجها بإرادة منه، لأننا اعتبرنا ماله في حكم النماء، وليس الأمر كذلك في حقهم، ولكن لو تم استثمارها سقط هذا الاعتبار ونظرنا للحقيقة، وهي أن أموالهم غدت عروض تجارة ؛ فوجبت فيها زكاة عروض التجارة، وكذا القول في زكاة الخارج من الأرض؛ لأنه نام حقيقة؛ هذا التقرير أقرب وأجدر بالاعتبار؛ لأنه ينظر إلى الأمر من خلال وظيفة المال، وإرادة الشخص صاحب المال، وليس من خلال حالة المكلف دون النظر في اعتبارات أخرى؛ قال الشوكاني في الدراري المضيئة :"إيجاب الزكاة عليه [أي على الصغير باعتباره مثالا لقيام مانع مما ذكر]إن كان بدليل ؛ فما هو؟ فما جاء عن الشارع في هذا شيء مما تقوم به الحجة، كما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه أمر بالاتجار في أموال اليتامى؛ لئلا تأكلها الزكاة (٧٢)، فلم يصح في ذلك شيء مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأما ما روي عن بعض الصحابة ؛ فلا حجة فيه، وقد عورض بمثله...، وإن قال قائل: إن الخطاب في الزكاة عام؛ كقوله:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ...(١٠٣)﴾ [التوبة]، ونحوه فذلك؛ ممنوع، وليس الخطاب في ذلك إلا مع من يصلح له الخطاب، وهم المكلفون، وأيضا بقية الأركان ؛ بل وسائر التكاليف التي وقع الاتفاق على عدم وجوبها على من ليس بمكلف، الخطابات بها عامة، فلو كان عموم الخطاب في الزكاة مسوغا لإيجابها على غير المكلفين ؛ لكان العموم في غيرها كذلك، وإنه باطل بالإجماع، وما استلزم الباطل ؛ باطل"(٧٣).

وبهذا أكون قد أتيت على أهم ما يمكن أن يقال بشأن أركان الزكاة وشروط كل ركن منها، وهذا أوان تحديد الأموال التي تجب فيها الزكاة، وهو المبحث الثالث.

المبحث الثالث: الأموال التي تجب فيها.

جعل أئمتنا الأموال التي تجب فيها الزكاة في خمسة أموال هي:

السائمة من بهيمة الأنعام، والأثمان، وعروض التجارة، والخارج من الأرض، والمعدن، قال في المغني :"الأموال الزكائية خمسة: السائمة من بهيمة الأنعام، والأثمان وهي: الذهب والفضة، وقيم عروض التجارة، وهذه الثلاثة الحول شرط في وجوب زكاتها، لا نعلم فيه خلافا، سوى ما سنذكره في المستفاد، والرابع: ما يكال، ويدخر من الزروع والثمار، والخامس: المعدن ؛ وهذان لا يعتبر لهما حول، والفرق بين ما اعتبر له الحول، وما لم يعتبر له، أن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء، فالماشية مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة مرصدة للربح، وكذا الأثمان ؛ فاعتبر له الحول ؛ لأنه مظنة النماء ؛ ليكون إخراج الزكاة من الربح؛ فإنه أسهل، وأيسر ؛ ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة، ولم نعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه، وعدم ضبطه ؛ ولأن ما

(٧٢) – سبق تخريجه.

(٧٣) – فلسفة الجمال في مبادئ الاقتصاد الإسلامي ص ١٧٦.

اعتبرت مظنته ؛ لم يلتفت إلى حقيقته، كالحكم مع الأسباب ؛ ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال ؛ فلا بد لها من ضابط ؛ كيلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات ؛ فينفذ مال المالك، أما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها تتكامل عند إخراج الزكاة منها ؛ فتؤخذ الزكاة منها حينئذ، ثم تعود في النقص لا في النماء، فلا تجب فيها زكاة ثانية ؛ لعدم إرصادها للنماء، والخارج من المعدن مستفاد خارج من الأرض بمنزلة الزرع والثمر، إلا أنه إن كان من جنس الأثمان، ففيه الزكاة عند كل حول ؛ لأنه مظنة للنماء من حيث إن الأثمان قيم الأموال، ورأس مال التجارات، وبهذا تحصل المضاربة، والشركة، وهي مخلوقة لذلك فكانت بأصلها وخلقتها كمال التجارة المعد لها"(٧٤).

الجملة آنفا تضع أيدينا على جانب نفتقر للتركيز عليه لدى النظر في التشريع الإسلامي؛ ذلك أن الأحكام الشرعية إنما شرعها الله تعالى لحكم وأسباب، وليست تشريعات تعبدية فقط؛ لاسيما بشأن الأحكام المتعلقة بالعلاقات بين الناس بجميع درجاتها وأنواعها، وما له صلة بتنظيم العلاقة بين بني البشر ؛ فشريعتنا ليست صماء بل هي كاملة الحواس وأحكامها لا تخلو عن معنى معقول، علمه من علمه وجهله من جهله، كما أن ما ذكر آنفا يعبر عن فكر اقتصادي راسخ(٧٥).

ويبقى أن أشير إلى أن ما يستفاد خلال الحول، مما وجبت فيه الزكاة الحولية فهو لا يخلو من ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون المستفاد من نمائه، كربح مال التجارة، ونتاج السائمة، فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله فيعتبر حولا بحوله، قال في المغني :"لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه تبع له من جنسه، فأشبه النماء المتصل، وزيادة قيمة عروض التجارة"(٧٦).

الثاني: أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده ؛ فهذا له حكم نفسه، لا يضم إلى ما عنده في حول، ولا نصاب، فإن بلغ نصابا استقبل به حولا، وزكاه بعد مضي الحول، وإلا فلا شيء فيه ؛ قال في المغني :"وهذا قول جمهور العلماء...منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي– رضي الله عنهم – قال ابن عبد البر على هذا جمهور العلماء، والخلاف في ذلك شذوذ ولم يعرج عليه أحد من العلماء ولا قال به أحد من أئمة الفتوى"(٧٧).

الثالث: أن تجب الزكاة في مال لديه، وقبل أن ينقضي الحول يستفيد مالا من جنسه لا بسبب ذلك المال، بل لسبب مستقل، كأن يكون عنده أربعون من الغنم، مضى عليها بعض الحول، فيوهب مائة، فهذا لا تجب فيه الزكاة، حتى يمضي عليه حول أيضا، على الصحيح، وهذا مذهب الشافعية(٧٨)، والحنابلة(٧٩)، وقال أبو حنيفة(٨٠) يضمه إلى ما عنده

(٧٤) – المغني (٢٥٨/٢).
(٧٥) – وهو جدير بالتتبع ، والإفراد بدراسة تخصه ، في جميع أبوب فقه الزكاة ، والمعاملات ، بل والنفقات ، والجهاد ، وغيرها ، وقد ذكرت شيئا من ذلك في بحثي فلسفة الجمال في مبادئ الاقتصاد الإسلامي .

(٧٦) - المغني (٢٥٨/٢).
(٧٧) - المغني (٢٥٨/٢).
(٧٨) – انظر المهذب (١٦٠/١).
(٧٩) – انظر الروض المربع(٣٦٠/١).

في الحول ؛ فيزكيهما جميعا عند تمام حول المال الذي كان عنده، وأما المالكية[٨١] فقالوا بضم المستفاد من جنس المال، ولو لم يتولد عنه، لحول المال الذي عنده، ويزكيهما معا في السائمة، دفعا للتشقيص[٨٢] الواجب، وهم في هذا كالحنفية، وقالوا كقول الشافعة والحنابلة، في الأثمان لعدم ذلك فيها.

وليس هذا البحث مخصصا لذكر مسائل الزكاة على نحو مفصل، وذكر الأدلة مع الترجيح، في غير ما نحن بصدد الحديث عنه، فهذا له موطن به أليق، ولكي لا يذهب بنا السياق عن غاية البحث، وللتركيز أكتفي بذكر كلام ابن قدامة في بيان الراجح ههنا ؛ لأنه كلام نفيس يراعي حكمة التشريع ؛ وهو ملحظ هام لدى النظر في أسباب الترجيح لا يجوز تجاوزه، قال ابن قدامة :"ولنا حديث عائشة عن النبي ﷺ:"لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"[٨٣]...وقد روي عن أبي بكر الصديق، وعلي، وابن عمر، وعائشة، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، وسالم، والنخعي، أنه لا زكاة في المستفاد حتى يحول على الحول، ولأنه مملوك أصلا، فيعتبر فيه الحول شرطا، كالمستفاد من غير الجنس، ولا تشبه هذه الأموال الزروع والثمار؛ لأنها تتكامل ثمارها دفعة واحدة، ولهذا لا تتكرر الزكاة فيها، وهذه نماؤها بنقلها، فاحتاجت إلى الحول، وأما الأرباح، والنتائج، فإنما ضمت إلى أصلها ؛ لأنها تبع له، ومتولده منه، ولا يوجد ذلك في مسألتنا"[٨٤]انتهى؛ وأقول انظر كيف تم الربط بين الحكم، والحكمة، والسبب، وكيف تم التفريق بين أنواع المال، وما يزكى بالحول وما يزكى دون حول، ولِمَ تم اعتبار الحول أصلا في ما زكاته حولية، والمتأمل يعلم أننا أمام فكر اقتصادي أصيل، وليس أمام تشريع فقهي فقط.

وبعد معرفة الأموال التي تجب فيها الزكاة، والتوقيت الزمني في تزكيتها، نأتي لذكر الحد الذي تجب به الزكاة من تلك الأموال، وهو ما سماه علماؤنا بالنِّصَاب، أو ملك النِّصَاب، ثم نوضح الوصف المتعلق بهذا الملك، وهو استقراره.

الأموال الزكوية هي: السائمة من بهيمة الأنعام، والأثمان، وعروض التجارة، والخارج من الأرض، والمعدن، ووضع الشرع حدا لا زكاة في أحدها دونه، وإذا زاد عن الحد وجبت؛ ولهذا نجد بعض علمائنا اعتبر ذلك الحد فرقا بين الغني، وغير الغني[٨٥]،

---

(٨٠) – الهداية شرح بداية المبتدي (١٠٢/١).
(٨١) – الخُرشي على خليل (١٨٧/٢).
(٨٢) – الشِّقص بكسر الشين ، قال أهل اللغة هو: "القطعة من الأرض ، والطائفة من الشيء ، والشقيص الشريك مشاعا" المطلع على أبواب المقنع – محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي – ت:محمد بشير الإدلبي – المكتب الإسلامي.
(٨٣) – أخرجه ابن ماجه (٥٧١/١) – محمد بن يزيد القزويني – ت:محمد فؤاد عبدالباقي – دار الفكر – بيروت ، قال في نصب الراية (٣٣٠/٢) عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي – ت:محمد يوسف البنوري – دار الحديث – مصر ١٣٥٧هـ :" واما حديث عائشة رضي الله عنها فأخرجه بن ماجة في سننه ، عن حارثة بن أبي الرجال ، عن عمرة عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول :"لا زكاة في مالك ، حتى يحول عليه الحول" انتهى ، وحارثة هذا ضعيف ، قال بن حبان رحمه الله في كتاب الضعفاء: كان ممن كثر وهمه ، وفحش خطؤه ، تركه أحمد ويحيى" انتهى.

(٨٤) - المغني (٢٥٩/٢).
(٨٥) – قال في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٠٢/١)- محمد بن أحمد بن محمد بن رشد – دار الفكر – بيروت :"وأما حد الغني الذي يمنع من الصدقة فذهب الشافعي إلى أن المانع من الصدقة هو: أقل ما ينطلق عليه الاسم ، وذهب أبو حنيفة إلى أن الغني هو: مالك النصاب ؛ لأنهم الذين سماهم النبي ﷺ أغنياء ؛ لقوله في حديث معاذ :"فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة ؛ تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"، وإذا كان الأغنياء هم الذين هم أهل النصاب وجب أن يكون الفقراء ضدهم ، وقال مالك:

وسبق بيان شيء من هذا، وأما الأنصبة فلكل مال من الأموال الزكوية نصابه، وهي:

١- السائمة من بهيمة الأنعام[٨٦]، واشترط أكثر أهل العلم لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام أن تكون سائمة، قال ابن قدامة:" والسائمة: الراعية، وقد سامت، تسوم، سوما؛ إذا رعت، وأسمتها؛ إذا رعيتها، وسومتها ؛ إذا جعلتها سائمة، ومنه قول الله تعالى : ﴿ مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ...(١٠)﴾ [النحل]، أي ترعون وفي ذكر السائمة احتراز من العلوفة، والعوامل، فإنه لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم"[٨٧]انتهى، وأما المالكية فيوجبون الزكاة في بهيمة الأنعام مطلقا؛ قال الخُرشي:" اختلف في المعلوفة، في الحول أو بعضه، والعاملة في حرث أو حمل، ونحوهما فمذهبنا وجوب الزكاة فيهما أيضا"[٨٨]، والمعتبر عند من أعتبر السوم أن تكون سائمة أكثر السنة، وهو قول الحنفية، والحنابلة، ولا زكاة فيها لو لم تكن سائمة عند الشافعية، ولا فرق بين أقل السنة وأكثرها[٨٩].

ليس في ذلك حد إنما هو راجع إلى الاجتهاد ؛ وسبب اختلافهم : هل الغنى المانع هو معنى شرعي ، أم معنى لغوي؟ فمن قال معنى شرعي ؛ قال: وجود النصاب هو الغنى ، ومن قال: معني لغوي ؛ اعتبر في ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم ، فمن رأى أن أقل ما ينطلق عليه الاسم هو محدود في كل وقت ، وفي كل شخص ؛ جعل حده هذا ، ومن رأى أنه غير محدود ، وأن ذلك يختلف باختلاف الحالات ، والحاجات ، والأشخاص ، والأمكنة ، والأزمنة ، وغير ذلك قال هو غير محدود وأن ذلك راجع إلى الاجتهاد" انتهى.

(٨٦) – قال في لسان العرب (٥٨٥/١٢):"العرب إذا أفردت النَّعم ؛ لم يريدوا بها إلا الإبل ، فإذا قالوا: الأنعام أرادوا بها: الإبل ، والبقر ، والغنم" انتهى. ومثله المطلع على أبواب المقنع (١٢٣/١) – محمد بن أبي الفتح البعلي – المكتب الإسلامي.

(٨٧) - المغني(٢٣٠/٢).

(٨٨) - شرح الخُرشي (١٤٨/٢).

(٨٩) – قال في المهذب (١٤٢/١):"وإن كان عنده سائمة ، فعلفها ، نظرت فإن كان قدرا يبقى الحيوان دونه ؛ لم يؤثر لأن وجوده كعدمه ،

والنكتة التي تحسم النزاع بشأن اشتراط وصف السوم ههنا أو يكاد؛ قد ذكرها في المغني قال :"لأن وصف النماء معتبر في الزكاة، والمعلوفة يستغرق علفها نماءها، إلا أن يعدها للتجارة فيكون فيها زكاة التجارة"[٩٠]انتهى، وقد ذكرت في بحث سابق تفسيرا يوضح هذا، فقلت:" وهذا يعني أنه لا تجب الزكاة فيها إذا كانت لدر، ونسل، أو عاملة؛ لأن السوم يرفع المؤونة عن صاحبها، فلا يتكلف لنمائها؛ فوجبت عليه زكاتها؛ وأما المعلوفة فهو يتكلف لها مؤونة كبيرة للحفاظ على حياتها واستمرار درها ونسلها، ولوجودها على هذا النحو نفع للسوق المرتبط بتأمين علفها، فهي تؤدي دورها في نفع الأسواق من هذه الجهة، فكأن الشرع المطهر يكافئ مالكها لدوره في تحريك السوق المرتبط بتأمين احتياجات تلكم الأنعام، كما يكافئه على إحسانه لهذه العجماوات، ليبدو الأمر كما لو أنه بذل الزكاة لإطعامها فلا ثنيا عليه فيها.

وقاعدة الزكاة الأولى هي: أن ما يحتاجه الإنسان لنفسه، ولو حاجة محتملة، أو قليلة لشخصه، أو لمن يعوله....فهذا لا زكاة فيه، لأنه مال محبوس لمنفعة صاحبه، فهو مال دائر في فلك صاحبه، ويحقق دوره في الاقتصاد الكلي، لأن وجود هذا المال بيد الشخص؛ يجعل الشخص في جاهزية للعمل، وبذل النفع للمجتمع، فان زاد المال عن الحاجة الشخصية،

وإن كان قدرا لا يبقى الحيوان دونه ؛ سقطت الزكاة ؛ لأنه لم يوجد تكامل النماء بالسوم" انتهى ، وهو ضابط المسألة عندهم.

(٩٠) - المغني(٢٣٠/٢).

وحاجة من يعوله الشخص، ولو على سبيل الاحتمال، ولم ترتبط به نفقات تجعل له مؤونة يتحرك بسببها السوق، وفق التوصيف السابق؛ وجبت الزكاة فيه[٩١].

فالأموال إما أن تكون موضوعة للنماء أصلا[٩٢]؛ كأموال التجارة، أو حكما كالنقود[٩٣]، وما لم يكن كذلك؛ فلا زكاة فيه، ولهذا لو جعل رب الأنعام، وهي غير سائمة من نيته التجارة فيها، غدت عروض تجارة وتزكى كعروض تجارة، لا زكاة السائمة من بهيمة الأنعام"[٩٤]انتهى.

وأما النصاب في الإبل، فيبدأ بحساب حول زكاتها إذا بلغت خمسا، قال ابن قدامة :"أجمع المسلمون على أن ما دون خمس من الإبل لا زكاة فيه ؛ وقال النبي ﷺ في هذا الحديث :"ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل ؛ فليس عليه فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها"[٩٥]، وقال :"ليس فيما دون خمس ذود صدقة" متفق عليه[٩٦]…. فإذا ملك خمسا من الإبل فأسامها أكثر السنة ؛ ففيها شاة، وفي العشر ؛ شاتان، وفي الخمس عشرة ؛ ثلاث شياه، وفي العشرين ؛ أربع شياه، وهذا كله مجمع عليه، وثابت بسنة رسول الله ﷺ"[٩٧]، وأكتفي بذكر ما سبق ؛ لأن البحث ليس مخصصا لذكر التفصيلات بشأن الزكاة، فهذا يخرج عن غاية البحث، ولهذا سأكتفي بمقدمات لا غنى عنها لبلوغ الغاية التي أنشدها من هذه الدراسة.

وأما نصاب البقر، فيبدأ بحساب حول زكاتها متى بلغت ثلاثين، ولا زكاة في أقل من ذلك، قال ابن قدامة :"وليس فيما دون ثلاثين من البقر سائمة صدقة ؛ وجملة ذلك : أنه لا زكاة فيما دون الثلاثين من البقر في قول جمهور العلماء، وحكي عن سعيد بن المسيب، والزهري، أنهما قالا : في كل خمس شاة؛ لأنها عدلت بالإبل في الهدي والأضحية، فكذلك في الزكاة، ولنا ما تقدم من الخبر، ولأن نُصُبَ الزكاة إنما ثبتت بالنص، والتوقيف، وليس

---

(٩١) - وهھنا وقفة يسيرة ، أبدؤها بسؤال قد يرد بناء على ما ذكر أعلاه ؛ ذلك أنه لا زكاة في ألف رأس من الغنم غير سائمة ، إذا حبسها رجل للدر ، والنسل ، والحال أنه وبدون شك لا يحتاجها ، وليس يحتاجها من يعولهم ، لا حقيقة ، ولا احتمالا ؛ فكيف لنا أن نعفيه من زكاتها ؟ والجواب: نعم نعفيه من زكاتها بدون شك ؛ لأن العبث بالمال ليس من شأن السلوك الإنساني عادة ، لاسيما إذا تعلقت بذلك المال كلفة ، ومما لا ريب فيه ههنا ، أن وجود هذا العدد لديه من غير رعي في البراري ، نعم ، إن وجود هذا العدد ؛ يفهم منه أنه محبوس للتجارة "مزرعة مواشي" وعندها يزكي المال زكاة عروض التجارة ، سواء رغب في الاستثمار في اللحم بالذبح ، أو البيع الحي ، أو الاستثمار في ألبانها ففي كل ذلك فيه زكاة ؛ كزكاة عروض التجارة ، ووفق تفصيلات ليس هذا محل شرحها ، ولا يوجد غير هذه الاحتمالات الثلاث ؛ إما أنه يرغب في الاستثمار بالبيع الحي ، أو بيع اللحم ، أو اللبن ، ولا يتصور غير هذا ؛ لأن كلفتها أكبر من التسامح معها دون استثمار ، فإن استثمرت ؛ وجبت فيها زكاة عروض التجارة طبقا لتفاصيلها الفقهية ، ولكن بافتراض أنه لا يريد شيئا من ذلك نعم ، وبافتراض تصور ذلك نقول له: لا زكاة عليك ، ونشكر لك رعايتها ، ويكفينا أنها ثروة للمجتمع كله ، وعن قريب سيبيعها الورثة ، فلا تفرحن.

ملاحظة: ليس يصلح عند أهل الخبرة ، أن تبقى فحول كثر في هذا القطيع ، وهذا سبب كاف لحمل صاحبنا في المثال آنفا للمتاجرة بالفحول ، ولحومها ، وأقلها إكرام الضيف ؛ فتأمل.

(٩٢) - وهو ما عبرت عنه في هذه الدراسة بقولي: ما زاد عن منفعة ، أو حاجة الإنسان ، ومن يعوله حقيقة ، أو احتمالا ، أو خرج عن دورته الاقتصادية النافعة للمجتمع.

(٩٣) - والنقود لا يتصور فيها غير النماء أصلا ؛ ولهذا حكم عليها بالنماء سواء تم لها النماء حقيقة أم لا ؛ ففرضت فيها الزكاة حين تخرج عن غايتها.

(٩٤) – فلسفة الجمال في مبادئ الاقتصاد الإسلامي ٦٩ – عدنان جمعان الزهراني – نشر مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية – سامر قنطقجي - حماة.

(٩٥) – أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي بكر رضي الله عنه (٥٢٧/٢).

(٩٦) – أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٩/٢)من حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ،وأخرجه مسلم في صحيحه عنه أيضا (٦٧٤/٢).

(٩٧) - المغني(٢٣٠/٢).

فيما ذكراه نص، ولا توقيف؛ فلا يثبت، وقياسهم فاسد؛ فإن خمسا وثلاثين من الغنم، تعدل خمسا من الإبل في الهدي ولا زكاة فيها، إذا ثبت هذا فإنه لا زكاة في غير السائمة من البقر في قول الجمهور ...وإذا ملك الثلاثين من البقر، فأسامها أكثر السنة ؛ ففيها تبيع، أو تبيعة، إلى تسع وثلاثين، فإذا بلغت أربعين ؛ ففيها مسنة، إلى تسع وخمسين، فإذا بلغت ستين ؛ ففيها تبيعان، إلى تسع وستين، فإذا بلغت سبعين ؛ ففيها تبيع، ومسنة، وإذا زادت ؛ ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين ؛ مسنة"[٩٨]انتهى، وأكتفي بذكر ما سبق ؛ لأن البحث ليس مخصصا لذكر التفصيلات بشأن الزكاة، كما أسلفت.

وأما نصاب الغنم، فيبدأ بحساب حول زكاتها متى بلغت أربعين، ولا زكاة في أقل من ذلك، قال ابن قدامة :"وليس فيما دون أربعين من الغنم سائمة صدقة، فإذا ملك أربعين من الغنم، فأسامها أكثر السنة؛ ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة؛ ففيها شاتان، إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ؛ ففيها ثلاث شياه، وهذا كله مجمع عليه"[٩٩]، وأكتفي بما سبق.

وأعود الآن للحديث عن نصاب باقي أنواع المال الذي فيه زكاة، وهو الحديث عن نصاب الأثمان.

٢- نصاب الأثمان: وهما الذهب (الدنانير) والفضة (الدراهم) وما كان في معناهما.

(٩٨) - المغني (٢٣٩/٢).
(٩٩) - المغني (٢٤٢/٢).

وأما نصاب الذهب، فيبدأ بحساب حول زكاته متى بلغ ما لديه عشرين مثقالا، وهي تساوي ٨٥ غراما بحساب الغرام[١٠٠]، ولا زكاة في أقل من ذلك.

وأما نصاب الفضة، فيبدأ بحساب حول زكاته متى بلغ ما لديه مائتي درهم، وهي تساوي ٥٩٥ غراما بحساب الغرام[١٠١]، ولا زكاة في أقل من ذلك.

وما كان في معناهما[١٠٢]، فيبدأ بحساب حول زكاته متى بلغ ما لديه قيمة مائتي درهم، ولا زكاة في أقل من ذلك، وتم الاعتبار بالدراهم لأن نصابها أقل في القيمة واحتساب الزكاة به أنفع لمستحقي الزكاة[١٠٣].

قال ابن قدامة :"أجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم؛ خمسة دراهم، وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا، وقيمته مائتا درهم ؛ أن الزكاة تجب فيه، إلا ما اختلف فيه عن الحسن .."[١٠٤].

(١٠٠) – حققه في الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (١٨٢/٣) - وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ - دار الفكر - دمشق .
(١٠١) - حققه في الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (١٨٢/٣).
(١٠٢) – أي كل ما تحققت فيه وظائف النقد أخذ حكمها ، ووظائف النقد هي :وسيط مقبول قبولا عاما في المعاوضات ، وصلاحيته ليكون مقياسا للقيم ، ووسيلة لتخزين الثروة والجهد ، ووسيلة مقبولة لتسوية المدفوعات الآجلة ، وهذا ما صدر بشأنه القرار رقم: ٢١ (٣/٩) بشأن أحكام النقود الورقية ، وتغير قيمة العملة ، من قبل مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، المنعقد في دورة مؤتمره الثالث ، بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية ، من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ، الموافق ١١ – ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م،قالوا:"بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع ، بخصوص موضوع أحكام النقود الورقية ، وتغير قيمة العملة ؛ قرر ما يلي: أولاً: بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية ، فيها صفة الثمنية كاملة ، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب ، والفضة ، من حيث أحكام الربا ، والزكاة ، والسلم ، وسائر أحكامهما..."انتهى. مجلة المجمع (العدد الثالث (١٦٥٠/٣).
(١٠٣) - قال في المغني (٣٣٧/٢):"إذا حال الحول على العروض ، وقيمتها بالفضة نصاب ، ولا تبلغ نصابا بالذهب ، قومناها بالفضة ؛ ليحصل للفقراء منها حظ ، ولو كانت قيمتها بالفضة دون النصاب ، وبالذهب تبلغ نصابا ؛ قومناها بالذهب ؛ لتجب الزكاة فيها ، ولا فرق بين أن يكون اشتراؤها بذهب ، أو فضة ، أو عروض" انتهى ، وهو مذهب الحنفية انظر بدائع الصنائع (٢١/٢).
(١٠٤) - المغني (٣١٧/٢)

٣- نصاب عروض التجارة.

العُروض في اللغة : جمع عرْض، وهو غير الأثمان من المال، على اختلاف أنواعه، من النبات، والحيوان، والعقار وسائر المال[١٠٥].

التجارة في اللغة : من تَجَرَ أي : باع، وشرى[١٠٦].

فعروض التجارة هي: غير الأثمان، من الأموال المتخذة من أجل البيع، والشراء.

ونصاب ذلك، أن تبلغ قيمة ما يملكه التاجر من العروض قيمة أقل نصاب من الثمنين المذكورين آنفا، قال في المغني:" من كانت له سلعة للتجارة، ولا يملك غيرها، وقيمتها دون مائتي درهم؛ فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول، من يوم ساوت مائتي درهم، وجملة ذلك أنه يعتبر الحول في وجوب الزكاة في مال التجارة، ولا ينعقد الحول حتى يبلغ نصابا، فلو ملك سلعة قيمتها دون النصاب، فمضى نصف الحول وهي كذلك، ثم زادت قيمة النماء بها، أو تغيرت الأسعار؛ فبلغت نصابا، أو باعها بنصاب، أو ملك في أثناء الحول عرضا آخر، أو أثمانا، تم بها النصاب؛ ابتدأ الحول من حينئذ، فلا يحتسب بما مضى، هذا قول...الشافعي[١٠٧]، ...ولو ملك للتجارة نصابا فنقص عن النصاب في أثناء الحول، ثم زاد حتى بلغ نصابا؛ استأنف الحول عليه؛ لكونه انقطع بنقصه في أثنائه، وقال مالك[١٠٨]: ينعقد الحول على ما دون النصاب؛ فإذا كان في آخره نصابا زكاه، وقال أبو حنيفة[١٠٩]: يعتبر في طرفي الحول، دون وسطه ؛ لأن التقويم يسبق في جميع الحول ؛ فعفى عنه، إلا في آخره ؛ فصار الاعتبار به، ولأنه يحتاج إلى أن تعرف قيمته في كل وقت ؛ ليعلم أن قيمته فيه تبلغ نصابا؛ وذلك يشق، ولنا أنه مال يعتبر له الحول والنصاب؛ فوجب اعتبار كمال النصاب في جميع الحول؛ كسائر الأموال التي يعتبر لها ذلك، وقولهم يشق التقويم، لا يصح ؛ فإن غير المقارب للنصاب لا يحتاج إلى تقويم لظهور معرفته، والمقارب للنصاب إن سهل عليه التقويم، وإلا فله الأداء، والأخذ بالاحتياط؛ كالمستفاد في أثناء الحول، إن سهل عليه ضبط مواقيت التملك وإلا فله تعجيل زكاته مع الأصل، ...وتقوم السلع إذا حال الحول بالأحظ للمساكين من عين أو ورق ولا يعتبر ما اشتريت به"[١١٠].

وأعود الآن للحديث عن نصاب باقي أنواع المال الذي فيه زكاة، وهو الحديث عن نصاب الزروع والثمار.

٤- نصاب الزروع والثمار:

تجب الزكاة في كل ما يقصد بزراعته نماء الأرض، إلا الحطب والقصب والحشيش، وهذا عند أبي حنيفة[١١١]، للآية، قال تعالى:﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ

(١٠٥) – قال في لسان العرب (١٧٠/٧):"وأما العرْض - بسكون الراء - فما خالف الثمنين الدراهم والدنانير ، من متاع الدنيا وأثاثها ، وجمعه عروض ، فكل عرْض داخل في العرَض ، وليس كل عرْض عرَضا ، والعرْض خلاف النقد من المال ، قال الجوهري: العرْض المتاع ، وكل شيء هو عرْض ، سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين".

(١٠٦) – قال في لسان العرب (٨٩/٤) :"تَجَرَ يَتْجُرُ تَجْراً وتِجَارَةً؛ باع وشرى، وكذلك اتَّجَرَ وهو افْتَعَل".

(١٠٧) – انظر المهذب (١٤٤/١).

(١٠٨) – انظر شرح الخرشي (١٨٤/٢).

(١٠٩) – انظر بدائع الصنائع (٥٢/٢).

(١١٠) - المغني (٣٣٦/٢).

(١١١) – انظر بدائع الصنائع (٥٣/٢).

حَصَادِهِ ۖ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (١٤١)﴾[الأنعام]، و لعموم قوله ﷺ:" فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أو كان عَثَرِيًّا الْعُشْرُ"(١١٢)، وقال مالك(١١٣)، والشافعي(١١٤): لا زكاة في ثمر إلا التمر، والزبيب، ولا في حب إلا ما كان قوتا، وأما الحنابلة(١١٥) فقالوا: تجب في كل ما أخرج الله عز وجل، من الأرض، مما ييبس، ويبقى، مما يكال.

وعلى كل لدينا ما وقع عليه إجماع أهل العلم ؛ قال في المغني:" وأجمع أهل العلم على أن الصدقة واجبة في: الحنطة، والشعير، التمر، والزبيب، قاله ابن المنذر، وابن عبد البر"(١١٦)، وما وقع فيه خلاف بينهم فلكل إمام دليله، لن أعمد إلى الاستقصاء إذ ليس البحث ههنا مخصصا للترجيح في غير ما نحن بصدده، وتكفي الإشارات، على الراغب أن يرجع إلى ذلك في مظانه، غير أنه تحسن الإشارة لطرف من الخلاف وسببه، ولدى وجود نكت فريدة فإنني أذكرها دون المزيد من التفصلات، قال ابن رشد :"اختلفوا فيه من النبات، بعد اتفاقهم على الأصناف الأربعة، التي ذكرناها، فهو جنس النبات الذي تجب فيه الزكاة، فمنهم من لم ير الزكاة إلا في تلك الأربع فقط، ...ومنهم من قال: الزكاة في جميع المدخر المقتات من النبات، وهو قول مالك والشافعي، ومنهم من قال الزكاة في كل ما تخرجه الأرض، ما عدا الحشيش، والحطب، والقصب، وهو أبو حنيفة، وسبب الخلاف بين من قصر الزكاة على الأصناف المجمع عليها، وبين من عدَّاها إلى المدخر المقتات، فهو اختلافهم في تعلق الزكاة بهذه الأصناف الأربعة ؛ هل هو لعينها، أو لعلة فيها؛ وهي الاقتيات، فمن قال: لعينها ؛ قصر الوجوب عليها، ومن قال: لعلة الاقتيات ؛ عدَّى الوجوب لجميع المقتات، وسبب الخلاف بين من قصر الوجوب على المقتات، وبين من عدَّاه إلى جميع ما تخرجه الأرض، إلا ما وقع عليه الإجماع من الحشيش والحطب والقصب ؛ هو معارضة القياس لعموم اللفظ، أما اللفظ الذي يقتضي العموم فهو قوله ﷺ:"فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر"(١١٧)، وما: بمعنى الذي، والذي من ألفاظ العموم، وقوله تعالى :﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ الآية.. (١٤١)﴾ [الأنعام]، إلى قوله:﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ... (١٤١)﴾ [الأنعام]، وأما القياس؛ فهو أن الزكاة؛ إنما المقصود منها سد الخَلَّة، وذلك لا يكون غالباإلا فيما هو قوت، فمن خصص العموم بهذا القياس؛ أسقط الزكاة، مما عدا المقتات، ومن غلَّب العموم؛ أوجبها فيما عدا ذلك، إلا ما أخرجه الإجماع"(١١٨)، ونلاحظ ههنا أن أئمتنا الكرام نظروا إلى سد الخَلَّة لدى تقرير المسألة، وهذا يؤكد النظر الاقتصادي في أبحاثهم رحمهم الله تعالى، وهو ما تعرضت لذكر جانب منه في دراسة سابقة؛ غير أني لم أنظر لدى الترجيح إلى

(١١٢) – أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٠/٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(١١٣) – انظر الخرشي (١٦٨/٢).
(١١٤) – انظر المهذب (١٥٣/١).
(١١٥) – انظر المغني (٢٩٣/٢).
(١١٦) - المغني (٢٩٣/٢)
(١١٧) – أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٠/٢).
(١١٨) – قال في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٨٥/١).

ما يتصل بهذا الجانب، وإنما نظرت إلى أثر ذلك على الدورة الاقتصادية، وحركة السوق قلت ما نصه :"نلاحظ أن الزكاة تجب في كل ما أنبتت الأرض إذا كان قوتا، وقابلا للادخار عادة، وكان ما يجتمع منه لدى صاحبه خمسة أوسق فأكثر، ولا يكفي أن يكون قوتا حتى يكون قابلا للادخار عادة؛ لتجب فيه الزكاة، ولا يكفيان حتى يجتمع منه خمسة أوسق فأكثر؛ وذلك لأن تعلق الحاجة بما هو قوت، لا يفوت لو كان مما لا يمكن ادخاره؛ إذ يتحتم دخوله في الدورة الاقتصادية؛ لأن صاحبه إن لم يفعل، أسرع الفساد إليه؛ كونه مما لا يعالج حتى يمكن ادخاره عادة، وهذا يحمله على بذله بالثمن حسب سعر السوق، فيعمل عمله في حفز الدورة الاقتصادية ؛ فيصح أن لا زكاة فيه، وقد عبر في الروض المربع تعبيرا فائق الجمال حيث قال :"لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مآلا"(١١٩)، وهذا يختصر بعض ما يمكن أن يقال في هذا الصدد، ولهذا ما يدخر، وهو قوت يحتاجه الناس؛ تشرع فيه الزكاة لبذله للمحتاجين دون مقابل، ويحرم فيه الربا كذلك لكسر احتكاره ؛ لأن تشريع الزكاة حافز ينشط الدورة الاقتصادية، وتشريعات الربا ضمانة تكسر الاحتكارات(١٢٠)، وتنشط الدورة الاقتصادية أيضا، فحين لا يحتاج الأمر إلى حافز ؛ فإن الزكاة تتركه شاكرة، وكذا لو لم يكن المحصول بقدر خمسة أوسق فأكثر ؛ لأن المحصول الذي يقل عن تلكم الكمية داخل في حد منفعة صاحبه لسداد حاجته، وما كان مشغولا في منفعة صاحبه، وسداد حاجته حقيقة، أو احتمالا؛ لا زكاة فيه؛ لأنه داخل في الدورة الاقتصادية من جهة تحقيقه لكفاية صاحبه، إما حقيقة، أو احتمالا كما أسلفت، والشرع المطهر حين حدد الكمية بخمسة أوسق ؛ حددها باعتبارها الكمية التي تكفي لعائلة متوسطة الحجم بين موسمين؛ لأن الوسق يساوي ستين صاعا، والصاع أربعة أمداد، والمد: يبلغ نحو ٠,٦كغم فيكون الصاع ٢,٤٠٠ كغم، فيكون الوسق ١٤٤كغم، فإذا كانت العائلة المزارعة تتكون من سبعة أشخاص وقد يزيدون، وكانت الفترة الفاصلة بين موسمين هي ٩ أشهر ؛ نجد أنه قد تم تخصيص ٢,٤كغم من هذا الزرع للشخص شهريا، وقد تقل الكمية المخصصة التي يعفى عنها في الزكاة عن حد كفاية الشخص بين موسمين؛ فيجوز حينها أن يستسلف الرجل كمية مثلها بخرصها وهي العرايا، التي عفي عنها برغم تحقق معنى الربا فيها؛ ترفقا؛ لأن الحاجة متعلقة بمثل هذه الكمية؛ التي لا تعمل فيها الزكاة أيضا، وهذا جمال شرعي فائق، وتناسب يراعي الحالة الإنسانية، إذ الربا يسري في كل ما هو قوت يدخر، ويترخص في حالة فقده بكمية قليلة تباع بخرصها، في حدود الكمية التي هي عفو فلا زكاة فيها وهي حين يكون المحصول أقل من خمسة أوسق"(١٢١)،

١١٩ - منصور بن يونس البهوتي – الروض المربع (ص ٣٧٣) – مكتبة الرياض الحديثة – ١٣٩٠هـ.

(١٢٠) – لا سيما ما يتعلق منه بربا البيوع ، وقد فصلته في فلسفة الجمال في مبادئ الاقتصاد الإسلامي ص ١٥٣

(١٢١) - فلسفة الجمال في مبادئ الاقتصاد الإسلامي ٧١.

الفكرة آنفا تلم لك أشتات المسألة وتقررها على نحو جلي فتنبه.

وأما النصاب فهو محدد بخمسة أوسق فصاعدا، وعندها فيها العشر إن كان سقيه من السماء، والسوح، وإن كان يسقى بالدوالي والنواضح وما فيه الكلف فنصف العشر، قال ابن قدامة :"الزكاة لا تجب في شيء من الزروع، والثمار؛ حتى تبلغ خمسة أوسق، هذا قول أكثر أهل العلم منهم:... مالك[١٢٢]، ...والشافعي[١٢٣]، وأبو يوسف[١٢٤]، ومحمد[١٢٥]، وسائر أهل العلم، لا نعلم أحدا خالفهم، إلا مجاهدا، وأبا حنيفة[١٢٦]، ومن تابعه، قالوا: تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره ؛ لعموم قوله ﷺ :"فيما سقت السماء العشر"[١٢٧] ؛ ولأنه لا يعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب، ولنا قول النبي ﷺ :"ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" متفق عليه[١٢٨].وهذا خاص ؛ يجب تقديمه، وتخصيص عموم ما رووه به، كما خصصنا قوله في سائمة الإبل الزكاة، بقوله :"ليس فيما دون خمس ذود صدقة"[١٢٩]، وقوله :"في الرقة ربع العشر"[١٣٠]، بقوله :"ليس فيما دون خمس أواق صدقة"[١٣١]، ولأنه مال تجب فيه الصدقة فلم تجب في يسيره كسائر الأموال الزكائية، وإنما لم يعتبر الحول، لأنه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه، واعتبر الحول في غيره ؛ لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال، والنصاب اعتبر ليبلغ حدا يحتمل المواساة منه، فلهذا اعتبر فيه، يحققه أن الصدقة إنما تجب على الأغنياء، بما قد ذكرنا فيما تقدم، ولا يحصل الغنى بدون النصاب، كسائر الأموال الزكائية"[١٣٢]، وكما أسلفت ليس الترجيح في المسألة من غايتي في هذا البحث، في غير ما نحن بصدده، ولكن لا أستطيع تجاوز النظر المتعلق بحكمة التشريع التي ذكرها ابن قدامة وعلى نحو يصل إلى حد الإبهار، وكأننا أمام منطق اقتصادي يربط الأحكام والتشريعات (القوانين) بأسبابها المعقولة، ومعانيها المنطقية، وقد أبنت عن شيء من هذا في النقل الذي أسلفت بذكره من كتاب فلسفة الجمال، فلا أكرر، ولكن لاحظ كيف ربط ابن قدامة بين عدم اشتراط الحول والزكاة ههنا، إذ الربط الحولي إنما كان من أجل تحقق كمال النماء في الأموال الحولية، وأما بالنسبة للزروع فكمال النماء متحقق بالحصاد، وأما النصاب فتقريره تابع لتجاوز حد يصبح من المناسب مواساة الناس فيما زاد منه، فلا تتعلق

(١٢٢) – انظر الخرشي (١٦٧/٢).
(١٢٣) – انظر المهذب (١٥٤/١).
(١٢٤) – انظر بدائع الصنائع (٥٩/٢).
(١٢٥) - انظر بدائع الصنائع (٥٩/٢).
(١٢٦) - انظر بدائع الصنائع (٥٩/٢).
(١٢٧) – سبق تخريجه.
(١٢٨) – أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٤/٢) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٣/٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(١٢٩) – أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٩/٢)،وكذا مسلم في صحيحه(٦٧٤/٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(١٣٠) - أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٧/٢) من حديث أنس عن أبي بكر رضي الله عنهما.
(١٣١) - أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٩/٢)،وكذا مسلم في صحيحه(٦٧٤/٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(١٣٢) - المغني (٢٩٦/٢) .

مواساة الناس، والحال أن المزارع ذاته لا يجد كفايته، وعلى نحو تقديري سبقت الإشارة إليه[١٣٣].

وأعود الآن للحديث عن نصاب باقي أنواع المال الذي فيه زكاة، وهو الحديث عن نصاب المعدن.

٥- نصاب المعدن.

المعدن في اللغة من: عَدَنَ، يقال: عَدَنَ فلان بالمكان، يَعْدِنُ، ويَعْدُنُ عَدْناً، وعُدُوناً: أَقام، وعَدَنْتُ البلدَ: تَوَطَّنْتُه، ومرْكَزُ كل شيء مَعْدِنُه، وجنّاتُ عَدْنٍ منه أَي جنات إِقامة لمكان الخُلْد، ...ومنه المَعْدِن، بكسر الدال، وهو المكان الذي يَثْبُتُ فيه الناس لأَن أَهله يقيمون فيه، ولا يتحوَّلون عنه شتاء ولا صيفاً، ومَعْدِنُ كل شيء من ذلك، ومَعْدِنُ الذهب والفضة سمي مَعْدِناً لإِنْبات الله فيه جوهرهما وإِثباته إِياه في الأَرض حتى عَدَنَ أَي ثبت فيها[١٣٤].

وفي الاصطلاح هو: كل ما خرج من الأرض، مما يخلق فيها من غيرها، مما له قيمة، من الحديد، والياقوت، والكحل، وكذلك المعادن الجارية كالقار، والنفط، والكبريت، ونحو ذلك[١٣٥].

فهذا فيه الزكاة في عند الحنابلة[١٣٦]، وأمام الحنفية فيرون أن تعلق الزكاة إنما يكون بكل ما ينطبع كالرصاص، والحديد، والنحاس، دون غيره[١٣٧]، وقال مالك[١٣٨]، والشافعي[١٣٩]:لا تتعلق الزكاة إلا بالذهب والفضة.

فمتى تم استخراج تلك المعادن، على الصفة التي حددها كل مذهب، وتمت تصفيتها من الشوائب، ففيها الزكاة.

هذا ولم تشترط المذاهب الأربعة مضي الحول، وإنما يخرجها متى تمت التصفية، كزكاة الزروع والثمار؛ قال ابن قدامة :"ولا يعتبر له حول، وهذا قول مالك[١٤٠]، والشافعي[١٤١]، وأصحاب الرأي[١٤٢]...لأنه مال مستفاد من الأرض؛ فلا يعتبر في وجوب حقه حول،كالزرع والثمار، والركاز، ولأن الحول إنما يعتبر في غير هذا لتكميل النماء، وهو يتكامل نماؤه دفعة واحدة؛ فلا يعتبر له حول؛ كالزروع، ...إذا ثبت هذا فلا يجوز إخراج زكاته إلا بعد سبكه، وتصفيته، كعشر الحب"[١٤٣].

وأما النصاب فلم يشترطه الحنفية، وأوجبوا الخمس من كل أوجبوا فيه الزكاة من المعادن[١٤٤].

وأما المالكية[١٤٥]، والمعتمد عند الشافعية[١٤٦]، فجعلوا الزكاة في المستخرج من الذهب والفضة، متى

(١٣٣) – بالمناسبة لا يخلو كتاب فقهي عن هذه الملاحظ النفيسة ، المتعلقة بتفسير وتسبيب الأحكام وردها إلى حكم معقولة المعنى ، ولكن نلاحظ العناية بهذا تزيد في بعضها وتنقص في أخرى ، والتقاط هذا من المغني جدير بدراسة لا تقل عن ماجستير ، ومن الكتب التي لها عناية فائقة في هذا الشأن أيضا بداية المجتهد ، فلو انتدب بعض المهتمين نفسه لذلك لكانت به المكتبة الفقهية مغتبطة.

(١٣٤) – انظر لسان العرب (٢٧٩/١٣).

(١٣٥) – انظر المغني (٣٣٠/٢).

(١٣٦) - انظر المغني (٣٣٠/٢).

(١٣٧) – انظر بدائع الصنائع (٦٧/٢).

(١٣٨) – شرح الخرشي (٢٠٧/٢).

(١٣٩) – المهذب (١٦٢/١).

(١٤٠) – انظر الكافي في فقه أهل المدينة (٩٥/٢) – أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي – دار الكتب العلمية.

(١٤١) – انظر المهذب (١٦٢/١)،والمجموع شرح المهذب (٥٦/٦).

(١٤٢) - انظر بدائع الصنائع (٦٧/٢).

(١٤٣) – المغني (٣٣٢/٢) .

(١٤٤) - انظر بدائع الصنائع (٦٧/٢).

(١٤٥) – انظر الكافي في فقه أهل المدينة (٩٥/٢) – أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي – دار الكتب العلمية.

بلغ المجموع منهما بعد التصفية نصابا، وأوجبوا ربع العشر؛ إذا كانت في استخراجه كلفة ومشقة، وأما إن لم تكن مشقة، أو كان ندرة أي: لم يكن منجما[١٤٧]، أو قل منبعا، وعروقا ضاربة في الأرض، ففيه الخمس كالركاز، وجعل الحنابلة[١٤٨] في كل ما يخرج ربع العشر بلا تفريق.

والذي يظهر لي أن زكاته تأخذ حكم زكاة الزروع والثمار، لأنهما تساويا في وقت تعلق الوجوب؛ فيتساويان في الواجب، إذا لا يسوغ عندي قياسه بالثمنين؛ لأن المعدن ليس كذلك، حتى حين يكون المستخرج ذهبا وفضة، فهما حالتئذ يأخذان حكم سائر المعادن، والثمنية فيهما لا تتحقق قبل التنقية، وبعدها يزكيان زكاة معدن، ثم تتعلق بهما زكاة النقود، وهذا أنفع للمصارف فالمصير إليه متعين، كما لا يسوغ قياسها على الركاز فهو شيء صالح للاستعمال ولا يفتقر لمزيد جهد ليصلح لهذه الغاية؛ ما يجعل فرض الخمس فيه معقول المعنى على نحو لا يتوفر في المعدن، إذا كان ما سبق صحيحا؛ يتعين أن تكون زكاة المعدن كزكاة الزروع والثمار؛ ليكون العشر فيما استخرج بلا كلفة، ونصف العشر فيما استخرج بكلفة.

(١٤٦) – انظر المهذب المهذب (١٦٢/١)،والمجموع شرح المهذب (٥٦/٦).
(١٤٧) – أي تعرف له أوقات يخرج فيها دون أخرى على نحو دوري متكرر.
(١٤٨) – انظر المغني (٣٣١/٢).

ما ذكرته آنفا مجرد إشارات، ولأئمتنا تفصيلات في هذا الباب، ليس هذا البحث مكانا لذكرها، وأكتفي بما سبق حفاظا على القصد من الدراسة.

الفصل الثاني
تعريف المهني
وإمكانية تخريج المهنة طبقا لفقه الزكاة
وأقوال الفقهاء بشأنه، ومتى تجب عليه الزكاة
ومدى جواز فرض الضريبة عليه
والفرق بين الضريبة والزكاة.

الفصل الثاني
تعريف المهني، وإمكانية تخريج المهنة طبقا لفقه الزكاة
وأقوال الفقهاء بشأنه، ومتى تجب عليه الزكاة،ومدى جواز فرض الضريبة عليه
والفرق بين الضريبة والزكاة.

المبحث الأول:تعريف المهني.

المهني في اللغة، من المهنة، وهي تأتي على معان عدة، ومنها: الخدمة، وهو المقصود ههنا قال في لسان العرب:" المهنة: الخدمة، و مهنهم أي: خدمهم، ...وامتهنت الشيء: ابتذلته، ويقال: هو في مهنة أهله، وهي: الخدمة"[١٤٩].

وفي الاصطلاح: الجهد المبذول فكريا أو بدنيا لتحقيق منفعة مشروعة[١٥٠].

(١٤٩) – لسان العرب (٤٢٤/١٣).
(١٥٠) - المهنة في التراث السوسيولوجي وعوامل تغير مكانته ص ١٠ – نور الدين زمام و حميدة جرو – بحث محكم نشر مجلة دفاتر المخبر تصدر عن جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر – العدد ١٧ نوفمبر ٢٠١٦ ، وقد أورد الباحث تسعة تعاريف ، تم اختيار هذا لكونه أوفاها مع الاختصار من وجهة نظري.

يظهر من التعريفين اللغوي، والاصطلاحي أن المهني يقدم خدمة، تعتمد أساسا على جهده وخبرته، وفي حالة وجود أدوات يستخدمها، فإنها تكون أدوات يقتنيها لمصلحة إنتاج الخدمات، وهذا يعني أنني أتحدث حصريا عن المهن الحرة، التي يمارسها المرء دون خضوعه لجهة أخرى، تجارية أو خلافه.

وعليه فلا صلة للمهني بالتجارة، ولا يصدق عليه اسم التاجر، وما يدخل على المهني بسبب عمله، لا يدخل عليه مقابل سلعة يبيعها، وسبق له أن جلبها، وهو شأن التاجر، وعرفت كتب الاصطلاح الفقهي التجارة على أنها :"عبارة عن شراء شيء ليباع بالربح"[١٥١]، لاحظ ههنا الإضافة في عبارة(شراء شيء)، فمتى توفر شراء وبيع فهو تجارة، طالما ابتغى من ذلك الربح، وعليه سار التعريف القانوني، ورد في نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) لعام ١٣٥٠هـ ما نصه:" المادة ١:التاجر هو من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له، المادة ٢:يعتبر من الأعمال التجارية كل ما هو آت: أ- كل شراء بضاعة أو أغلال أو مأكولات وغيرها لأجل بيعها بحالها أو بعد صناعة وعمل فيها. ب- كل مقاولة أو تعهد بتوريد أشياء أو عمل يتعلق بالتجارة بالعمولة أو النقل برا أو بحرا أو يتعلق بالمحلات والمكاتب التجارية ومحلات البيع بالمزايدة يعني الحراج..."، وهو ما عليه سائر القوانين.

(١٥١) – التعريفات (٧٣/١) – علي بن محمد الجرجاني – دار الكتاب العربي.

المبحث الثاني:إمكانية تخريج[١٥٢] المهنة طبقا لفقه الزكاة، وأقوال الفقهاء في المسألة، ومتى يزكي المهني؟.

لا توجد أمكانية لتخريج المهنة طبقا لأي باب من أبواب الزكاة، فلم أجد في كتب الفقه ما يفيد بوجوب الزكاة على المهني، لا في ما يقتنيه من الأدوات، ولا في العوائد النقدية التي يحصل عليها، والمهن قديمة بقدم التاريخ، ولو وجد ما يوجب الزكاة بشأنها ؛ لم يكن ليخفى، بل اتفق أئمتنا كما يقول ابن رشد ألا زكاة في العُروض[١٥٣]، قال في بداية المجتهد :"اتفقوا على ألا زكاة في العروض التي لم يقصد بها التجارة"[١٥٤].

هذا وتختلف المهن، وتتنوع على نحو كبير جدا، فمن عمال المياومة الذين يعملون باليومية، إلى أرقى المهن، ومنهم من لا يكاد يجد قوت يومه، ومنهم من يجني المبالغ الطائلة في اليوم الواحد ؛ فهل يعقل ألا تفرض الشريعة على أي منهم الزكاة، لقاء ما يجنيه من عوائد؟

الجواب: إننا بتتبع كل تراثنا الفقهي، بدءا من كتاب الله تعالى ومرورا بسنة رسوله الكريم ﷺ؛ لا نجد شيئا يوجب عليهم دفع أية زكوات لقاء أعمالهم، أو المبالغ التي يحصلون عليها.

(١٥٢) – التخريج ههنا يقصد به تخريج المسائل ، وقال المرداوي: التَّخْرِيجُ: نَقْلُ حُكْمِ مَسْأَلَةٍ ، إلَى ما يُشْبِهُهَا ، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فيه ،...وَلَا يَكُونُ التَّخْرِيجُ...إلَّا إذَا فُهِمَ الْمَعْنَى" الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد (٦/١) – علي بن سليمان المرداوي – دار إحياء التراث.

(١٥٣) – سبق تعريفها،وهي:غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر المال.

(١٥٤) – بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٨٥/١).

ولكن تجب الزكاة في الأموال المدخرة بأيديهم بعد مضي الحول؛ لأنها حينئذ مدخرات، وليس لأنهم أصحاب مهن، وهذه المدخرات النقدية تتعلق بها أحكام زكاة النقدين، وما هو في معناهما، بصفتها أموال مدخرة، لا بصفتها عوائد نقدية تسلمها المهني، وهذا منصف، شرعا وعقلا؛ لأن المهني يستثمر جهده وخبرته، وما يتسلمه موظف للحفاظ على حياته وحياة ذويه حياة كريمة، ومخصص للقيام على مصالحه مباشرة، فهي مبالغ تقاضاها من السوق، وهو يعيدها إليه، والشريعة الغراء ليست تفرض الزكاة إلا من أجل بقاء المال في دورته الاقتصادية، فلا تحبس الأموال، والأصل أن من شأنها أن تدور لمصلحة الكافة، فمتى ما كان دخل المرء مبذولا للقيام بمصالحه، ودائرا في السوق؛ لم يكن من الإنصاف تحميله فوق ذلك، وأما لو تمكن المهني من الادخار؛ فهو لا يدخر إلا وقد تحققت له الكفاية، ما يعني أن مدخراته تفوق حاجته، ومتى حال حول على تلك المدخرات النقدية تعلقت بها الزكاة بصفتها مدخرات لا بصفتها عوائد نقدية استفادها المهني، وإنما وجبت فيها الزكاة حينئذ كي تعيدها إلى تحقيق غايتها في الاقتصاد أعني غاية تلك المدخرات، وهي تنمية الاقتصاد ككل.

وتجدر ملاحظة أن فرض شيء على المهني، وتسميته بالزكاة غير جائز شرعا؛ لأنه من قبيل نسبة شيء إلى الشريعة، وهو ليس منها، ما يحمِّل الشريعة وزر خطأ قد يرتكب باسمها، وهي منه براء، فحين يُفرض شيء على المهني، وتنتج عنه آثار سلبية؛ تعود على الناس بالضرر، ولا تحقق المقاصد الشرعية في حفظ الأموال، سيكون مشْرَعا أمام المغرضين نسبة هذا الخلل إلى الشريعة، ولكن حين تفرض على المهنيين إتاوات لا باسم الزكاة، فحينئذ تأخذ حكم الناس عليها من آثارها، ولا ينسب إلى الشرع المطهر النقص لو ظهرت سلبيات، ولو ظهرت إيجابيات فذلك ما كنا نبغ، وليست الشريعة في حاجة لنسبة شيء إيجابي إليها لم تأت به، ولا يضيرها أن هناك إيجابيات لم تأت بها الشريعة طالما أنها لم تمنعه في الأصل، ولا بأس بنسبة النجاح لصاحبه، وأما الشرع المطهر فلا نشك أن آثار ما يوجبه النافعة ستشهدها العيون وتدرك آثارها النفوس، وتتصلح بها البلاد قولا واحدا.

وههنا قد يقول قائل: أليس في وجوب الزكاة على المكلفين، على تنوعهم ؛ مساهمة بطريقة، أو بأخرى في دعم الفئات الأقل حظا في المجتمع، ومساهمة بطريقة، أو بأخرى في الاقتصاد ككل؛ فأين مساهمة المهنيين؟ أليس من الحكمة فرض الزكاة عليهم كسائر التجارات، ونحوها؟

الجواب:

أولا: مساهمة المهني في الاقتصاد ظاهرة، لا خفاء فيها؛ لأنهم يقدمون خدمات تضيف الشيء الكثير؛ فهذا يعالج المرضى، وذلك يصمم منازلهم، وههنا من يبني بيوتهم، وهنالك من يصلح سياراتهم، وهذه مساهمات يدوية لا غنى عنها، وإضافات لم تكن

المجتمعات لتعيش على نحو ميسر بدونها، وهي مساهمات مباشرة، وهي كافية من وجهة النظر الشرعية، ولو لم تكن كذلك لفرضت الشريعة عليهم الزكاة، فربنا جلت قدرته يقول:﴿ وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ۖ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا (٦٤) ﴾ [مريم]، ولهذا نلاحظ أن ما فرضت فيه الزكاة في الأموال الأخرى، ولنقل حسب السؤال آنفا: إن المساهمات التي أوجبتها الشريعة الغراء لمصلحة المجتمع في الأموال الأخرى "الزكوية" ؛ فنلاحظها بصفقة دائمة تتوسط شيئا، لم تكن لمن يشتغل فيها مساهمة لولا وجود ذلك الشيء، فالتاجر لن يسهم بشيء لولا السلع بيده، والمزارع كذلك، ومن يسوم الأنعام كذلك، ففرض الزكاة على تلك الأشياء هي مساهمته، ولولا ذلك لكانت تلك الأشياء تضيف إليه أكثر مما يعود على المجتمع منها، وعلى نحو كبير جدا، وبإمكانه تكديسها، بحيث لا يخرجها، أو يحتكرها بحبسها عن وقت الوفرة،ويمكنه التربص بها لوقت الغلاء، فهي قابلة للادخار بطبيعتها، وقابلة لمزيد من الانتشار لو أراد، ولك أن تسبح بالخيال لترى صواب ما قلت، وأما المهني فلا تعود عليه العوائد إلا وهو يضيف للمجتمع مثلها بل أكبر، ولو جاز لي فإني أرى أن ما يمنحه المهني للمجتمع أكبر مما يأخذ هو، ولولا أن هناك منافسة، لصارت المهن غاية في الغلاء، لا سيما الراقية منها، والتي تفتقر لخبرة خاصة يصعب تحصيلها، كما أنه لا يملك تكديسها، لأن منافعة مرتهنة ببذلها، متى طلبت، دونما تأخير، وإلا فاتت عليه المصالحة، فخدماته مصدر منفعته وقوام عيشه، ولهذا لا يصح القول وبصفة قاطعة: إن مساهمة المهني في الاقتصاد، أو مساهمته لمصلحة الفئات الأقل حظا،أو لعموم المصالح في المجتمع ؛ مرتهنة ببذل مالي غير ما يبذله مهنيا، ولهذا لم تجب الزكاة عليه ؛ لأن الزكاة لا تفرض على العمل، لأنه يصب في مصلحة الاقتصاد ككل، والزكاة إنما تفرض حال وجود خروج، أو احتمال خروج المال عن دورته الاقتصادية.

ومع هذا وجد من يطالب بفرض إتاوات على المهنيين، انسياقا وراء الفكرة آنفة الذكر، وحينئذ ينبغي أن نتنبه إلى عدم جواز تسمية ذلك بالزكاة، ولتكن بتسمية أخرى، كأن نقول هو ضريبة،أو نحو ذلك ؛ وعندها نسأل: هل يسوغ حالتئذ فرضها على المهني، سواء بمسمى الضريبة أو بمسميات أخرى؟ وهذا ما سيأتي بحثه.

المبحث الثالث: فرض الضريبة على المهني بدلا من الزكاة، تعريفها، ومنطلقاتها العقائدية، وأنواعها، ووظائفها، وحكمها وكيف ينبغي أن تكون على المهني .

ليس هذا البحث مخصصا لتفصيل الكلام حيال الضريبة، وحسبي كلام مختصر يفي بالغرض، وعليه لا ضير في ذكر ما لا غنى عنه بشأن تعريف الضريبة لغة، واصطلاحا، وفلسفتها، وأنواعها، وأهدافها، وشروطها، وصولا إلى معرفة

حكمها الشرعي، ثم إلى بيان موجز لأهم الفروق بينها وبين الزكاة، وكيف ينبغي أن تكون الضريبة على المهني باعتبارها بديلا للزكاة، وهذا سيكون على فروع.

الفرع الأول:تعريف الضريبة.

الضريبة لغة: من ضَرَبَ، وله معان كثيرة، قال في لسان العرب :"ضرب :الضرب: معروف، و الضرب: مصدر ضربته، وضربه، يضرِبه، ضرْبا، ...والضريبة: واحدة الضرائب التي تؤخذ في الأرصاد، والجزية، ونحوها، ومنه ضريبة العبد وهي: غلته"(١٥٥).

وفي الاصطلاح :"تعرف الضريبة بأنها: فريضة إلزامية، وليست عقابية، يلزم المكلفين الطبيعيين، أو المعنويين على أساسها؛ بتحويل بعض الموارد الخاصة بهم، للدولة جبراً،وبصفة نهائية، وبدون مقابل ؛ لتحقيق ما تسعى إليه الدولة من أهداف، طبقاً لقواعد، ومعايير محددة"(١٥٦).

تتضح من التعريف مكونات الضريبة، وصفاتها، فهي فريضة أي: فريضة قانونية إلزامية لمصلحة الدولة، بدون مقابل؛ وهذا الوصف الأخير يميزها عن الرسوم؛ إذ الرسوم: فريضة قانونية لقاء خدمة حكومية، والتعريف يظهر هدف الضريبة الأساسي، وهو تحقيق أهداف الدولة طبقا لسياساتها، وفلسفتها الاقتصادية، والعقائدية، وهذا الفريضة القانونية، لا تفرض اعتباطا، بل لابد من قواعد، ومعايير محددة تفرض الضريبة على أساسها، وذه المعايير تنطلق من فلسفة الدولة، وعقائدها، ولعل أكثر موجه بشأن الضريبة هو المنطلق العقائدي، والاقتصادي ؛ فما ما يحدد بعد ذلك تنوعها، وأسس فرضها، ولهذا سيكون الفرع الآتي مخصصا للحديث عن منطلقات الضريبة من خلال فلسفة الدولة العقائدية، والاقتصادية.

الفرع الثاني: منطلقات الضريبة من خلال فلسفة الدولة العقائدية والاقتصادية.

إن السلوك البشري بصفة عامة، يتأثر تأثرا بالغا بالعقيدة التي ينطلق منها، ومجموعة الأفكار، والقناعات التي تتكون منها تلك العقيدة ؛ توجه السلوك، وتحدد المسارات العملية بصفة عامة، والاقتصادية بصفة خاصة.

ولست بوارد ذكر التفاصيل المرتبطة بذلك، وأكتفي بالاختصار قدر الطاقة، نعم نجد لدى التأمل، والاستقصاء بشأن العقائد، والأفكار التي وجدت في العالم مما يحكم السلوك الاقتصادي من بعد،نعم: نجد الفكر الإسلامي، والإقطاعي، والرأسمالي، والشيوعي، والاشتراكي، والمختلط.

وأقدمها وجودا هو الفكر الإسلامي لأنه وجد بوجود آدم عليه السلام، فالإسلام هو أساس العمل في المجتمع الذي حكمه آدم عليه السلام على المستوى العقائدي، والاجتماعي، وغير ذلك، ومن ضمنه

---

(١٥٥) – لسان العرب (٥٥٠/١).

(١٥٦) – زكاة الشركات في الفقه الإسلامي ٢٥٣ – حنان عبدالرحمن أبو مخ – دار المأمون – عمان ، وانظر قريبا منه معجم المصطلحات المالية ، والاقتصادية ، في لغة الفقهاء ص ٢٩٠ – نزيه حماد – دار القلم – دمشق ،تم نقل التعريف من هذا المرجع؛ لأن البحث معني بالمعنى المعاصر للضريبة.

الاقتصادي، فبرغم بساطة المكونات الاقتصادية حينها إلا أنها موجودة ؛لأنها ملازمة لشخص الإنسان لا تنفك عنه، وتم إرساء أصول وأسس التعامل الاقتصادي من خلال آدم عليه السلام وتعلم ذلك بنوه، وهذا أقوله أخذا من كتاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام، إذ ليست العقيدة مع جميع توابعها وليدة الفكر البشري، وإنما هو علم تعلمه آدم عليه السلام بتعليم ربه له، قال تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا (٣١)﴾[البقرة]، قال ابن سِعْدي في تفسيره :"أي: أسماء الأشياء، وما هو مسمى بها، فعلمه الاسم والمسمى، أي: الألفاظ والمعاني، حتى المكبر من الأسماء كالقصعة، والمصغر كالقصيعة"[١٥٧]، فيدخل في هذا بلا ريب ما يتصل بالجوانب العقائدية، وما يتبعها من جوانب اقتصادية وغيرها، مما لا غنى عنه لأي مجتمع إنساني، وهو الإسلام؛ لأنه دين آدم ودين النبيين من بعده، والله تعالى يقول في كتابه العزيز:﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ۗ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (١٩)﴾ [ال عمران]، غير أن البشرية بعد أن تكاثرت، وامتد بها الزمن نسي منهم من نسي، وتسربت إلى عقائدهم الخرافات [١٥٨]، وبدا لكثيرين التغيير، والتبديل، على حين فترة من الرسل، وتقصير من المؤمنين بشأن الدعوة، والركون إلى الدنيا، فزين الشيطان لكثيرين تغيير عقائدهم، وأفكارهم، فغزت الوثنية وقوي عودها، وصحب ذلك تمرد إنساني في جميع مناحي الحياة، فوجدت تشريعات أخترعها عباد الشيطان لتكريس مصالحهم، وتم تمجيد القوة، والمال، فولد الإقطاع، الذي هو في الحقيقة: تحالف السلطة،والمال في نظام لا يبتعد كثيرا عن الرأسمالية، ثم بعد الثورة الصناعية، ولدت الرأسمالية، من رحم التعقيد الذ أفرزته الثورة الصناعية بسبب الانتشار الذي شهده العمل الصناعي والتجاري، على نحو لا يقل عن الزراعي، ما اسفر عن تغول كبير وقبيح للرأسمالية، مما أجد رد فعل لذلك أنجب فكرا مناقضا وهو الفكر الشيوعي، مع ما اسفر عنه من مقترح الاشتراكي وسيط تم افتراض وجوده تمهيدا للوصول إلى الفكر الشيوعي ؛ إذ لا يتصور الانتقال طفرة واحدة، من الرأسمالية إلى نقيضها الشيوعية، دون تدرج أو مرحلة وسيطة لتكون الاشتراكية هي تلك المرحلة الوسيطة[١٥٩]، غير أن البشرية وكرد فعل لتلاطم تلك الأفكار، وصلت لفكر مختلط، يمزج بين سائر الأفكار السابقة، ولا يتحيز لشيء منها، مع الاعتماد على الدراسات في تقرير الخيارات الاقتصادية، مع الحفاظ على مبادئ الفكر الرأسمالي إجمالا، وفي كل

(١٥٧) – تيسير الكريم الرحمن بتفسير كلام المنان (٣٩/١) - عبدالرحمن بن ناصر السعدي – ت: عبدالرحمن لويحق المطيري – دار السلام للنشر والتوزيع.

(١٥٨) – وهذا حدث بعد آدم عليه السلام ، فبعث الله نوحا عليه السلام ، داعيا إلى الله ومجددا ، ثم لما أعرض قومه ؛ أهلكم الله تعالى ، فبقيت ذرية نوح عليه السلام ، وتكرر امر النسيان للأسباب ذاتها ، وبعد أمد يرسل الله الرسل ، وهكذا لازالت البشرية تنسى ، ويرسل الله الرسل ، حتى ختمهم بنبي الهدى والرحمة محمد عليه الصلاة والسلام ، ثم لاتزال في أمته الرسالة محفوظة بحفظ الله تعالى ممثلا في القرآن العظيم والسنة المطهرة.

(١٥٩) – سأتي لمزيد بيان.

ذلك بقي النهج الإسلامي فريدا ومميزا، برغم اعتماده تارة، وخفوته تارة أخرى هنا أو هناك، عبر حقب تاريخية مختلفة، وإليكم عبارات مختصرة عن كل اتجاه، من غير تفصيل يخرج بنا عن غاية البحث؛ لأن الضريبة نتيجة عن العقيدة والفكر الذي يحكم، وليست وليدة ذاتها.

أولا: النظام الإقطاعي:

لم أجد من تحدث عن نشأة الإقطاع على نحو يفي بالغرض؛ برغم سعة وإمكانيات البحث عبر الإنترنت، وتم الحديث عنه باعتباره أمرا واقعا، والحقيقة أنه وجد ضمن سياق تاريخي، يرشد إليه التفكير المنطقي، فالبشرية بعد أن تمادى بها الزمن بعد أبيهم نوح عليه السلام، بوصفه أب البشرية الثاني لقوله تعالى :﴿وَلَقَدۡ نَادَىٰنَا نُوحٞ فَلَنِعۡمَ ٱلۡمُجِيبُونَ (٧٥) وَنَجَّيۡنَٰهُ وَأَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلۡكَرۡبِ ٱلۡعَظِيمِ (٧٦) وَجَعَلۡنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلۡبَاقِينَ (٧٧) وَتَرَكۡنَا عَلَيۡهِ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ (٧٨) سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٖ فِي ٱلۡعَٰلَمِينَ (٧٩) إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ (٨٠) إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُؤۡمِنِينَ (٨١) ثُمَّ أَغۡرَقۡنَا ٱلۡأٓخَرِينَ (٨٢)﴾ [الصافات]، قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: لم تبق إلا ذرية نوح عليه السلام، وقال قتادة في قوله:﴿ وَجَعَلۡنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلۡبَاقِينَ (٧٧)﴾ [الصافات]،قال: الناس كلهم من ذرية نوح عليه السلام[١٦٠].

ومن خلال النظر في طبائع الأمور يمكن أن نقول: إن الإقطاع وجد كنتيجة طبيعية لوجود سلطة القبيلة، والقبيلة إنما بدأت بوجود أسر ذات أعداد قليلة، يعود ترأسها للجد، ثم تنزل إلى ابنه الأكبر، أو غيره بحسب رغبة الجد؛ بصفته صاحب الأمر، والنهي، ولكون الجميع يخضع لسطوته، وكان يبسط سلطانه على الأراضي حوله، بقدر ما تصل إليه يده، وكانت الأرض هي أهم مصدر للإنتاج، وارتبطت الثروة، والقدرة بحسب ما تمتد إليه اليد من ذلك، وكان يقسم ذلك بين أفراد القبيلة، بحسب ما يراه الجد، أو بحسب ما يراه كبيرهم الذي وصلت إليه الرئاسة، ويرتبط العطاء بمقدار ما يقدم ذلك الفرد لمصلحة القبيلة، سواء بسلاحه،أو دهائه، أو رأيه، أو قلمه وحكمته، أو شعره، وصحب ذلك اهتمام بتربية المواشي على اختلافها، مع امتهان رعيها، وزراعة الأرض وفلاحتها، ولا يوجد ما كان يمنع من الصيد، وكل هذا أرث بشري تعلمته البشرية قبيلا بعد قبيل، من لدن أبيهم آدم، وأبيهم نوح ومن معه، لا كما يصوره دارسو التاريخ البشري، إذ يقولون إن الإنسان بدأ ككائن بدائي، يأكل الأوراق ويسكن الكهوف، ثم ترقى شيئا فشيئا حتى اكتشف النار، وهكذا حتى اخترع أدوات الصيد، ونحو ذلك مما الأساس فيه القناعة بأن الإنسان تطور عن غيره، لا أنه وجد كما هو على هذه الأرض[١٦١]، أو تلقى علما من الله تعالى،

---

(١٦٠) - "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير (٢٢/٧)

(١٦١) – تنظر الموسوعة العربية العالمية (١٩٨/١٤وما بعدها) – مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية ،وكمثال نجد فيها ما نصه :"تمكن القدماء من تعلم إشعال النار ، منذ نحو مليون ونصف المليون سنة ....لم تكن لديهم الملابس التي تمنحهم الدفء....ربما طهى صيادو ما قبل التاريخ طعامهم..." انتهى ، والحقيقة التي لابد من تأملها: أن هذا النقل ، ليس تسنده أدلة قاطعة ، وهي مجرد ظنون ، وتفسيرات لآثار متحجرة ، ونحو ذلك ، ومنطلق ذلك في الحقيقة أن لدينا فكرتين، إحداهما: ترى أن الإنسان وجد كما هو عليه الآن ، والتغيرات التي تحدث له ، إنما تكون تابعة لعوامل تتعلق بشخصه ، لا أنه تطور عن شيء آخر ، وهو على علم بكيفية تحقيق مصالحه ، من رعي وزراعة ، وسكن ولباس ، من خلال إرث يتوارثه الناس عن آبائهم ، وهي

أو أنه صنع بيتا(١٦٢) حين نزل إلى الأرض، فهو إنما اعتمدا على الكهوف، وما أشبه، حتى تم له فجأة اكتشاف كيف يبني فبنى البيوت وسكنها، وإلا فهو لا يعرف غير الكهوف سكنا، صحيح إن الإنسان سكن الكهوف، ونحوها، ولكنه كان خيارا متاحا وليس الخيار الوحيد، وليس لأنه لا يعرف البناء، وليست المسألة مسألة عدم معرفة بقدر ما هي مسألة اختيار، ولا يوجد ما يكفي للقناعة بغير هذا أصلا، كما أن الخيارات كانت متاحة لمن لا يرغب في البقاء تحت سلطان القبيلة، لأمر أو لآخر، فلا يبقى تحت سلطة الجد، أو من وصلت إليه السلطة من أبناء ذلك الجد، أو من أبناء العمومة، ليقرر ذلك الشخص الرحيل مع ذويه آخذا، ما يمكن أن يحصل عليه، من مواش، وغيرها؛ فبدأت البداوة تنشأ، والحال أن الحضارة كانت سابقة لها، وفق السياق التاريخي الذي يقتضيه المنطق، الذي نؤمن به، والناتج عن القناعة بأن آدم مع أسرته الأولى كان حضريا(١٦٣)، والبداوة طارئة،

الفكرة التي جاءت بها الكتب السماوية، والفكرة الأخرى تعتمد على فكرة التطور التدريجي للبشر، بناء على نظرية التطور لداروين، بناء على ملاحظاته التي ذكرها في كتابه النشوء والارتقاء، معتمدا في ذلك على حفريات، وآثار لا يزال المتخصصون في علم الآثار الحيوية يجدونها حتى هذه اللحظة، ويستغلونها لتقوية وجهة نظرهم، في الوقت الذي لا تكفي تلك الحجج التي ساقوها من أجل الوصول إلى قناعة بصواب ما يذهبون إليه، وفي الحقيقة كل الحفريات التي وجدوها يمكن تفسيرها على نحو يقوي الاتجاه الآخر، وسيأتي مزيد بيان لهذا من خلال كلامهم لاحقا، وأكثر حجة يمكن أن تعترض الباحث الشرعي هي: وجود قبائل بدائية حتى هذه اللحظة، والجواب: انها قبائل تمادى بها الزمن، كما تمادى بكثيرين من قبل، حتى تردت أحوالهم ونسوا الارث الثقافي، الذي يفترض بهم تعلمه من أسلافهم، ولا نزال نشهد من يقبل لنفسه أن يعود لحالة البداوة برغم وجود الوسائل الحضارية الكثيرة، ما يعني أن وجود حالة من التردي واردا على بني البشر، وهو شيء نشهده حتى هذه اللحظة، فلم لا يكون دليلا على أن البشرية كما أنها تتقدم، هي كذلك تتأخر، فنحن شهدنا كثيرين رغبوا في نبذ الأخذ بأسباب الحضارة والمدنية، ورضوا بالرجوع إلى أقل الاحتياجات، فهؤلاء لو تمادى بهم الزمن وكرسوا ثقافتهم فيمن بعدهم، يوشك أن تتخلف بهم الحالة حتى يصبحوا كما لو كانوا بدائيين، وهذا لا يستبعد بل هو أقرب عقلا من الافتراض الآخر، طالما نحن أمام افتراضات، وتفسيرات؛ فليكن التفسير الأقرب لما نعرفه من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، هو المعتبر، فليس اعتباره بأقل، لا سيما أنه المنسجم مع السياق القرآني.

(١٦٢) – يقول تعالى:﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ (٩٦)﴾[آل عمران] ، فهذه تدل دلالة قاطعة أن البيوت عرفت من عهد آدم عليه السلام، أخرج البيهقي في دلائل النبوة، ومعرفة أحوال صاحب الشريعة (٤٤/٢) - أحمد بن الحسين البيهقي – ت: عبدالمعطي أمين قلعجي الناشر - دار الكتب العلمية – بيروت، من حديث عبدالله بن عمرو، قال: قال النبي ﷺ :"بعث اللهُ جبريلَ عليه السلامُ، إلى آدمَ وحواءَ، فقال لهما : ابنِيا لي بناءً، فخطَّ لهما جبريلُ عليه السلامُ، فجعل آدمُ يحفرُ، وحواءُ تنقلُ حتى أجابه الماءُ، نُوديَ من تحتِه : حسبُك يا آدمُ، فلما بنَياه أوحى اللهُ تعالى إليه : أن يطوفَ به، وقيل له : أنت أولُ الناسِ وهذا أولُ بيتٍ، ثم تناسختِ القرونُ حتي حجَّه نوحٌ، ثم تناسختِ القرونُ حتى رفعَ إبراهيمُ القواعدَ منه" انتهى، قال البيهقي :" تفرد به ابن لهيعة هكذا مرفوعا، وقال ابن كثير في البداية والنهاية: قلت: وهو ضعيف، ووقفه على عبد الله بن عمرو أقوى وأثبت" انتهى، وهذا الوقف لا يقلل من القيمة العلمية للنص، من جهة دلالته على وجود البناء، فليس عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قائلا ذلك من تلقاء نفسه، وهذا يشهد له ما صحح اسناده الحافظ ابن حجر، في الفتح (٤٠٨/٦)، أن عليا رضي الله عنه يخبر سائلا أن البيوت قديمة في معرفة البشر قبل أبراهيم عليه السلام؛ أخرج الحاكم في مستدركه (٣٢١/٢) –محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري –دار الكتب العلمية، قال:" قامَ رجلٌ إلى عليّ فقالَ : ألا تحدِّثُني عنِ البيتِ : أَهُوَ أوَّلُ بيتٍ وُضِعَ في الأرضِ ؟ قالَ لا ولَكنَّهُ أوَّلُ بيتٍ وُضعَ فيهِ البرَكةُ والهدى ومقامُ إبراهيمَ، ومَن دخلَهُ كانَ آمنًا" انتهى، وهذا كاف في بيان أن الإنسان كان قد تعلم بناء البيوت، ونحو ذلك مما يحتاجه لعيش على نحو يقيه الأضرار، التي يمكن أن تلحقه، خلال عيشه على هذه الأرض.

(١٦٣) – من عجائب الافتراض القائل بالتطور، وإفرازاته المنطقية – هكذا زعموا – ما ذكره إنجلز فى كتاب " أصل الأسرة، والملكية الخاصة، والدولة " ص ١٠ وما بعدها قال:" كان مورجان [وهو لويس هنري مورجان محام ومتخصص في علم الاجتماع انظر https://www.wikiwand.com/ar/%D9%84%D9%88%D9%8A%D8%B3_%D9%87%D9%86%D8%B1%D9%8A_%D9%85%D9%88%D8%B1%D8%BA%D8%A7%D9%86] هو أول شخص ذو معرفة صحيحة، حاول أن يقدم تقسيما دقيقا، لمراحل حياة الإنسان فيما قبل التاريخ، ورغم أن هناك موادا هامة كان يجب أن تضاف إلى تقسيم مورجان، إلا أن هذا التقسيم ما زال صحيحا، أما عن عصور التطور الرئيسية الثلاث، وهي: الوحشية، والبربرية، والمدنية، فلم يهتم مورجان إلا بالعصرين الأولين، وبالانتقال إلى العصر الثالث، ويقسم مورجان كلا من هذين العصرين إلى ثلاث مراحل، دنيا، ووسطى، و عليا، طبقا لمدى تقدم الإنسان في إنتاج وسائل المعيشة؛ لأنه كما يقول مورجان :على مهارة الإنسان في هذا الاتجاه، تتوقف كل مسألة وجود الإنسان على الأرض، فإن الجنس البشري هو مجرد كائنات يمكن القول بأنها قد اكتسبت سيطرة مطلقة على إنتاج الغذاء، وقد تحددت العصور الكبرى للتقدم الإنساني، حسب اتساع مصادر، ووسائل العيش، ويستمر تطور النظام العائلي بصفة مستمرة، بجانب تطور وسائل الإنتاج، ولكن تطور العائلة لا يقدم لنا أسسا واضحة، في تحديد مراحل التطور التاريخي ،...أ- المرحلة الدنيا : طفولة الجنس البشري : في هذه المرحلة كان الإنسان مازال يعيش في الكهوف، من الغابات الاستوائية، وغيرها، ويسكن أحيانا في الأشجار، وهذا يشرح لنا لماذا كان الإنسان في هذه المرحلة ضحية مستمرة للوحوش المفترسة، وكان الإنسان يأكل الفواكه ومنتجات الطبيعة، وكان تقسيم الحديث إلى كلمات هو النجاح الرئيسي للإنسان في هذه الفترة، ولم توجد في هذه الفترة البدائية أي من الشعوب التي عرفها التاريخ، ومع أن هذه المرحلة يحتمل أنها استمرت آلاف السنين، فليس لدينا حقائق مباشرة عن وجودها، ولكن ما دمنا نعترف بتسلسل الإنسان من مملكة الحيوان؛ فإن الاعتراف بوجود هذه المرحلة الانتقالية أمر لابد منه، ب- المرحلة الوسطى : وتبدأ باستخدام الأسماك، والحيوانات المائية الأخرى في الطعام، واستخدام النار في طهي الطعام، وقد قلل هذا الطعام الجديد، من اعتماد الإنسان على المناخ والظروف المحلية، وبتتبع الإنسان للأنهار، وسواحل البحار بحثا عن

وكانت خيار الراغبين على الخروج عن سلطة القبيلة، لتقوم قبيلة جديدة، تتأسس على البداوة، وطرق العيش فيها، من امتهان للرعي، مع ما يستتبع ذلك من تتبع لموطن القطر، والأراضي المعشبة، مع التحول للصيد كمصدر أساسي للغذاء، مع العزوف عن الزراعة التي تفتقر لبيئة حضرية واستقرار، ثم يبدو لهذا القبيل البدوي اختيار الاستقرار، لأنه وصل إلى أماكن بعيدة عن السلطة آنفة الذكر، بحيث لا يسهل إدراكه ويشق نواله، فتنشأ قبيلة جديدة حضرية، وينشأ سلطانها، وتبسط يدها على أراض، ويتم التقسيم على نحو ما تمت عليه القسمة في القبيلة الأولى، ثم يوجد خلاف فيخرج من يخرج لامتهان الرعي، والابتعاد عن السلطة التي لا يرتضيها، ويصل إلى ديار لا يكاد يدركها القبيل السابق، فيتم اختيار الحضارة على البداوة، وهكذا لتنشأ قبيلة جديدة، وتتكرر القصة، وينتشر الناس، ويبتعد بعضهم عن بعض بمسافات كبيرة، ولبيئات مختلفة تنعكس آثارها على التكوين البدني لكل قبيل، ثم يتم التنازع على بعض الأراضي، ومواطن النفوذ، فتنشأ المعارك، وتحدث الغلبة، وتبدأ طبقة جديدة الظهور وهي طبقة العبيد ممن تقهرهم الحرب، وتفرض عليهم العبودية، وبعد مدة تتحول الطبقية إلى واقع لا مفر منه، وقد استساغته البشرية لأنها كانت السبيل للخلاص من القتل، وكان فرصة ليحصل المنتصر على المزيد من الخدمات لصالحه ما أضاف قوة إلى قوته، فزين الشيطان للبشرية بعدئذ السطو، والغزو، وسائر التصرفات التي من شأنها أن تزيد من المصالح، وتزيد من القدرة على استصلاح الأراضي، وتربية المواشي، ونحو ذلك من خلال الطبقة الجديدة من الأيدي العاملة (العبيد)، كل هذا أوجد الإقطاع، وهو في الحقيقة قوة تولدت من توفر المال، والقوة، معا، وهي سمة الأقطاع ذلك الزمن، لأن الرأسمالية الحالية في الحقيقة ما هي اقطاعات، ولكن بسلطة تمنحها الأموال التي بأيدهم لا بيد السلطة، فهم على الحقيقة يتحكمون بمصادر القوة "المال هو القوة"، أما في ذلك الزمن فكانت "القوة هي المال"، ما يمكن أن نطلق عليه ذلك الزمن برأسمالية الاقطاعي، وأما اليوم فنطلق عليه وصف إقطاعية الرأسمالي، وفي ذلك الزمن تفشت بسبب القوة التي تملكها السلطة، من خلال ما لديها من ثروات مرتبطة بالأرض وباقي عوامل الإنتاج، نعم تفشت مظالم كبيرة، وتشريعات صممت خصيصا لتراعي مصلحة الأقوياء، وتسحق الآخرين من أجل مصالح السلطة، ومن سار في ركابها، في تضامن واضح بين أهل السيف، وأهل القلم، فوظف أهل السيف العقلاء من ذوي المنافع لتمرير رغباتهم، ووضع الأسس المنطقية لتصويب صنيع أرباب

الاسماك ؛ أصبح في استطاعته حتى في هذه "المرحلة الوحشية" أن ينتشر في الجزء الأكبر .."انتهى ، نقلته بحروفه من كتاب إنجلز "أصل الأسرة والملكية الخاصة والدولة" – فريدريك إنجلز – ترجمه: أحمد عز العرب – دار الطباعة الحديثة ، وانظر مذاهب فكرية معاصرة ص ٢٥٣ ،ونلاحظ ههنا شيئا عجيبا وهو أنه يقول ليس لدينا حقائق مباشرة عن وجودها ، ويعتبر افتراضه صحيحا فقط ؛ لأنه افترض ضروري لتصديق قصة تطور الإنسان في مملكة الحيوان ، وهذا شيء لا ينقضي منه العجب ، فكيف لا يوجد شيء يثبت أن الكلام يوافق الحقيقة ، ولكنه حقيقي لأننا قررنا أمرا لا نجد ما يثبته على نحو مباشر ، وللأسف يؤخذ من كثيرين منا باعتباره كلاما ثابتا.

السيف، في تحالف لا يكاد ينجو منه صاحب قلم، وليس التحالف بين فرعون وسحرته سوى مثال على هذا، فبعث الله الرسل من أجل الإصلاح العقائدي، والاجتماعي، والسياسي، والاقتصادي، وكان أكبر ما يواجه الأنبياء من التحديات هو كيف يتم إصلاح ذلك كله، فتنشأ الصراعات، وتحمل أنبياء الله العناء الكبير من أجل إعادة الإسلام ليكون النور والهداية التي تحكم البشرية، فيأبى ذلك الملأ الذين تظافرت مصالحهم فيعرضون، وتتكرر فيهم سنة الله تعالى، وهكذا.

ما سبق يظهر لنا كيف نشأ الإقطاع ويوضح معناه كنظام حكم البشرية، طبقا لما يحقق أغراض السلطة، وهذا امتد لأزمنة متطاولة لعلها معظم فترات التاريخ قبل العصر الحديث الذي لا يتجاوز عمره أربعمائة عام، ولهذا عرفته الموسوعة العربية بقولها:" الإقطاع: مصطلح عام، يستخدم لوصف النظام السياسي، والعسكري، الذي كان سائدا في غربي أوروبا، ففي ذلك العصر، حيث لم تكن هناك حكومة مركزية قوية، كما كان الأمن ضعيفا، لكن النظام الإقطاعي، كان يسد الحاجة الأساسية، للعدالة، والحماية"[١٦٤]، وكما نرى ليس هذا تعريفا، بل توصيف عام، لا يضيف معنى يميز الإقطاع، وهو تعريف عرفه الإقطاع بالمكان حيث حدد مكان انتشاره وغايته، بيد أن علي بن عبدالكريم الزين، عرَّف الإقطاع على نحو وصفي دقيق فقال:" هو

(١٦٤) – الموسوعة العربية (٤٣١/٢).

أَخَاذة[١٦٥] من الأرض، تهبها الدولة، أو السلطان، للأمراء، أو الفرسان، بموجب مرسوم، أو قرار، أو منشور فتصبح ملكية خاصة بهم[١٦٦]، لا وراثية في الأصل، يشترط غالبا أن تكون صالحة للزراعة، وتساعد الأمير، أو المقدم، أو الشيخ، على ممارسة حياة يومية، تتفق مع مركزه الاجتماعي، ومساحة الأخاذة، أو الاقطاعية، تتعلق برتبة الموهوب إليه، سواء كانت عسكرية، أو نابعة من التحدر السلالي الاستقراطي، وقد تكون أحيانا مجزأة في عدة مناطق، وعلى المستفيد منها أن يدفع كل عام ضريبة، أو رسما معينا"[١٦٧]، وهذا التعريف الأخير عليه سارت معظم التعاريف الغربية، غير أني لاحظت أن معظمهم يربطه بالقرون الوسطى، وتحديدا بالحالة الأوروبية، والحقيقة ليست كذلك ؛ لأن الإقطاع إفراز طبيعي ينتج استجابة لطبيعة بني البشر، وما تركب فيهم من غرائز حب التملك[١٦٨]، والحرص على الثراء[١٦٩]، وامتلاك القوة، ومصادرها النابع من شدة أنانيتهم[١٧٠]، وحرصهم على توسيع نطاق مصالحهم طالما لم توجد قوى تقاوم ذلك[١٧١]، وطالما وجدت

(١٦٥) – أي جزء مأخوذ من الأرض.
(١٦٦) – يقصد ملكية المنفعة ، لأنه أعقب بذكر عدم وقوع التوارث فيها.
(١٦٧) – العادات والتقاليد في العهود الإقطاعية ص١٥ – علي الزين – دار الفكر الحديث.
(١٦٨) – يقول تعالى: ﴿قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ (١٢٠)﴾ [طه].
(١٦٩) - يقول تعالى: ﴿ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ (١)﴾ [التكاثر].
(١٧٠) - يقول تعالى: ﴿ إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا (١٩)﴾ [المعارج] ، قال الطبري في تفسيره (٧٨/٢٩):" والهلع شدة الجزع مع شدة الحرص والضجر"
(١٧١) - يقول تعالى: ﴿ إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ (٣٤)﴾ [إبراهيم] ، يقول تعالى: ﴿ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا (٧٢)﴾ [الأحزاب] ، يقول تعالى: ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ (٦)﴾ [العلق] ، يقول تعالى: ﴿ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ (٨٠)﴾ [العلق].

وسائل لتقاسم السلطة والنفوذ، وهي حالة تابعة لمدى خصوبة الأراضي، ومقدار المنافع المتحققة منها، بوصف الأرض أهم عامل في الإنتاج، ولهذا كان بسط السلطان على أكبر قطاع ممكن هو الغاية، وتحويله إلى إقطاعات تابعة لعناصر سبقت الإشارة إليها، أمر تقود إليه رغبة المجموع القبلي للحفاظ على أعظم قدر من المصالح، واتساع النفوذ، دون منافس، وهذا لا يتأتى إلا وفق نظم اقطاعية تابعة للسلطة، وتبقى قوة الاستقلال في القبيلة، تابعة لقوة السلطة وتمكنها من القيادة بجميع مكنوناتها، التي متى ضعفت، تهدد الاقطاع كله، ما يؤدي لتغير الولاءات تبعا لذلك، رغبة في الحفاظ على المصالح في مواجهة القوى، والأطماع الأخرى، وتجدر ههنا ملاحظة أن الجزيرة العربية نظرا لقلة الخصوبة في أرضها، لم تكن فيها اقطاعيات بالمعنى الأوروبي، أو الشرقي أو تلك البلاد ذات الخصب، أو الأكثر خصوبة ووفرة، وهي اقطاعيات يغلب عليها طابع الإقطاع العسكري وفق التعريف آنف الذكر، وإنما وجدت اقطاعيات لدى العرب بمعنى تخصيص مواقع لا ملكية فيها لأحد، من أجل الاستغلال بطرق الاستغلال الممكنة، ويقول محمد مصطفى زيادة:" نشأت الدولة الإسلامية الأولى، في شبه الجزيرة العربية، في مجتمع عربي، معتمد أساسه على التجارة، لا على الزراعة، دون أن يستند ذلك المجتمع إلى شيء من الأركان الإقطاعية، التي تقدمت الإشارة إليها، بصدد غرب أوروبا، ومن الدليل على صحة ذلك القول ؛ خلو السور القرآنية جميعا، من أية إشارة إلى الإقطاع، أو التنظيم الإقطاعي من قريب، أو بعيد، والقرآن كما هو معروف، سجل وصفي لأحوال العرب قبل الإسلام..."(١٧٢)، وهذا القول من المؤرخ محمد مصطفى، يسلط الضوء على أن الإقطاع صحب النشاط الزراعي، وهو بعيد أن يفرض في بيئة تجارية، وهذا مما لا أتفق معه فيه؛ لأن الإقطاع وفق مفهومه، الذي ذكر آنفا، بمثابة حكم محلي، يصبح من حق المُقْطَع استغلال المكان بمن فيه، وبما فيه، ومن ضمنه النشاط التجاري، غير أني أتفق معه في الرأي، من جهة عدم انتشار الإقطاع في جزيرة العرب، ولكنني أعزو هذا إلى قلة الخصوبة في الأراضي، ولو قلت قلة المياه لكان أدق، فبالكاد تحقق الأرض الكفاية لساكنيها بالنظر إلى عدم توفر المياه، فصارت القبيلة ترجع إلى قدر من القناعة ؛ يجعل الجميع متحفزا ليكفي نفسه، غير طامع في المزيد؛ بخلاف ما كان لدى الأمم الأخرى، لأن الوفرة تحفز للمزيد، والقلة تعود بالإنسان للبحث عن الكفاية، فتصبح القناعة رفيقة ذوي القلة، والطمع رفيق ذوي الوفرة، ولهذا وجد الإقطاع في البيئة العربية، ولكنه ليس يختلف عن معناه في الفقه الإسلامي، وللفقهاء عبارات في بيان معنى الإقطاع الوارد في السنة وعباراتهم في هذا متقاربة، ومن أجمعها ما قاله القاضي عياض:" الإقطاع: تسويغ

(١٧٢) – النظم الإقطاعية في الشرق الأوسط في القرون الوسطى ص ٥ – إبراهيم علي طرخان – دار الكتاب العربي.

الإمام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك"[١٧٣]، قال في الروض المربع:" وللإمام إقطاع موات لمن يحييه لأنه ﷺ أقطع بلال بن الحارث العقيق، ولا يملكه بالإقطاع، بل هو أحق من غيره، فإذا أحياه ملكه، وللإمام أيضا إقطاع غير موات تمليكا، وانتفاعا للمصلحة ... مالم يضر بالناس ؛ لأنه ليس للإمام أن يأذن فيما لا مصلحة فيه، فضلا عما فيه مضرة، ويكون المقطع له أحق"[١٧٤]، هذا النقل هو المذهب عند الحنابلة، وهو كذلك في المذاهب الأربعة[١٧٥]؛ ونلاحظ ههنا أن للأقطاع معنى في الفقه الإسلامي بخلاف الإقطاع الذي عرف عند غير المسلمين، فالإقطاع في الفقه هو: ميزة، واختصاص يتعلق بأرض، لا ملك فيها لأحد، يكون الحق في استغلالها، وسائر المنافع التي يمكن أن تتحصل منها، لصالح المُقْطَع له، ولا يصبح مالكا للرقبة، إلا وفق مصادر حق ملك الرقبة لسائر الناس، وهو الإحياء في هذا المثال، غير أن له أولوية على غيره، في حدود إقطاعه، وهذا يعني أن الإقطاع في الفقه الإسلامي يعتبر توسيعا للبقعة الصالحة للاستغلال، وتنمية اقتصادية، وفتح أبواب للتوسع من القادرين عليه، وفرص جديدة للعمل، وأما الإقطاع الآخر، فهو أقطاع عسكري، أو قل بمعنى أوسع هو تأمير، ومنح الحق في الإدارة، وولاية

(١٧٣) – مشارق الأنوار على صحاح الآثار في شرح غريب الحديث (٣٠٧/٢) – عياض بن موسى اليحصبي المالكي – ت:إبراهيم شمس الدين – دار الكتب العلمية.
(١٧٤) - الروض المربع (٤٢٨/٢).
(١٧٥) – انظر بدائع الصنائع(١٩٤/٦)،و الخرشي (٦٩/٧)،والمهذب (٤٢٦/١)، والمغني (٣٣٧/٥).

تبسط نفوذها في بقعة من الأرض، وتكون للمُقْطَع حقوق السيادة، والإدارة في تلك البقعة بما فيها، ومن فيها، وغاية المقطع تحقيق مصالحه الشخصية، بهامش يزيد على المصالح المتحققة لمن أقطعه، وشتان ما بين المفهومين.

والآن ما صلة الكلام آنف الذكر بموضوع الدراسة؟

الجواب:

إن الصلة وثيقة ؛ ذلك أن الضريبة، إنما تفرض وفق أسس النظام الذي يحكم، فحين يسيطر الحكم الإقطاعي، تكون الضريبة محددة وفق ما تفرضه السلطة، مضافا إليه الهامش الذي يرغب المقطع اصطفاؤه لنفسه، وهذا بخلاف ما يمكن أن يتحقق من خلال الاستغلال المباشر للأرض، وهذا وفق معنى الإقطاع بمعناه غير الفقهي، فالنظم الإقطاعية نظم ضريبية بالضرورة، وللأسف هي نظم يغلب عليها جانب المنافع الشخصية، وفيما يظهر هي المقصودة بالمنع الشرعي عن الضريبة.

وأما بالمعنى الفقهي فلا توجد ضريبة، يتم فرضها على المقطع أصلا، وغاية الإقطاع هي توسيع القاعدة الاقتصادية، ما له أكبر الأثر في التشغيل العام، وفتح منافذ للعمل، وتشغيل الأيدي العاملة، مع زيادة في حصيلة الفرائض الشرعية من زكاة ونحوها، باعتبارها فرائض شرعية لا ضرائب، لأن المقطع لا يلزم بأية مبالغ لقاء الإقطاع[١٧٦].

(١٧٦) – هذا وفق قواعد الفقه الإسلامي التي ذكرت أصلها ، ولكن بعد أن ضعف سلطان الشريعة على النفوس ، واضطربت دولة الإسلام ، دخل الإقطاع بمعناه الذي عرف في أوروبا ، في العصور الوسطى ، والحقيقة هي أنه عرف في المشرق أيضا، وغيره ، وأكبر دليل أن النظام الإقطاعي

ثانيا: النظام الرأسمالي.

النظام الإقطاعي نظام تعتمد بنيته على الزراعة، واستصلاح الأراضي، واستغلالها، وهو يتناسب مع أشكال السلطة غير المعقدة، التي تعتمد في قوتها على توفير القوت الذي تؤمنه الأرض والمواشي، للجند ؛ من أجل حماية السلطة المتمثلة بالقبيلة أو الدولة بجميع مكوناتها، غير أن نشأة المدن، وهو في الحقيقة تحول القرية لتصبح مدينة، ذلك أن توسع القرية وتعدد جهاتها، يحيلها مدينة،لاسيما وقد ضمت في أطرافها سكانا إنما قدموا إليها من غيرها، وليسوا من أصحاب الأراض فيها، وإنما كانوا من أصحاب المهن، والخدمات، التي تقدم لمصلحة المزارعين، والجند، وهم في الحقيقة أشخاص اختاروا البعد عن أماكن ولادتهم ونشأتهم، لسبب أو لآخر، فمنهم المطاريد، ومنهم العبيد الهاربون، ومنهم الباحث عن الرزق، ونحو ذلك، تاركين أرضا كان من الممكن أن تكون مصدر رزقهم، غير أنهم اختاروا الهجرة على البقاء تحت السلطة السابقة، وهذا يجعلهم يمتهنون أعمالا تخدم أصحاب الأراضي والجنود، والسلطات المحلية، تخرج عن إطار اهتمام أصحاب الأرض، وفرسان المدينة، بخلاف ما تسفر عنه الحروب من نتائج، تشرد وبعد عن الوطن، أو خسارة للأراضي لمصلحة الغزاة، ووجود طبقة كبيرة من العبيد، الذين ليس لهم ملكيات خاصة، هذا كله أدى لنشأة حركة سوقية كبيرة، تتعلق بمهن كثيرة، وتنوعت وتعددت على نحو أوجد قوة للسوق، وبعد مدد طويلة – نحن نتحدث عن عدة قرون – نشطت الأسواق والمهن، وصحب ذلك توفر للوسائط النقدية[١٧٧]، واهتمام بها،

الذي انتشر في العالم الإسلامي في العصور الوسطى ، إنما جاء بتأثر مباشر نتيجة مسك زمام السلطة من قبل أعراق وأسر مشرقية ، أن المقريزي يقول :"واعلم أنه كانت عادة الخلفاء من بني أمية ، وبني العباس ، والفاطميين ، من لدن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أن تجنى أموال الخراج ، ثم تفرق ، في الأمراء ، والعمال ، والأجناد على قدر رتبهم ، وبحسب مقاديرهم ، ويقال لذلك في صدر الإسلام العطاء ، وما زال الأمر كذلك إلى أن جاءت دولة العجم ، فغُيِّر هذا الرسم ، وفرقت الأراضي أقطاعات على الجند ، وأول من عرف أنه فرق الإقطاعات : الملك أبو علي الحسن بن علي بن العباس وزير الرشلان (الب أرسلان) بن داود بن ميكال بن سلجوق ، ثم وزر أبو علي لابنه ملكشاه ، وذلك أن مملكته اتسعت ؛ فرأى أن يسلم إلى كل مُقْطَع ، قرية ، أو أكثر ، أو أقل على قدر طاقته" (١٧٩/١) ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية - أحمد بن علي المقريزي – دار الكتب العلمية ، غير أن إبراهيم طرخان يرى أن أول من أدخل النظام الإقطاعي هم البويهيون ، انظر النظم الإقطاعية في الشرق الأوسط في القرون والوسطى ص١١، والشاهد ههنا أن البوهيين ، والسلاجقة ذوو أصول مشرقية ، ويبعد أن تكون النظم الإقطاعية في الحكم ، جاءتهم نتيجة اتصالهم بالغرب الأوروبي ، فيغلب على الظن أنها ثقافة تتسرب إلى العقلية البشرية من خلال النوازع الذاتية كما قرر في الدراسة الماثلة.

(١٧٧) – ليس لدينا تاريخ معروف يمكن الوثوق به لتحديد متى بدأت البشرية باستخدام الوسائط النقدية المعدنية (الذهب والفضة ونحوها) في المعاملات ، وأقدم استخدام ، تم توثيقه ، وجد في مدينة ليديا ، غربي تركيا الآن ، وذلك في القرن السابع قبل الميلاد ، إذ وجدت عملة مسكوكة على هيئة بذرة الفاصوليا ، سبكت خليطا من معدني الذهب والفضة ، وعليها ختم الملك حينها ، وكانت هذه مؤذنة ببدء انتشار النقد المعدني ، كوسيط في التبادل التجاري بين الناس ، بعد أن اثبتت هذه الوسيلة جدواها ، حلت محل نظام المقايضات ، الذي كان يعتمد على تبادل السلع ومقايضتها بذاتها ، من أجل تلبية سائر الاحتياجات ، وهذا التصور تكاد تجمع عليه الدراسات المتخصصة بشأن النقد ، قال آدم سميث في كتابه ثروة الأمم ص٣٦ – ترجمة حسني زينة – نشر معهد الدراسات الاستراتيجية :"من الجائز أن الكثير من السلع ، قد اعتبرت ، ثم استخدمت لهذا الغرض ، ويقال إن الماشية ، في العصور القديمة للمجتمع ، كانت وسيلة التجارة الشائعة ؛ ورغم أنها كانت وسيلة غير ملائمة أبدا ، فنحن نجد أن الأشياء كانت في الأزمنة القديمة تثمن بعدد رؤوس الماشية التي بذلت بدلا عنها ، ويقول هوميروس: إن ثمن درع ديوميد كان تسعة ثيران ، بينما كان ثمن درع غلوكس مئة ثور ، ويروى أن الملح ، هو وسيلة التجارة الشائعة في الحبشة ؛ ومثله نوع من الأصداف في بعض أنحاء ساحل الهند ؛ وسمك القد المجفف في نيوفاوند لاند ؛ والتبغ في فيرجينيا ؛ والسكر في مستعمراتنا الهندية الغربية ؛ وجلود الحيوانات المدبوغة ، أو غير المدبوغة ، في بعض البلدان الأخرى ؛ وثمة حتى اليوم قرية في اسكتلندا ، ما زال بعض أصحاب الصنائع يحملون، فيما روي لي ، حفنة من المسامير ، بدلا من النقود إلى المخبز ، أو إلى بائع الجعة ، ولكن يبدو أن الناس في جميع البلدان ، قد عقدوا العزم ، جراء أسباب قاهرة ، على إيلاء الأفضلية في هذا الاستعمال للمعادن ، دون سائر السلع ، فالمعادن ، فضلا عن كونها قابلة للحفظ بخسارة قليلة ، كأية سلعة أخرى ، إذ نادرا ما يوجد لها نظير غير قابل للتلف مثلها ، يمكنها أيضا أن تقسم من دون خسارة إلى أي عدد من الأجزاء ، كما يمكن لهذه الأجزاء ، أن تتحد عبر

والسعي للبحث عن مناجمها، وقيام خدمات تتعلق بها، وتتعلق بمعادن غيرها؛ لتصلح آلة للحرب، وغير الحرب، كل ذلك مهد لوجود ثروة بعيدا عن الأرض؛ لأن أبسط مفهوم للرأسمالية هو أنها :"تعبير اقتصادي للثروة، التي تستغل؛ لتنميتها، وزيادتها، باستثناء الأرض، فمدخرات الناس، تعتبر رأسمال؛ لأنها تنتج ثروة إضافية، من خلال الأرباح التي يكسبونها، أما الأرض، وباقي الموارد الطبيعية، فلا تعتبر رأسمال ؛ لأن الانسان لا ينتجها"(١٧٨)، ولهذا

الصهر ثانية؛ وهذه صفة لا تضارعها فيها أية من السلع الباقية الأخرى ، كما أنها الصفة التي تجعلها ، أكثر من غيرها من الصفات ، أليق استعمالا ، في التداول ، والتجارة ، فالرجل الذي كان يود شراء الملح ، مثلا ، ولم يكن يملك غير الماشية ثمنا للملح ، كان يضطر في أرجح الظن إلى شراء كمية من الملح تساوي ثورا كاملا ، أو نعجة كاملة دفعة واحدة ، ونادرا ما كان في وسعه أن يشتري أقل من ذلك ؛ لأن ما كان عليه أن يبذله للحصول على الملح ، لا يمكن أن يقسم من دون خسارة"، وانظر كذلك الموسوعة العربية (٤٩٢/٢٥) ، غير أن هناك تصورا يجدر لفت النظر إليه ، وهو لا يقل قوة عن التصورات الأخرى ، التي لا تعدو أن تكون افتراضات أيضا ، وليست حقائق ثابتة ، ذلك أننا وبملاحظة قول الله تعالى:﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ...(١٤)﴾ [آل عمران]، نعم بملاحظة الآية العظيمة ؛ أجدني منساقا وراء تصور يفيد بأن البشرية تلقت الوظائف التي جعلها الله تعالى للنقدين من أبيهم آدم ، وليس هذا بأكثر غرابة من افتراض أن البشرية اهتدت لتخصيص هذين النقدين بالثمنية ، التي جعلتهما صالحين للتوسط ، في التعاملات بين الناس ، من تلقاء نفسها ، وأكثر ما يمكن أن يقلل من قيمة هذا التصور الجديد الذي لا يعرف له قائل قبل هذه الدراسة ، نعم أكثر ما يمكن أن يجعل هذا التصور بعيدا ، هو التسليم بعدم وجود خلاف أن الواقع الاقتصادي في الزمن الأول ، لا يمكن أن يكون معقدا ، أو مفتقرا لوجود وسائط نقدية أصلا ، فالحالة المعيشية لم تكن معقدة ، ويعيش المرء بأيسر ما يكون ، وليس هناك تنوع في أساليب المعيشة ؛ ليصبح الشخص مفتقرا لغيره لتأمين العيش الكريم ، لذاته ولمن يعولهم ، بحيث تغني المقايضة عن غيرها ، نعم هذا صحيح ، أي هذا الاعتراض صحيح ، غير أنه يعتمد على فكرة أن آدم عليه السلام كان في عدد قليل من أبنائه ، وكل منهم قادر على تدبير معيشته دون حاجة لآخرين ، ولكن مع جودة هذا الاعتراض إلا أنه مردود ؛ لأن آدم عليه السلام توفي وله من العمر ٩٦٠ فإن عمر آدم عليه السلام ، هو ثابت بالحديث الصحيح :"إن الله عز وجل لما خلق آدم ، مسح ظهره ؛ فأخرج منه ما هو من ذراريه إلى يوم القيامة ، فجعل يعرض ذريته عليه ، فرأى فيهم رجلا يزهر ، فقال: أي رب من هذا ؟ قال: هذا ابنك داود ، قال: أي رب كم عمره ؟ قال: ستون عاما ، قال رب: زد في عمره ، قال: لا، إلا أن أزيده من عمرك ، وكان عمر آدم ألف عام ، فزاده أربعين عاما ، فكتب الله عز وجل عليه بذلك كتابا وأشهد عليه الملائكة ، فلما احتضر آدم ، وأتته الملائكة لتقبضه ؛ قال: إنه قد بقي من عمري أربعون عاما ، فقيل: إنك قد وهبتها لابنك داود ، قال: ما فعلت ؟، وأبرز الله عز وجل عليه الكتاب ، وشهدت عليه الملائكة" أخرجه أحمد في المسند من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، وأخرجه الترمذي أيضا من حديث أبي هريرة ، وصححه ، واللفظ لأحمد ،وكذا أخرجه الحاكم في مستدركه ، وقال: صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، فإذا أخذ هذا النص في الاعتبار ؛ يصبح من المقبول عقلا أن آدم عاش مع بنيه ، وأبنائهم في عشيرة ذات عدد ، وتنوع في الاحتياجات ، وتنوع في المهارات ، ما يقتضي وجود حاجة لوسائط نقدية ، عرفتها البشرية عن أبيهم آدم مما علمه الله تعالى ، وفي تقديري لم تكن العشيرة الأولى تقل عن ٤٥٠٠ إنسان ، وذلك بحساب أنه قد ولد له عليه السلام ٣٠٠ توأم ، وكل بطن يستغرق ثلاثة أعوام (سنة للحمل ، وسنتين للرضاع) وهكذا ، وكل توائم من تلك التوائم تنجب قريبا من هذا ، ولنقل بل لا تزيد عن النصف ، وليكن ١٥٠ فردا لا توأما ، بافتراض التوأمة خاصة بحواء زوج آدم عليهما السلام ؛ وعندها سيصبح لدينا ٤٥٠٠ شخص قبل وفاة آدم عليه السلام ، وهذا يكاد يكون صحيحا وواقعا ، ولو قلتُ: لا يتصور أن يكون أقل من ذلك ، بل المعطيات العقلية تقتضي وجود عدد أكبر من هذا بكثير ، نعم لو قيل ذلك لساغ ، ولقبل عقلا، وقد يقال: تريث يا رجل ؛ فإن الطمث يتوقف في المرأة وتيأس على الخمسين ، فما دهاك لتقول ما قلت ،ولتجعله سائغا ، ألست تعي ما تقول؟ وههنا أجيب :بأن العمر المديد الذي منحه الله لآدم عليه السلام ، يصبح من المقبول عقلا أو يمنح لزوجه ، وأن يكون كذلك لبنيه المباشرين من صلبه أو قريبا منه ، ولابد أن ذلك يترافق مع وجود اختلاف في البنية والقوة والكفاءة والقدرة على الإنجاب من جهة آدم عليه السلام ومن جهة زوجه حواء ومن جهة أولادهما المباشرين أيضا وما قرب ، دون قيام عذر توقف الدورة في حدود الخمسين عاما ، أو ضعف القدرة عند الرجل ؛ وهذا منطقي ليكون العمر المديد متناسبا مع استمرار التناسل ، وفق خصيصة عاشتها البشرية ، تتناسب مع الزمن الذي بدأت به البشرية عيشها على هذه الأرض.
أعرف مدى ظرافة الربط بين المعلومات التي أتحدث عنها ، ولكنه أقرب للعقل ، من ظرافة الذين أرخوا لظهور ، وتطور النقد من الاقتصاديين ، بمجرد افتراضات لا تكفي ليقتنع العقل بها ، ليقال: إن قبول الذهب والفضة ، كوسائط ،كان اكتشافا بشريا ، وليس في كلامي آنفا ما ينفي وجود آليات للدفع ذلك الحين مثل المقايضة ونحوها ، إلا أنها لم تكن الوحيدة وهذا ما أدافع عنه ، وللفائدة: افتراض أن البشرية اكتشفت النقد ، واكتشفت النار ، واكتشفت السكين ، شيء تابع لتصور دارون في كتابه "النشوء والارتقاء" ، وفرضيته أن الإنسان متطور عن حيوانات أخرى ، وليس خلقا مستقلا ، وهو افتراض صحيح لو صح الافتراض الأول ، ولكنهما لا يصحان ، ولا توجد أدلة تصمد أمام البحث العلمي الجاد في هذا الخصوص ، وعلى أي حال هما مدرستان كما عبر عنه المتخصصون الغربيون ، فمدرسة تؤمن: بالتصميم الذكي ؛ أي أن الإنسان وجد بإرادة خالق ، ومدرسة تؤمن: بالتطور الحيوي ، طبقا لقواعد الانتخاب الطبيعي ، ولا يزال الجدل قائما بين المدرستين حتى هذه اللحظة ، ولكن ما يهمني ملاحظته أن للمدرسة الثانية تأثيرها الكبير في تفسير التاريخ والأحداث والحراك البشري في حياة بني البشر وإلى درجة من الشيوع والقوة بحيث تظهر الأفكار الأخرى والتفسيرات الأخرى غريبة ومحل رفض ،وللأسف لا يوجد شيء ينهي الجدل ههنا ويقطع بصواب أي من الاتجاهين ؛ بسبب تقصيرنا في الربط والتفسير وإيجاد الافتراضات الأخرى المقبولة عقلا بدرجة لا تقل عن الافتراضات الشائعة ، ولهذا إنما شاعت محاولاتهم بما يتوافق مع نظرتهم لتطور الإنسان ؛ لتفسير الحياة والتاريخ ونحو ذلك وفقا لتصورات تنسجم مع الفكرة القائلة بالتطور ، وما أحاوله في هذا الدراسة هو أن أقترح أو أفتح الباب لتفسير الأمور لاسيما ما يتعلق الاقتصادي منها ، وفق ما يمكن أن تفهم به الأمور طبقا للمدرسة الأولى ، وهو ما تراه في هذه الدراسة على نحو مختصر.

(١٧٨) – الموسوعة العربية (٦٣/١١).

جاء تعريفهم للرأسمالية على أنها :"النظام السياسي الاقتصادي، القائم على الملكية الخاصة، والربح الخاص، وفي هذا النظام يمتلك الأفراد الشركات، ويديرون أغلب الموارد المستخدمة في إنتاج السلع والخدمات"[١٧٩]، وهذا التعريف الذي ذكرته الموسوعة يمكن أن يعبر عن الرأسمالية بصفة عامة، وليس تعريفا جامعا مانعا كما يقول الأصوليون، وهو يتجاهل دور الأرض، بل لا يعتبرها رأسمال أصلا ؛ لأن الإنسان لا ينتجها، وفي الحقيقة لن تنتج الأرض شيئا ينتفع به الإنسان، ما لم تعمل فيه يد الإنسان، فما يحتطبه المرء – وهو أبسط مثال لاستغلال الأرض – ويبيعه، لم تكن له قيمة، لو لم تعمل فيه يد الإنسان، والحطب برغم أنه حطب لا غير، أوجد قدرة شرائية للمحْتَطب، هي في الحقيقة رأس مال له، أمَّن له باقي الاحتياجات، ولهذا نجد المذهب الاقتصادي الطبيعي، وأصحابه عرفوا بالاقتصاديين الطبيعيين: يرون أن الأرض هي المصدر الوحيد للثروة، وهي عامل الإنتاج الأهم، وأن المزارع هو الذي يضيف القيمة إلى غيره، لا العكس، فالصناعي، أو مُلَّاك الأراضي، ينتجون، ويستهلكون بقدر انتاجهم، في حين نجد أن لكن المزارع ينتج ما يستهلكه هو، وينتج ما يستهلكه الآخرون، فيظل بصفة دائمة في عطاء أكثر بكثير جدا مما يأخذ، وفي الواقع لا يعود إليه بقدر ما أعطى أبدا، والميزان لصالحه بصفة دائما، وهذا يرجع الفضل فيه – بعد الله تعالى – إلى الأرض التي يعمل فيها، ولهذا يكون الصحيح أن الأرض: أهم منتج للثروة[١٨٠]، وبصرف النظر عن جميع المدارس الاقتصادية، لابد أن نلاحظ ان الانتقال من النظام الإقطاعي، مر بعدة مراحل لعل أهمها المرور عبر مدرسة الطبيعيين هذه، فهي المدرسة التي نادت من أجل تعديل النظام الإقطاعي، وتصحيح تشوهاته، والعمل وفق ما تقتضيه النظرة الطبيعية للأشياء[١٨١]، وكان رائد هذه المدرسة طبيب الملك لويس الخامس عشر واسمه فرانسوا كيناي[١٨٢]، إذ قدم هذا الطبيب الاقتصادي، رؤيته الاقتصادية مستفيدا من نظرته إلى طبيعة الإنسان الجسدية، فشبه الاقتصاد بالدورة الدموية، فما يخرج من القلب (الأرض) يعود إليها، بعد أن يغذي سائر مكونات الجسد (الدولة)، وأي إعاقة للتدفيق؛ تصيب الجسد بالتجلط، فكلما تركنا الأمور دون تدخل، فهي تسير على نحو صحيح،

(١٧٩) - الموسوعة العربية (٦٤/١١).

(١٨٠) – انظر الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي نظرة تاريخية مقارنة ص ١١٦ – زينب صالح الأشوح – كتاب اليكتروني نشر الكتب العربية – متوفر بعنوانه على الإنترنت وعلى الرابط : https://www.mobt3ath.com/uplode/book/book-15817.pdf

(١٨١) - وهو ما نسميه في ثقافتنا الإسلامية "فطرة" ، والذي أعتقده: أن الله تعالى ، فطر الإنسان على أحسن فطرة قال تعالى:﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ (٤)﴾ [التين]،﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٣٠)﴾ [الروم]، ومع هذا نعلم أنه تعالى جعل من الغرائز ما يدافع تلك الفطرة :﴿ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ (٥)﴾ [التين]، وجعل من نزغات الشيطان مثلها ، ابتلاء لعباده ، ولكنه لم يتركهم دون هداية تبلغها عقول العاقلين منهم ، ودون رسل يقيمون الحجة ، ويعيدون الناس إلى الفطرة :﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ(6) ﴾ [التين]،﴿ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ (١٤٣)﴾[البقرة].

(١٨٢) – وهو متأثر على نحو كبير جدا بالفيلسوف البريطاني جون لوك ، كما سأشير لاحقا .

ولا يجوز لنا التدخل إلا حين يوجد تعثر، وعندها فقط يجوز التدخل لإزالة هذا التجلط (التعثر) فقط، ثم تعود الأمور إلى طبيعتها[(١٨٣)]، وهذا شجع بالإضافة لكثير من الطروحات الفكرية سياسيا، واجتماعيا، نعم هذا أوجد نقلة نوعية اعتبرت فاتحة لما جاء من بعدها من طروحات كطروحات آدم سميث، وغيره من الاقتصاديين الذين وضعوا النواة للأفكار الرئيسية للرأسمالية، التي اتسمت بتصور خاص على المستوى السياسي، والاقتصادي، بل ويمتد تأثير ذلك إلى الاجتماعي، كل ذلك أدى لقيام الثورة الفرنسية التي استمرت من ١٧٨٩ حتى ١٧٩٩، وكانت لها تأثيرات كبيرة على أوروبا، والعالم الغربي عموما، أسفرت عن سيطرة ما أطلق عليه مصطلح: البورجوازية[(١٨٤)] – الطبقة المتوسطة – التي كانت متحالفة مع طبقة العمال، في مواجهة أرباب الإقطاع، والسلطات الداعمة له، وهدفهم إحقاق مجموعة من الحقوق، والحريات المشروعة للطبقة العاملة، والمتوسطة، التي كانت تعاني من الظلم والاضطهاد، ما أدى في النهاية إلى أسقاط المَلَكِيَّة، وتأسيس الجمهورية، مع ما رافق ذلك من عنف، واضطراب أمني كبير جدا، بالإضافة للاضطراب السياسي، والفوضى العارمة، ما تحقق بسببه تغير كبير جدا في مسار التاريخ الحديث.

وتجدر ملاحظة أن من أهم أسباب الثورة حينها؛ أن كانت الحكومة الفرنسية غارقة في الديون، وحاولت استعادة وضعها المالي، من خلال خطط ضرائب، لم تحض بالقبول الشعبي، في الوقت الذي تم إنفاق الكثير من أجل دعم الانفصاليين في حرب استقلال في أمريكا، ضد بريطانيا، وامتد هذا الدعم فترة سبع سنوات، ليولد نظام ديمقراطي غير اقطاعي في أمريكا، بدعم نظام ملكي يعمل بآليات النظام الإقطاعي! تزامن هذا مع سنوات من القحط سبقت الثورة ؛ أثارت استياء شعبيا على الامتيازات التي

---

(١٨٣) – تقول زينب صالح الأشوح ، في كتابها الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي نظرة تاريخية مقارنة ، ص ١٢٤:"يرى الطبيعيون: أن هناك قوانين تحكم الكون ، وتتحكم وحدها بالحياة الاقتصادية ، وتكيف مظاهره ، وبناء على تلك الفكرة الجوهرية لفكر الطبعيين ، فقد نادوا : بعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، أو في شئون الأفراد ، وبضرورة إعطاء الأفراد الحرية الكاملة ، لتوجيه جهودهم إلى ما يعتقدون أن فيه مصالحهم الشخصية ، ويرى الطبيعيون: أنه لا يوجد تعارض بين تلك المصالح الشخصية المنفردة ، وبين مصلحة المجتمع ، بل على العكس فإن هناك توافقا بين مصلحة الفرد ، ومصلحة الجماعة ؛ لأن هذه الأخيرة ، ما هي إلا مجموع مصالح الأفراد ، وقد قامت سياسة الطبعيين على مبدأ :"دعه يعمل دعه يمر"، حيث قصدوا حرية ممارسة النشاط الاقتصادي الذي يرغب فيه الأفراد ، وحرية انتقال السلع ، والخدمات بدون تدخل الدولة" انتهى بتصرف يسير.

(١٨٤) ـ تُعرّف الطبقة البرجوازية :بأنّها الطبقة الاجتماعية الواقعة بين طبقة العاملين (طبقة البروليتاريا) وطبقة الأغنياء (طبقة الأرستقراطية)،حيث تُعتبر البرجوازية الطبقة الوسطى من بين الطبقات الاجتماعية الأخرى ، وبدأت البرجوازية بالظهور كظاهرةٍ تاريخيةٍ منذ بدايات القرن الحادي عشر، حيث رافق ذلك تطوّر مدن العصور الوسطى من خلال ظهور التجارة في وسط وغرب أوروبا، فبدأ الحرفيون والتجار بتنظيم أنفسهم كجماعات لدعم نظام الحكم؛ نتيجة لنشوب الصراعات المستمرة مع أصحاب الأرض ومالكيها، كما قرروا الوقوف معه ضد الاضطرابات الإقطاعية للسلطات المتنافسة محلياً، إذ يُرى ذلك جلياً في نهاية العصور الوسطى ، وهو الأمر الذي أظهر قوة الطبقة البرجوازية في إسقاط النظام الإقطاعي في هولندا وإنجلترا مع حلول أواخر القرن السادس عشر وأوائل القرن السابع عشر ، ظهر موقف الطبقة البرجوازية في القرنين السابع عشر والثامن عشر في دعم مبادئ الدستور ضد الامتيازات التي يتمتع بها الأساقفة والنبلاء، وضد الادعاءات الدينية الحقوقية، مما شكّل دافعاً جزئياً في قيام الثورات الأمريكية والإنجليزية والفرنسية التي تبعت رغبة البرجوازية في التخلص من التجاوزات الملكية على الحرية الشخصية والالتزامات الإقطاعية المفروضة، وحقوق الملكية والتجارة، حيث استطاعت الطبقة البرجوازية حينها انتزاع الحريات المدنية، والدينية، والحقوق السياسية بانتصارها جنباً إلى جنب مع الليبرالية المؤيدة لها، وهو ما جعل المجتمع الغربي الحديث مدين بالكثير للفلسفة والأنشطة البرجوازية في شتى جوانبه الثقافية والسياسية ، انظر الموسوعة العربية (٣٢٠/١٤) و معجم المصطلحات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية ص٤٩ – حسام الدين جاد الرب – دار العلوم.

يتمتع بها رجال الدين، والطبقة الأرستقراطية ؛ ما أسفر عن اندلاع الثورة الفرنسية، التي كانت إرهاصاتها آخذة في الظهور، قبل مائة عام أو تزيد، منذ نشرت أعمال لجون لوك عام (١٦٥١م) حيال أفكاره عن العقد الاجتماعي[١٨٥]، كل ذلك أدى إلى انهاء النظام الإقطاعي في أغسطس (١٧٨٩م) إذ ألغي نظام الإقطاع، وألغيت الامتيازات القديمة لصالح الكنيسة، بل وصل الأمر بعد سنوات تحديدا في (١٧٩٣م إلى ١٧٩٤م) إلى إلغاء العبودية في المستعمرات الفرنسية في الخارج، وتحويل المجتمع عن المسيحية من خلال إنشاء تقويم جديد، وطرد الشخصيات الدينية، وكان هذا في ظل موجة هائلة من الاضطرابات، إلى أن جاء نابليون بونابارت في (١٧٩٩م) ليبدأ عهد امبراطوري جديد، يرفع شعار الحرية، والمساواة، والإخاء، وهو لم يمثل في الحقيقة تلك الشعارات على نحو صحيح ؛ بل تحول لقوة استعمارية غاشمة، والشاهد ههنا أن هذه الثورة أرست قواعد الفكر الرأسمالي في العالم الأوروبي، والغربي عموما، الذي وجد في فرنسا بفعل الثورة، ووجد في انجلترا بفعل الإصلاح والتصحيح، وانطلق مؤسسا مدارسه عبر العالم، وهو في الحقيقة نواة تولد منها الفكر الاشتراكي، والشيوعي، كرد فعل لما أسفر عنه الفكر الرأسمالي من سلبيات، كما سيأتي ذكره على نحو مختصر أيضا، وقبل أن أطوي الحديث، لابد من معرفة أهم مبادئ النظام الرأسمالي، ومعرفة علاقته بالضريبة.

الحياة الاقتصادية تخضع لنظام طبيعي، ليس من وضع أحد من بني البشر، وهو يحقق بهذه الصفة نمواً للحياة وتقدماً تلقائياً لها، وهو يدعو إلى عدم تدخل أحد بشأن أحد بالضرر من خلال منعه من العمل، أو التنقل، أو اكتساب المعيشة، أو تأمين احتياجاته، من كل شيء حوله، أو النيل مما وقع تحت يد غيره، طالما لم يتحقق منه الاعتداء، هذا هو الأصل، وهو الطبيعي أيضا، وليس هذا قاصرا على الأفراد بل يعم الجميع سواء من الهيئات العامة، أو الخاصة، ويعم جميع المجالات سواء على المستوى السياسي، أو الاجتماعي، أو الاقتصادي، ولهذا يكون طبيعيا أن يقتصر دور الدولة، وتتركز مهمتها على حماية الأفراد، والأموال، والمحافظة على الأمن، والدفاع عن البلاد، ولهذا أسفرت الثورة عن تخلص نهائي من فكرة ملكية الدولة للإقليم الذي يدخل تحت سلطتها؛ وهي نتيجة طبيعية ظهرت بسبب القضاء على سلطة رجال السياسة، والإقطاع، ووجود نواب يختارهم الشعب ليمثلونه، فالدولة "كيان"

---

(١٨٥) - جون لوك (فيلسوف بريطاني) أثرت فلسفته في المفاهيم التي تأسس عليها فيما بعد الدستور الأمريكي بل تضمنت أهم أفكاره إعلان استقلال الولايات المتحدة (1776) الذي صاغه توماس جيفرسون أو هو الكاتب الرئيسي له، ا لذي أصبح ثالثا رئيس للولايات المتحدة الأمريكية ، وقد وجه رسالتين لحكومة بلاده وتضمنت الرسالة الثانية التي نشرت في عام ١٦٩٠، أن الإنسان خيّر بطبعه ، فمتى ما تحققت له الحرية الفردية والملكية الخاصة ، وتحققت له الكرامة فإنه لا يعود مستعدا لحصول نزاعات بل يتجنبها والإنسان مستعد ليرتبط في عقد اجتماعي مع مجتمعه ليتخلى بموجبه عن بعض حقوقه الطبيعية لصالح النظام العام والحفاظ على الدولة ، هذا ويعد لوك مدافعاً عن الليبرالية كنظام حكم يقوم على وجود الحكومة الشرعية.ويشترط منعاً لإساءة استخدام السلطة أن يتم تقسيمها إلى سلطات ثلاث: تشريعية تضع القوانين، وتنفيذية تنفذ القوانين، وقضائية تراقب عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية وفقا لمنظوره لتكون هذه الفكرة عمدة العقد الاجتماعي عند لوك وغايته الحد من الصراع على السلطة وتجنبه انظر الموسوعة العربية(٢٠٦/٢١) .

يضم شعبا، وأرضا بحدود، وهذا الشعب ذو سيادة[١٨٦] تمثلها حكومته التي تتصرف في نطاق الصلاحيات الممنوحة من الشعب، في ظل سلطات ثلاث، وهذا المكون يدير الدولة بصفته صاحب اختصاص، لا بصفته مالكا، وأما ملكية الأرض، أو ما هو عليها، فيخضع كل ذلك من بعد لمصادر الحق في التملك المعتادة طبقا للقانون[١٨٧].

فتم تشريع الحرية الاقتصادية لكل فرد طبقا للقانون "الذي جعل الطبيعة من أهم مصادره" ؛ فغدى لكل امرئ الحق في ممارسة، واختيار العمل الذي يلائمه، وقد عبروا عن ذلك بالمبدأ المشهور :"دعه يعمل دعه يمر" ؛ لأن الحرية الفردية التي تتيح للإنسان حرية اختيار عمله الذي يتفق مع استعداداته، ويحقق له الدخل المطلوب، هي بالضرورة نافعة لكل بني البشر ؛ فسعي كل فرد لجني المنافع يحقق المنافع للجميع ؛ لأنه لن تتحقق للفرد المنفعة ما لم يتحقق مثلها أو قريبا منها لجهة فرد آخر، وهذا يجعل الجميع منتفعا من الحرية التي أتيحت للجميع، فالتجارة، والصناعة، والزراعة، وكل مكون اقتصادي متى عملت في إطار من الحرية بحيث يتم الإنتاج، والتداول، والتوزيع في جو من المنافسة الحرة، يحقق ذلك بالضرورة المنفعة، والتوازن الاقتصادي للجميع، وهذه الآلية بات يطلق عليه اسم "اقتصاد السوق"، الذي يعتمد على فكرة، أو نظرية اليد الخفية، وملخصها: أنك متى تركت لكل منتج حرية الإنتاج، وتركت لكل مستهلك حرية الاستهلاك ؛ فستكون النتيجة وجود سلع ذات نوعية جيدة، وبسعر منافس لتسود في السوق، مما يعود بالنفع على سائر أفراد المجتمع ؛ لأن غرائز الإنسان كفيلة لتدفعه ليتصرف على نحو نافع، ما يؤدي إلى تحسين، وكفاءة الإنتاج لزيادة العائد، لجهة المهنيين، والتجار، عن طريق تقليص التكاليف بالجودة المطلوبة، مع محاولة جادة لخفض الأسعار، حذرا من المنافسة، كما ستزيد الاستثمارات في الصناعات التي يزداد عليها الطلب من أجل الربح، وستهجر الاستثمارات تلك الصناعات الأقل ربحية، وهذا يشجع بالضرورة على تركيز الناشئة لدراسة التخصصات المطلوبة، أي التي ستجلب لهم مداخيل أعلى، وكل هذه التفاعلات تحصل بالدفع الذاتي دون تدخل من أحد، وهي ستحقق التوازن أيضا وتعيد التوزيع ؛ لأننا سنجد

---

(١٨٦) – انظر دور الدولة في الاقتصاد ص ٢٠ .

(١٨٧) – تشير العديد من المصادر إلى أن معضلة ملكية الأرض وباقي الثروات فيها وعليها وكيف تم حلها بعد التحول نحو النظم الجمهورية ، لأن زوال الإقطاعات والسلطات التي كانت تمنحها ، أوجد فراغا من جهة حق الانتفاع بل وسائر أوجه التصرف ، في تلك الأرض ، واستقر الأمر على منح هذا الحق لصاحب اليد فمن كانت يده على أرض لا ينازعه فيها إلا من تم إلغاء كيانه فهي لصاحب اليد لأن القانون الغى وجود السلطة التي كانت سببا في قيام ذلك الكيان ، فتم جعل صاحب اليد وريثا للكيان السابق ، وأما الدولة فلها حق التنظيم والإدارة وضمان عدم الاعتداء ، كما ذكر أعلاه ، انظر ص ١٥٨ القانون الدولي العام – أبو عبدالملك سعود النويميس الشمري – مكتبة القانون والاقتصاد – الرياض ، ولسنا ببعيدين عن تطبيق معاصر في دولة عربية إذ تم سن قانون الإصلاح الزراعي في مصر بعد تحول النظام فيها من النظام الملكي الذ ي كانت تحكمه آليات النظام الإقطاعي ما يشبه الوضع الذي كان في العصور الوسطى في أوروبا ، وهو قانون تم سنه في 9 سبتمبر – 1952 وستأتي الإشارة لشيء من ذلك لاحقا. وأما في النظام الرأسمالي فليس الأمر كذلك إذ الدولة تحكم ولا تملك وإنما لها اختصاص يؤهلها للإدارة والتنظيم لا غير، وأما الملكية فلا تتحقق إلا بمصادرها التي حددها القانون ، أنا ههنا أتحدث عن الأسس الفلسفية والقواعد المنطقية التي تحكم كل فكر ، ودستور كل بلد يحسم وجهات النظر حيال كل ما سبق ، فتجد الدولة تصرح في دستورها عن نوع السيادة التي تملكها على أرضها ، وحدود تلك السيادة ، باعتبار الدستور وثيقة قانونية عليا تنظم العلاقة بين السلطات الثلاث في داخل الدولة.

أفراد المجتمع الفقير مستعدين للعمل بأجور منخفضة ؛ مما يجذب المستثمرين لإنشاء مصانع في المناطق الفقيرة ؛ لانخفاض تكلفة الإنتاج، وهذا يزيد الطلب على اليد العاملة في أوساطهم، ويشجعهم لبذل المزيد لإتقان العمل، ما يسفر عن مجتمع استهلاكي جديد؛ مما يتطلب زيادة في الإنتاج، وبالتالي زيادة في طلب اليد العاملة ؛ مما سيزيد من رواتبهم بسبب زيادة الطلب على خدماتهم، وستستمر هذه الحالة إلى تصبح كلفة الإنتاج في هذه المنطقة التي "كانت" فقيرة عالية[١٨٨]، لتنتقل الاستثمارات مجددا لجهة أخرى فقيرة رغبة في تقليل التكاليف، ثم تنتعش هي كما تحقق للمنطقة قبلها، وهكذا دواليك، هذا المفهوم هو الذي يطلقون عليه "اقتصاد السوق"، وهذا ليس حصرا بشأن الصناعات بل هو ينسجم مع التجارات أيضا وغيرها من الجوانب الاقتصادية[١٨٩] .

هذا وتم توجيه الكثير من الانتقادات للفكر الرأسمالي، وليس هذا البحث مخصصا لتتبع ذلك، ولكن يكفي أن أشير إلى وجود النزعة الفردية الطاغية، التي اتسمت بأنانية تتجاوز ما يمكن للعقل تقبله، أو التسامح فيه، جعلت الفكر الرأسمالي يظهر على نحو غاية في القبح ؛ يقول شريف دلاوَر في كتابه الإصلاح الاقتصادي :"التلوث الرهيب للبيئة العالمية، بواسطة منشآت الدول الصناعية الكبرى ؛ لهو خير دليل على قصور فلسفة اليد الخفية، وعقلانية الفرد"[١٩٠]، هذا النقد مثله الكثير من قبيل إلقاء ما زاد من المحصولات الزراعية في البحر؛ خشية من نقص الأسعار، في الوقت الذي تنتشر المجاعة في كثير من بقاع العالم، هذا جعل معايير النظام الرأسمالي محل انتقاد، ما أسفر عن ردات فعل مختلفة كان من نتائجها بزوغ الفكر الشيوعي، والاشتراكي، وسيأتي مزيد بيان لهذا.

وهذا أوان الحديث عن صلة النظام الرأسمالي بما نتحدث عنه، وفي هذا الصدد أقول: إن الضريبة في أصلها تدخل من السلطة في الاقتصاد، ومن خلالها تحصل الدولة على مبالغ دون مقابل.

فهل هذا يقبل على مستوى الفكر الرأسمالي؟

لكي أجيب على هذا السؤال، لابد من ملاحظة أن إلغاء الحكم الملكي والنظام الإقطاعي، تأسيسا على الأفكار الليبرالية، وتناغما مع قانون ما قبل القانون "قانون الطبيعة"، الذي نادى به جون لوك، وما قرره من بعده فرانسوا نيكاي، وغيرهما من مفكري الثورة الفرنسية، أسفر عن مفاهيم حديثة لدى الغرب، تتعلق بالملكية العامة، لا سيما تلك الملكية التي تتعلق بالأرض، والثروات داخلها، بل والثروات بصفة عامة، ولتأكيد هذا أذكر كلام حمزة الببلاوي قال :"يؤكد لوك على اعتبار – يصبح فيما بعد أحد أسس

(١٨٨) – لا يعني ذلك أنهم سيعودون للفقر ، هذا تصور غير صحيح ، ولكن يعني أن الأعمال ستقل في هذا الاستثمار لتحل محله استثمارات أخرى ، ولتصبح المكونات الاقتصادية للمنطقة مختلفة عن ذي قبل ، لتحل طريقة الطبقة الوسطى والعليا في الحياة محل طريقة الطبقة الفقيرة ، مع ما يتبع ذلك من تغير في العادات ، وأخلاقيات العمل ، ما يحافظ على الحد الأدنى من جودة الحياة ، هكذا هو التصور طبقا لفكرة "اليد الخفية".

(١٨٩) – انظر بحث في طبيعة وأسباب ثروة الأمم واسمه الشائع ثروة الأمم – آدم سميث – ترجمه: حسني زينة – معهد الدراسات الاستراتيجية ، وانظر ملاحظات على ثروة الأمم – بي جي اوروك – ترجمه معين الإمام – مكتبة العبيكان.

(١٩٠) - الإصلاح الاقتصادي ص ١١٤- شريف دلاور – المكتبة الأكاديمية.

الليبرالية – العلاقة بين الحرية الفردية، والملكية الخاصة، فالاعتراف بمجال خاص يستقل الفرد به دون تدخل؛ يتطلب أن تتوزع الملكية، ولا تتركز في يد واحدة – ولو كانت يد الدولة – فالحرية؛ تتطلب تنوع الملكيات، ومن هنا تصبح الملكية الخاصة شرطا لحرية الأفراد"[(١٩١)]، وهذا يقتضي أن زوال النظام السابق أدى بالضرورة، وضمن حتمية طبيعية ؛ لوجود بقاع من الأرض لا يد عليها، ولا تدخل في نطاق ملكية أحد، والأراضي التي عليها يد تقع تحت تصرف تلك اليد، وهذا بالفعل الذي حدث إذ صدرت قوانين تشرع ذلك[(١٩٢)]، وهذا يعني أن البلاد التي تحكم على نحو ليبرالي يعتمد على الاقتصاد الرأسمالي، ليس من سبيل لتغطية نفقات الإدارة، والخدمات الملقاة على عاتق الدولة إلا من خلال الضريبة؛ لأن الدولة كيان يضم أرضا وشعبا ونظاما يحكم ضمن حدود معترف بها ويكتسب شرعيته من قواعده الشعبية، وهذا الكيان ليست له ملكية خاصة، وإنما له اختصاص يمنح بموجبه الحق في إدارة الإقليم[(١٩٣)]، وهذا ينسجم مع التصور الصحيح للرأسمالية اليبرالية، ودستور كل بلد، وقوانينه الناظمة، تحدد معايير، وتطبيقات ذلك على أرض الواقع، والشاهد ههنا أن الدولة في النظام الرأسمالي حفظت حقوق الناس في الملكية الخاصة، ومنحتهم الحرية الكاملة في التصرف بممتلكاتهم، ولكن ألزمتهم المساهمة في نفقات الحكومة، بموجب القانون، وبقيت معضلة كبيرة تواجه السلطة الحاكمة في النظام الرأسمالي الليبرالي، وهي حدود التدخل الحكومي في الاقتصاد، وحدود الضريبة التي يمكن أن تفرض على الناس، في ظل قيام النظام أساسا على فكرة حفظ حقوق الأفراد، وحرياتهم إلى أبعد مدى، وتقليص دور السلطة في التدخل إلا في حدود الأمن والنظام العام، وهي أشياء تم تقريرها من قبل، فالدولة في النظام الرأسمالي دولة حماية[(١٩٤)]، وتسن

(١٩١) - دور الدولة في الاقتصاد ١٧٤ – حمزة الببلاوي – دار الشروق.

(١٩٢) – تنص المادة ١٣ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ١٧٨٩ وهو الإعلان الذي وضع نواة الدستور الصادر في ٢٢ أغسطس ١٧٩٥ وهو الإعلان الذي يعتبر وفق الاصطلاح السياسي مبادئ فوق دستورية ، ينص في المادة ١٣ :"للحفاظ على القوة العامة ، ومن أجل النفقات الإدارية ؛ فإنه لا مناص من فرض ضريبة عامة ، توزع بالتساوي بين المواطنين ، بما يتناسب مع قدرتهم على الدفع"، فهذا صريح في توضيح أن الدولة ستعتمد في مصادر تمويلها على الضريبة ، وأما المادة ٧١٤ من القانون المدني الفرنسي ، فتنص على ما يلي":هناك أشياء لا يمتلكها أحد ، ويشيع استخدامها للجميع ، تنظم قوانين الشرطة كيفية الاستمتاع بها"، وتم شرح الملكية العامة :بأنها التي لا يمكن أن تكون موضوعًا لحقوق الملكية ، والتي تُعلن بالتالي باعتبارها أشياء الشائعة ، مثل الهواء ، أو مياه البحر ، ومع ذلك : يجوز للسلطات أن تنظم استخدام هذه الأصول من قبل الشرطة ، وهذا القانون المدني الفرنسي يقول عنه بن خدة حمزة: التعديلات التي مست القانون المدني الفرنسي ، لم تتجاوز عشر تعديلات ، منذ مئتي عام من ١٨٠٤م إلى ٢٠٠٤م ، انظر مقالته في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية عدد ١١ سبتمبر ٢٠١٨م جامعة طاهري محمد الجزائر.

(١٩٣) - انظر ص ١٥٨ القانون الدولي العام ، مصدر سابق.

(١٩٤) – لسنا بوارد بحث مراحل نشوء الدول ، ولكن يكفي أن أوضح أن الدولة بمعناها الحديث مرت بعدة مراحل ، فهي دولة الحماية في أول الأمر ؛ لدى المرحلة الأولى لبدء النظم الليبرالية الرأسمالية ، ثم تطورت لتصير دولة رعاية لدى تأثر النظم الليبرالية الرأسمالية بالدعوات الاشتراكية ، وخشيتها من فقدان مكاسبها الكبرى ؛ فصار من دور الدولة رعاية المجتمع ، ولا يقتصر دورها على حمايته ، ثم تطور لتصير دولة رفاهية ، لتلتئم لها الأدوار الثلاثة الحماية والرعاية والرفاهية ، وهي مراحل اقتضتها الضرورة الفكرية ، والقناعات التي تولدت عبر عدة إعلانات حقوقية ، التي تولدت عن جهود وطروحات جريئة وقوية لكثير من المفكرين اسفرت عن الثورة الفرنسية ، وإعلانها إعلان حقوق الإنسان ، والمواطن الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ١٧٨٩م ، وقد أشار إلى هذا حازم ببلاوي في كتابه دور الدولة في الاقتصاد ، قال:" عرفت جميع المجتمعات أشكالا من السلطة السياسية ، بما وفر لها من خلال هذه السلطة نوعا من الاستخدام المنظم للقهر ؛ حماية للجماعة من الانفراط ، وتحقيقا للنظام ، والاستقرار ، داخلها بعيدا عن الصراعات الفئوية ، أو الطبقية ، فضلا عن الحماية من المخاطر الخارجية ، وقد تطورت أشكال هذه السلطة السياسية ، وما تستند إليه من شرعية بها ، لا محل للدخول فيه

من القوانين ما يحقق هذه الثمرة، وتتقاضى رسوما حكومية – وهي ضريبة في حقيقتها كما سيأتي بيانه – وتكون محددة طبقا لنوع الخدمة الحكومية المقدمة، ولا تفرض إلا طبقا للقانون، ولا تزيد ولا تنقص إلا بالقانون، ولهذا تتم الموازنة بين العقيدة الراسخة في حق الفرد بالتمتع بثمار جهده، وحقه في الحرية الكاملة في التصرف بأمواله، وبين حق الدولة في القيام بمهامها لحمايته، التي تضمن انتفاعه الحقيقي بثمار جهده، من خلال فرض الرسوم الحكومية، لقاء الخدمات المقدمة للأفراد، وذلك في أضيق نطاق، وأقل تقدير، وفي حدود ما يكفي للحماية بمعناها العام، وكلما كانت آليات الحكم التي تستخدمها الدولة لتحقيق هذه الغاية أقل، كلما تحققت أهداف الفكر الليبرالي الرأسمالي في الحكم والاقتصاد أكثر، ولهذا يكون اللجوء للضريبة في أضيق نطاق، كالجراحة للمريض، ولهذا نلاحظ الأحزاب اليمينية تدافع عن هذا الحق بشراسة، وتجعل من مدى تدخل الدولة في الاقتصاد بأي وجه معيارا للحكم على جودة الدولة وجودة أدائها الحكومي، لأن هذا يعني أنها أقرب للتمسك بمبادئ الحكم الليبرالي الرأسمالي، وتجدهم بصفة دائمة ضد الضرائب؛ لأنهم يعتبرونها وسيلة لتشويه، وإعاقة عمل الدورة الاقتصادية، كما أن الجلطات تعيق الدورة الدموية في جسد الإنسان، لكن هذا التصور الذي لا زالت جميع الأحزاب اليمينية التي يطلق عليها لفظ المحافظين نعم لا يزالون يؤمنون به، واجه الانتقادات الكبيرة ؛ لأنه يحول دون قيام الدولة بدورها في رعاية المجتمع، فالمجتمع يفتقر إلى الرعاية بدرجة لا تقل عن افتقاره

هنا ، وقد استندت هذه السلطة في تطورها إلى اعتقادات دينية في بعض الأحيان ، كما اعتمدت كثيرا على التفوق المادي ، والتفوق العسكري لفئة ، أو فئات ، ولعبت الأسباب العرقية ، والقبلية ، أدوارا متعددة ، وكان للعرف ، والتقاليد ، والمعتقدات ، بل والخرافات أدوار مستمرة في كل هذه التطورات ، والدولة المعاصرة هي الشكل الحديث للسلطة السياسية في المجتمعات المعاصرة ، وتجد جذورها في الأفكار السائدة في القرنين السادس عشر ، والسابع عشر ، في أوروبا مع أفول الإقطاع ، وبداية بزوغ الممالك الوطنية ، وجاءت الثورة الصناعية ، والاقتصاد الرأسمالي ، فأكدا وجودها بهذا الشكل الحديث ، وتتميز هذه الدولة المعاصرة ، عن المؤسسات السياسية السابقة ، بأهدافها ، والوسائل المستخدمة لتحقيق هذه الأهداف ، فضلا عن الاعتراف لها بحدود إقليمية ، تتمتع داخلها بالسيادة المطلقة ، فأما أهداف الدولة المعاصرة فهي أساسا: حفظ الأمن ، والاستقرار لأبنائها ، وإقامة العدل ، وأضيف إلى ذلك في فترات لاحقة تحقيق التقدم الاقتصادي والعدالة الاجتماعية ، وأما عن وسائلها، فهي تتمثل بشكل رئيس في : القهر المنظم عن طريق استخدام القوانين المستندة إلى القوة المادية لأجهزة السلطة ، أما الحدود الإقليمية ، والسيادة المطلقة ، فإنها تعني من ناحية أن الدولة تمد سلطانها داخل حدود إقليمية محددة من ناحية ، وبحيث تطلق لها الحرية داخل هذه الحدود ، ومع الاستقلال من الدول الأخرى من ناحية ثانية ، وسوف نعود إلى التعرض إلى بعض هذه الاعتبارات ، وما ورد عليها من تغير ، خلال التطور ، والحديث عن الدولة المعاصرة ، إنما هو حديث عن ظاهرة تاريخية حديثة نسبيا ، أوروبية في الأصل ، ومنها انتقلت إلى مختلف البقاع ، فنقطة البداية هي: أن الدولة المعاصرة ظاهرة حديثة ، ومن ثم فهي ظاهرة لم تكن كذلك دائما ، وليس من المفروض، بالتالي، أن تستمر على شكلها القائم إلى الأبد ، بل إننا بدأنا نلحظ تطورا ليس بالقليل في الظاهرة نفسها خلال التاريخ الحديث ، ورغم أن ظاهرة الدولة المعاصرة كانت استجابة للتطورات التي حدثت بوجه خاص في القارة الأوروبية ، مع تفكك الإقطاع ، وقيام الثورة الصناعية ، فإنها قد انتقلت إلى خارج هذا النطاق ، وبدأت فكرة الدولة الأمة ، والتي تأخذ بفكرة المواطنة ، تنتشر إلى العديد من المناطق الأخرى غير الأوروبية ، بالرغم من اختلاف ظروف التطور الداخلي في هذه المناطق ، عما حدث في أوروبا ، وهكذا ظهر نموذج الدولة الأوروبية ، والذي بدأ يفرض نفسه منذ نهاية القرن السادس عشر ، كنموذج عالمي تأخذ به معظم الدول ، سواء تلك التي عرفت بوادر الثورة الصناعية في بدايتها مثل إنجلترا ، أو تلك التي عرفتها في فترات لاحقة مثل ألمانيا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، أو حتى المستعمرات البعيدة ، والتي تمتعت بالاستقلال السياسي بعد الحرب العالمية الثانية ، ولم يمنع ذلك بطبيعة الأحوال أن خضع شكل الدولة ، وطبيعتها لاختلافات ليست بالقليلة ، والتي ترجع إلى التاريخ الخاص لكل دولة ، وظروفها الثقافية ، والحضارية ، فضلا عن طبيعة العلاقات الاجتماعية السائدة فيها ، فالدولة المعاصرة في إنجلترا ، أو الولايات المتحدة الأمريكية ، ليست قطعا هي نفس الدولة المعاصرة في البرازيل ، أو في الهند ، أو فيتنام ، وهكذا ، ورغم اختلاف نظم الدولة المعاصرة باختلاف الظروف ، فإنه يمكن مع ذلك ، القول بشيء من التجريد ، والتعميم إن هناك نموذجا نظريا يمثل الخطوط الرئيسة للدولة المعاصرة ، وتختلف الأشكال الواقعية للدول في كثير أو قليل عن هذا النموذج النظري ، أو المثالي ، بقدر ما تعكس الظروف المحلية ، وخصوصية كل مجتمع شكل الدولة فيها".

للأمن، وسيأتي مزيد شرح لهذا لدى الحديث عن النظم الاشتراكية، والشيوعية.

وصفوة القول ههنا أن النظم الرأسمالية الليبرالية ضد الضريبة، كمبدأ، ولكنها لا تجد وسيلة أخرى للقيام بدورها، إلا من خلال الضريبة ؛ لأنها لا تملك، والملكية في الأصل خاصة، والملكية العامة ليس موجودة، إلا في أضيق حدود، وبقدر الحاجة، ووفقا للقانون، إذ ليست هي الأصل ؛ ولهذا تجد الدولة نفسها مضطرة لفرض المزيد من الضرائب، لتنتقل من الدور المقتصر على الحماية، لتصبح دولة رعاية فضلا عن دولة الرفاهية، ما يجعل الهيئات التشريعية مضطرة للمراجعة الدائمة لمستويات الضريبة، وتختلف باختلاف تشكيل تلك الهيئات، ونوعية الغالبية التي تتشكل منها تلك الهيئات، وانتماءاتهم الفكري، ولهذا نجد الضرائب في الدول التي توصف بأنها ليبرالية رأسمالية، تتغير من وقت لآخر، تبعا لطبيعة المكون الذي تتشكل منه تلك الهيئات، وتبعا للحاجات التي ترعاها الدولة.

بهذا أكون قد أتيت على أهم ما يتصل بأسس فرض الضريبة في النظام الرأسمالي، وعلى نحو مختصر، و الآن أشرع بذكر ما يتصل بالنظام الشيوعي، ومن بعده أتحدث عن الاشتراكي، ثم أتحدث عن المختلط، وأنهي بالحديث عن النظام الإسلامي.

ثالثا:النظام الشيوعي

الشيوعية في اللغة : مصدر صناعيٌ من شُيُوع، قال في لسان العرب :"يقال: نصيب فلان شائع في جميع هذه الدار، ومشاع فيها، أي ليس بمقسوم، ولا معزول...هذه الدار شيعة بينهم أي مشاعة"(١٩٥).

والشيوعية في الاصطلاح اليوم باعتبارها نظاما هي: مذهبٌ يقوم على إشاعة الملكية، وأَن يعمل الفرد على قدر طاقته، وأَن يأخذ على قدر حاجته، والملكية المشاعة فيها هي شيوع في ملكية الأرض، ووسائل الإنتاج لمصلحة الشعب كله، فهي مصطلح يقوم على أساس عقائدي "فكري"، سياسي، واجتماعي، واقتصادي، يعتمد من الناحية الاقتصادية على الملكية المشتركة لوسائل الإنتاج؛ تؤدي بحسب منظريها لإنهاء الطبقية الاجتماعية، ولتغير مجتمعي يؤدي لانتفاء الحاجة للمال(١٩٦).

وتجدر ملاحظة أن الشيوعيين، يرون أنها مرحلة تاريخية حتمية، تتلو المرحلة الاشتراكية، التي ستتحول إليها البشرية حتما أيضا، بعد انفراط حبل الرأسمالية، ويرى ماركس أن الصراع التنافسي للبرجوازية يولد العهد اللاقومي الذي يغلب عليه الطابع التجاري، والحرفي الاحتكاري، وتحول الربح التنافسي لجهة الربح الاحتكاري؛ سيؤدي حتما إلى ثورات تفرض النظم الاشتراكية، ليتقاضى كل فرد في المجتمع حسب عمله، وليبذل قصارى جهده لمصلحة المجموع، ما يمهد للقضاء على الملكية الخاصة، وتأتي الشيوعية كتطور تاريخي حتمي بعد مرحلة

(١٩٥) - لسان العرب (١٩١/٨).
(١٩٦) – انظر الموسوعة العربية (٣١٨/١٤ وما بعدها)،ومذاهب فكرية معاصرة ص٢١٨ وما بعدها – محمد قطب – دار الشروق ، وللتوسع انظر رأس المال – كارل ماركس – ترجمة راشد البرادي – كتبة النهضة المصرية.

الاشتراكية، هكذا يتصورون[١٩٧]، ومن ميزات العهد الشيوعي أنه عهد أممي، وستزول الدولة تلقائيًا لدى بزوغ فجره؛ لتصبح البشرية في دولة واحدة، وهذا سياق حتمي بفعل الدليكتيك أي (الصراع بين طبقات المجتمع) ؛ لأن وجود طبقة صغيرة في كل مجتمع، متنفّذة تشرف فقط على عملية الإنتاج، وتقوم بمحض إرادتها بالتوزيع، بينما السواد الأعظم من المجتمع، الذي له المساهمة الأكبر في الإنتاج لا ينال إلا الفتات، هذا غير منصف وهذه هي الرأسمالية القبيحة التي تتحكم، وتسيّر عجلة الاقتصاد، على نحو غير عادل، من وجهة نظر كارل ماركس، فهو استغلال من قبل الطبقة البرجوازية للطبقة الكادحة، فأرباب الأعمال يشترون وقت العامل عن طريق دفع راتب مقطوع لهذا العامل، ومن ثمّ يقوم ربّ العمل ببيع السلعة التي يصنعها العامل بفارق ربح، وعليه ففارق الربح في الحقيقة ليس سوى عمل العامل، الذي ولهذا كان كارل ماركس يرى في العملية آنفة الذكر إجحافا بحق العامل، وأن هناك خللا في تطبيق العدالة بين ما يجنيه العامل من عائد متمثّل في راتبه المقطوع وبين الربح الفاحش الذي يجنيه أرباب الأعمال[١٩٨]، ورأس المال بأيدهم ليس له قيمة، وهو إنما اكتسب قيمته من عمل العامل، والعدالة تكون بجعل ما أضافه العامل حق له، ولا حق لرأس المال أصلا ؛ لأنه لا تتولد منه الثروة بذاته، فالثروة حق للعامل لا للرأسمالي، ولهذا سيكتشف العمال أنهم ضحايا لهذا الاستغلال في شتّى أنحاء الأرض، وعندها سيتّخذ العمّال الخطوة الأولى في الإطاحة بأرباب الأعمال، والقيام على تقسيم الثروة بينهم وعزل البرجوازيين من معادلة الرّبح، هذا التصور يجده ما كس حتميًا وضرورة تاريخية، لا بأس لو وجدت مرحلة وسيطة هي مرحلة الاشتراكية، التي تسمح بسقف محدد للرأسمالية طبقا للقانون.

يتلخص مما سبق أن الفرق بين الشيوعية والاشتراكية، يتلخص بالشعارات التالية:

في الاشتراكية: من كل قدر طاقته ولكل حسب اجتهاده وإلى سقف محدد.

في الشيوعي: من كل قدر طاقته، ولكل قدر حاجته فقط[١٩٩].

والآن ما علاقة هذا الطرح بالضريبة؟

الجواب: إن المتأمل في النظام الشيوعي يعلم أنه نظام لا ضريبة فيه، أصلا ولا بطالة، لأنه يقوم على مبدأ من كل قدر طاقته، ولكل قدر حاجته، فالجميع موظف لخدمة الجميع، والجميع يحصل على كل احتياجاته من الجميع، والدولة تعتمد في تحقيق هذا على الإدارة المركزية، ولا توجد ملكية خاصة أصلا، لكي تفرض ضريبة عليها، فالدولة تتحكم بالأرض وما عليها، وتتكفل بالأرض وما عليها، والتخطيط والتنفيذ مركزي .

(١٩٧) – انظر مذاهب فكرية معاصرة ص ٢٤٥

(١٩٨) – انظر رأس المال (١٣/٢ وما بعدها).

(١٩٩) – انظر مذاهب فكرية معاصرة ص ٢٤٥

غير أنك لو راجعت دستور الاتحاد السوفيتي – باعتباره أول دستور لدولة شيوعية – تجد تفصيلات تتعلق بالضريبة، وهي في المادة الخامسة، الفقرة (٨١ و ٨٢)[٢٠٠]، وهذا يدل أن هناك ضرائب تفرض على الناس في المجتمع الشيوعي، فكيف تقول: لا يوجد؟

الجواب:

نجده أيضا من الدستور السوفيتي ؛ لأنه قبل ذكره للضريبة، يذكر أنها حالة يقتضيها التدرج من المجتمع الرأسمالي، إلى المجتمع الشيوعي، وهذا واضح من الفقرة (٧٩) من المادة ذاتها[٢٠١]، والدارس لتاريخ الاتحاد السوفيتي يلحظ بجلاء وجود صراع كبير لم يخل عن فضائع يرتكبها النظام الشيوعي ؛ من أجل التسريع بتنفيذ غايات الدستور الشيوعي، ولم تأت فترة الستينات وتحديدا في المؤتمر الحادي والعشرون للحزب الشيوعي المنعقد عام ١٩٥٩م إلا وقد اتخذت توصية بإلغاء الضرائب[٢٠٢]، وهو الأمر المنسجم مع الفكر الشيوعي، ولكن تلك التوصيات، والقوانين تم التراخي في تنفيذها، ومع الأيام تم تجاهلها ؛ وهذا يوضح مدى الفرق بين النظرية وطموح صاحبها، وبين الواقع العملي، وحاجات بني البشر.

---

(٢٠٠) – المادة الخامسة فقرة تنص على:"٨١- ويحدد الكونغرس السوفيتي لعموم روسيا ، أو اللجنة التنفيذية المركزية لعموم روسيا ، المسائل المتعلقة بالدخل ، والضرائب التي ستذهب إلى ميزانية الدولة ، وما يجب أن يذهب إلى السوفييتات المحلية ؛ كما أنهم يضعون حدود الضرائب.٨٢- يفرض السوفييت ضرائب على الاحتياجات المحلية فقط ، يتم تغطية احتياجات الدولة من خلال أموال خزانة الدولة".

(٢٠١) – ونصها:"٧٩- إن السياسة المالية للجمهورية السوفيتية الاتحادية الاشتراكية الروسية ، في الفترة الانتقالية الحالية لديكتاتورية البروليتاريا – أي العمال - تيسر الغرض الأساسي من نزع ملكية البرجوازية ، وتهيء الظروف اللازمة لتحقيق المساواة لجميع مواطني روسيا ، في الإنتاج ، وتوزيع. الثروة ،وتحقيقا لهذه الغاية ، حددت مهمتها إمداد أجهزة السلطة السوفييتية بكل الأموال اللازمة ؛ لتلبية الاحتياجات المحلية ، واحتياجات الدولة للجمهورية السوفيتية ، دون النظر إلى حقوق الملكية الخاصة" ،كما تنص المادة الأولى الفصل الثاني الفقرة ٣ على :"مع الأخذ في الاعتبار أن مشكلتها الأساسية هي إلغاء استغلال الرجال للرجل ، وإلغاء كامل لتقسيم الناس إلى طبقات ، وقمع المستغلين ، وإنشاء مجتمع اشتراكي ، وانتصار الاشتراكية في جميع الأراضي ، يقرر المؤتمر الثالث لعموم روسيا لنقابات العمال والجنود والفلاحين:(أ) لغرض تحقيق الشيوع المجتمعي للأراضي ، تُلغى جميع الممتلكات الخاصة في الأرض ، ويُعلن أن الأرض كلها ملكية وطنية ، وتُقسَم بين المزارعين دون تعويض من المالكين السابقين ، حسب قياس كل واحد منهم. قدرة المرء على ذلك.(ب) يُعلن أن جميع الغابات ، وكنوز الأرض ، ومياه المنفعة العامة ، وجميع المعدات ، سواء أكانت حية ، أو غير حية ، والمزارع النموذجية ، والمشاريع الزراعية ، ملكية وطنية.(ج) كخطوة أولى نحو نقل ملكية جميع المصانع ، والمطاحن ، والمناجم ، والسكك الحديدية ، ووسائل الإنتاج ، والنقل الأخرى إلى الجمهورية السوفيتية ، والقانون السوفييتي للسيطرة على العمال ، وإنشاء مجلس سوفياتي أعلى ، بموجب هذا يتأكد الاقتصاد الوطني بما يضمن سلطة العمال على المستغلين.(د) بالإشارة إلى الأعمال المصرفية والمالية الدولية ، يناقش المؤتمر الثالث للسوفييت المرسوم السوفييتي ، بشأن إلغاء القروض التي قدمتها حكومة القيصر ، من قبل ملاك الأراضي ، والبرجوازية ، وهو على ثقة من أن الحكومة السوفياتية ستتبع بحزم هذا المسار ، حتى النصر النهائي ، لثورة العمال الدوليين ضد اضطهاد رأس المال.(هـ) تأكيد تحويل جميع البنوك إلى ملكية حكومة العمال والفلاحين ، كواحد من شروط تحرير الجماهير الكادحة من نير رأس المال.(و) الالتزام العالمي بالعمل بغرض القضاء على طبقات المجتمع الطفيلية وتنظيم الحياة الاقتصادية للبلد.(ز) لغرض تأمين الطبقة العاملة في حيازة السلطة الكاملة ، وللقضاء على كل إمكانية لاستعادة سلطة المستغلين ، صدر مرسوم بأن يكون جميع العمال مسلحين ، وأن يتم تنظيم الجيش الأحمر الاشتراكي. ونزع سلاح الطبقة" انتهى.

(٢٠٢) - يقول (Нам Я.О.) وهو محقق صحفي ، في مقالة نشرت بعنوان "تاريخ الضرائب ، والنظام الضريبي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية :"دعا معظم العلماء السوفييت إلى إلغاء الضرائب في الثلاثينيات ، واستمرت هذه الدعوات بصفة مستمرة ، ما أسفر لاعتماد قانون اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، "بشأن إلغاء الضرائب على أجور العمال والموظفين" المؤرخ ٧ مايو ١٩٦٠م ، ووفقًا لمرسوم رئاسة مجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المؤرخ ٢٢ سبتمبر ١٩٦٢ ،ولكن تم تأجيل شروط إعفاء العمال والموظفين من الضرائب على الأجور ، ثم تم تجاهل هذه الفكرة تمامًا".
راجع المقال ضمن الرابط :
http://storyo.ru/print:page,1,413-istorija-nalogov-nalogovaja-sistema-sssr.html
وتكرر هذا المعنى في مقالات عدة انظر الروابط:
https://studme.org/1321110620900/ekonomika/nalogi_sssr_1917-1991
https://bankfs.ru/ar/deposits/kakie-nalogi-s-zarplaty-platili-v-sssr-nalogovaya-sistema.html

رابعا: النظام الاشتراكي:

تقوم الاشتراكية على المبادئ والأفكار التي تقوم عليها الشيوعية كما أسلفت، إلا أنها أقل حدة من جهة تطبيق تلك المبادئ، باعتبارها مرحلة وسيطة، وواسطة تدرج للتحول الكامل نحو النظام الشيوعي، وإذا كان شعار الشيوعية من كل قدر طاقته، ولكل قدر حاجته، فالاشتراكية ترفع شعار من كل قدر طاقته ولكل قدر اجتهاده وإلى سقف يحدد القانون[٢٠٣]، ومن طبيعة اللفظ يظهر أن القصد من الاشتراكية التشارك في الملكية، وأما الشيوعية فهي تعني شيوع الملكية، وما ينتجه المرء باجتهاده فليس له منه سوى كفايته، وأما الفائض فملكيته شائعة تديره الدولة، ولا تتعلق به ملكية خاصة، وأما النظام الاشتراكي فهو يوافق على قدر من الملكية الخاصة الناتجة عن اجتهاد المرء، ويوافق على تخصيص قدر ضمن سقف محدد من الثروات لجهة، أو جهات خاصة في إطار قانوني، مع بقاء الأصل في ملكية الثروات الطبيعية، وباقي عوامل الإنتاج ملكا عاما للدولة، والناس فيها شركاء، وتديره الدولة طبقا للقوانين[٢٠٤].

ولدينا تجربة أظهرت بجلاء التطبيق العملي للفكر الاشتراكي، وهي الأولى عربيا، ومن التجارب المتقدمة عالميا، وقد كرسها، وأبرز جوانبها التطبيقية دستور الجمهورية المصرية الصادر في ١٦ يناير سنة ١٩٥٦ ؛ إذ ينص في ديباجته، وعدد من مواده، التي سأذكر منها موطن الشاهد على ذكرته، وسأعلق عليها من بعد، وهي على النحو الآتي :"نحن الشعب المصري الذي انتزع حقه في الحرية، والحياة، بعد معركة متصلة ضد السيطرة المعتدية من الخارج، والسيطرة المستغلة من الداخل، نحن الشعب المصري الذي تولى أمره بنفسه، وأمسك زمام شأنه بيده، غداة النصر العظيم الذي حققه بثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢م، وتوج به كفاحه على مدى التاريخ، نحن الشعب المصري الذي استلهم العظة من ماضية، واستمد العزم من حاضره؛ فرسم معالم الطريق إلى مستقبل: متحرر من الخوف، متحرر من الحاجة، متحرر من الذل، يبني فيه بعمله الإيجابي، وبكل طاقته، وإمكانياته، مجتمعاً تسوده الرفاهية، ويتم له في ظلاله: القضاء على الاستعمار، وأعوانه، القضاء على الإقطاع، القضاء على الاحتكار، وسيطرة رأس المال على الحكم: إقامة جيش وطني قوي، إقامة عدالة اجتماعية، إقامة حياة ديمقراطية سليمة، نحن الشعب المصري الذي يؤمن بأن: لكل فرد حقاً في يومه، ولكل فرد حقاً في غده، ولكل فرد حقاً في

(٢٠٣) – انظر مذاهب فكرية معاصرة ص ٢٤٥

(٢٠٤) – ذكرت الموسوعة العربية فروقات بين النظامين قالت :"الاشتراكية قد ترتكز ، أو لا ترتكز على تعاليم ماركس ، ولكن معتقدات الاشتراكيين لا ترتكز على تعاليم لينين ، وترتكز الشيوعية على تعاليم كل من ماركس ، ولينين ، ويسعى كل من الشيوعيين والاشتراكيين إلى أن تكون الملكية عامة ، وإلى تنظيم وسائل الإنتاج الرئيسية ، وفي الوقت الذي يحبذ فيه الاشتراكيون الوصول إلى أهدافهم بالوسائل السلمية ، والقانونية ، فإنهم لا يعارضون استخدام القوة في تحقيق أهدافهم" انتهى ، الموسوعة العربية (٣١٩/١٤) ، وهذه فروقات لا تحدد شيئا ذا بال ، إلا أنها تجعل النظرية تابعة لمفاهيم ماركس (تركز أو لا تركز) هكذا !! ولكن لا يأخذون بآراء لينين ، وهذا طرح غير موضوعي ، وغير محدد ، وما ذكرته أعلاه يحدد الفرق على نحو موضوعي.

عقيدته، ولكل فرد حقاً في فكرته، حقوقه لا سلطان عليها أبداً لغير العقل، والضمير، نحن الشعب المصري الذي يقدس الكرامة، والعدالة، والمساواة ؛ باعتبارها جذوراً أصيلة للحرية،والسلام....ونعلن اليوم هذا الدستور، تنبثق أحكامه من صميم كفاحنا، ومن خلاصة تجاربنا، ومن المعاني المقدسة التي هتفت بها جموعنا، ومن القيم الخالدة التي سقط دفاعاً عنها شهداؤنا، ومن أحلام المعارك التي خاضها آباؤنا وأجدادنا جيلاً بعد جيل... من حلاوة النصر، ومن مرارة الهزيمة، نحن الشعب المصري بعون الله وتوفيقه وهداه، نملي هذا الدستور ونقرره ونعلنه، مشيئتنا وإرادتنا وعزمنا الأكيد، ونكفل له القوة والمهابة والاحترام...الباب الثاني:المقومات الأساسية للمجتمع المصري...مادة (٤) التضامن الاجتماعي أساس للمجتمع المصري. مادة (٥) الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين، والأخلاق، والوطنية. مادة (٦) تكفل الدولة الحرية، والأمن، والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المصريين.....مادة (٤)التضامن الاجتماعي أساس للمجتمع المصري ...مادة (٧)ينظم الاقتصاد القومي وفقاً لخطط مرسومة تراعي فيها مبادئ العدالة الاجتماعية، وتهدف إلى تنمية الإنتاج، ورفع مستوي المعيشة.مادة (٨)النشاط الاقتصادي الخاص حر، علي ألا يضر بمصلحة المجتمع، أو يخل بأمان الناس، أو يعتدي علي حريتهم، أو كرامتهم.مادة (٩)يستخدم رأس المال في خدمة الاقتصاد القومي، ولا يجوز أن يتعارض في طرق استخدامه مع الخير العام للشعب.مادة (١٠) يكفل القانون التوافق بين النشاط الاقتصادي العام، والنشاط الاقتصادي الخاص ؛ تحقيقاً للأهداف الاجتماعية، ورخاء الشعب.مادة (١١) الملكية الخاصة مصونة، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة، ومقابل تعويض عادل، وفقا للقانون.مادة (١٢) يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية، بما لا يسمح بقيام الإقطاع، ولا يجوز لغير المصريين تملك الأراضي الزراعية، إلا في الأحوال التي يبينها القانون.مادة (١٣)يحدد القانون وسائل حماية الملكية الزراعية الصغيرة.مادة (١٤)ينظم القانون العلاقة بين ملاك العقارات، ومستأجريها.مادة (١٥)تشجع الدولة الادخار، وتشرف علي تنظيم الائتمان، وتيسر استغلال الادخار الشعبي.مادة (١٦)تشجيع الدولة التعاون، وترعي المنشآت التعاونية بمختلف صورها، وينظم القانون الأحكام الخاصة بالجمعيات التعاونية.مادة (١٧)تعمل الدولة على أن تيسر للمواطنين جمعياً مستوي لائقاً من المعيشة أساسه تهيئة الغذاء، والمسكن، والخدمات الصحية، والثقافية، والاجتماعية.مادة (١٨)تكفل الدولة، وفقاً للقانون، دعم الأسرة، وحماية الأمومة، والطفولة.مادة (١٩)تيسر الدولة للمرأة التوفيق بين عملها في المجتمع، وواجباتها في الأسرة.مادة (٢٠)تحمي الدولة النشء من الاستغلال، وتقيد الإهمال الأدبي،

والجسماني، والروحي.مادة (٢١)للمصريين الحق في المعونة في حالة الشيخوخة، وفي حالة المرض، أو العجز عن العمل، وتكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي، والمعونة الاجتماعية، والصحة العامة، وتوسعها تدريجياً.مادة (٢٢)العدالة الاجتماعية أساس الضرائب، والتكاليف العامة...مادة (٢٦)الثروات الطبيعية، في باطن الأرض، أو في المياه الإقليمية، وجميع مواردها، وقواها ملك للدولة، وهي التي تكفل حسن استغلالها مع مراعاة مقتضيات الدفاع الوطني، والاقتصاد القومي.مادة (٢٧)للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب علي كل مواطن.مادة...مادة (٥٢)للمصريين حق العمل، وتعنى الدولة بتوفيره....مادة (٩٨)ينظم القانون القواعد، والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية، والمرافق العامة، كما يبين أحوال التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة، والنزول عن أموالها المنقولة، والقواعد، والإجراءات المنظمة لها" انتهى نقل الشواهد منه[٢٠٥]، ونلاحظ العبارات التي تؤكد على إلغاء الإقطاع، وإعلان التضامن المجتمعي، والنص الصريح بشأن وجود حد أعلى للملكية الزراعية، واعتبار الدولة مالكة لكل الثروات، وكل إشارة لحماية الملكية الخاصة فهي إشارة إليها من أجل وضعها ضمن سقف تحدده القوانين، ولا يفهم من الحديث عن الحفاظ على الملكية الخاصة حفاظا عليها على سبيل الإطلاق، وإنما هو شيء محدد بالقانون، وما زاد فهو عرضة للمصادرة، من أجل تحقيق التضامن الاجتماعي، والحيلولة دون استئثار القلة بالثروة، ولاحظ تعهد الدولة بتأمين العمل لكل راغب فيه ما يشير لعدم وجود بطالة أو لانخفاضها إلى أدنى مستوياتها[٢٠٦]، وهي إفراز طبعي للأخذ بفلسفة النظم الاشتراكية [٢٠٧].

ما علاقة ما سبق بموضوع الضرائب؟

الجواب:

إن الناظر في النظام الاشتراكي يعرف أن الضرائب فيه تكون في أقل مستوياتها، لسبب ذاته الذي يجعل

(٢٠٥) – لدى مراجعة موقع الهيئة العامة للاستعلام (بوابتك إلى مصر) وهي هيئة تابعة لمكتب الرئيس مباشرة ، نجد مقالة عن تاريخ الدساتير المصرية ، وفيها أنه تم إجراء تعديل في عام ٢٠٠٧ بناء على استفتاء عُدِّل الدستور بموجبه وشملت التعديلات حذف الإشارات إلى النظام الاشتراكي للدولة ؛ انظر الرابط: https://www.sis.gov.eg/Story/57175/%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%8A?lang=ar

(٢٠٦) – هذا شيء غاية في الشهرة ، وانظر ماذا حدث للثورة المصرية - جلال امين – دار الشروق ، وانظر مقالة على الهوارى في جريدة النبأ الوطني المنشورة على موقعه الإلكتروني في ٢١/يونيو/٢٠١٩ بعنوان بالأرقام.. قائمة مكاسب وخسائر «الإصلاح الاقتصادى» من عبد الناصر لـ«السيسى« ضمن الرابط https://www.elnabaa.net/769489

(٢٠٧) - تم سن قانون الإصلاح الزراعي في مصر بعد تحول النظام فيها من النظام الملكي الذ ي كانت تحكمه آليات النظام الإقطاعي ما يشبه الوضع الذي كان في العصور الوسطى في أوروبا،وهو قانون تم سنه في 9 سبتمبر – 1952 في عهد الرئيس محمد نجيب- وطبقه جمال عبد الناصر لتحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية وينص القانون على تحديد الملكية الزراعية للأفراد، وأخذ الأرض من كبار الملاك وتوزيعها على صغار الفلاحين المعدمين. وصدرت تعديلات متتالية حددت ملكية الفرد والأسرة متدرجة من ٢٠٠ فدان إلى خمسين فدان للملاك القدامى. وعرفت هذه التعديلات بقانون الإصلاح الزراعي الأول والثاني وأنشئت جمعيات الإصلاح الزراعي لتتولى عملية استلام الأرض من الملاك بعد ترك النسبة التي حددها القانون لهم وتوزيع باقي المساحة على الفلاحين الأجراء المعدمين العاملين بنفس الأرض، ليتحولوا من أجراء لملاك ـوتجدر الإشارة ههنا إلى أن ما حدث في مصر كان تناغما مع التحول الاشتراكي الذي تم اعتماده من قبل السلطات الجديدة،وليس الرأسمالي،وهو نظام يؤمن بسلطة وملكية الدولة للأراضي داخل إقليمها ، وأن الملكية الخاصة محددة طبقا للقانون.

الغاء الضرائب متعينا في النظام الشيوعي، ولكن بدرجة أقل تتناسب طرديا مع الملكية التي يتيحها القانون في الدولة الاشتراكية، والمطالع لتاريخ الدول التي اعتمدت النظام الاشتراكي يلحظ هذا بجلاء، والإشكال في الدول التي أعلنت نفسها دولا شيوعية ؛ لم تتمكن من تنفيذ الفكر الشيوعي، فظلت في المرحلة الاشتراكية، وبدرجات متفاوتة، ولست بوارد التفصيل ههنا، وشاهد القول أن الاشتراكية، وبسبب طبيعة نظامها، لا تميل لفرض الضرائب، إلا في حدود ضيقة وموجهة لشرائح محددة طبقا لقانونها [٢٠٨].

خامسا: النظام المختلط:

إن معظم دول العالم الآن تعتمد النظام الاقتصادي المختلط، مع وجود قدر من تغليب وجهة على أخرى تارة بعد تارة، وكل ذلك بحسب القوانين التي تسن، بناء على المكونات التي تشكل الجهات التشريعية، غير أن النظام المسيطر في معظم الحالات يميل نحو كفة النظم الاشتراكية مع الحفاظ على غطاء ومبادئ النظم الرأسمالية، ما يعني أن التشريعات تقتصر على الحد الأدنى الذي يحقق فكرة دولة الرفاه، بضغط شديد من جهة النقابات، الأحزاب العمالية، والفلاحين، وجماعات حقوق الإنسان، فبرغم سيطرة مبادئ الفكر الرأسمالي، وبرغم سطوة رأس المال ؛ إلا أن تلك القوى التي تتجاذب المجتمع الغربي أتاح لها النظام الديمقراطي، فرصة للضغط، والمطالبة بتحسين أوضاعهم، ولا يكتفون بالصمت، ونحوه، وإنما يلجؤون لتلك الوسائل لانتزاع الكثير، إذ تجيز القوانين لديهم "دستوريا" حق التظاهر السلمي والإضراب بشروط وضوابط محددة، كي لا يكون ذوو المطالبات مضطرين لاتباع أساليب عنيفة للحصول على مطالبهم، ولتبقى أبواب التواصل مشرعة للحوار وتدارس المطالب التي سيكون الجميع معني بتحقيقها حفاظا على الكيان القائم، وهو توازن أفرزته الديمقراطية، فلم يكن لتوجد نظام العمال، والتأمين على صحتهم، وكذا النظم التي تخص التقاعد لهم، وفرض مجانية التعليم، والصحة ؛ لولا تلك الضغوط، والتي يراد لها في النهاية أن تسفر عن الحد الأدنى من "لدولة الرفاهية"، فالرأس مالية تجعل كل شيء فرصة للبيع، وفي الحقيقة هناك حجج فلسفية توجد لدى الرأسماليين تدافع عن هذا التوجه، وليس هذا البحث مخصصا لدراستها، والموازنة فيما بينهما، وأكتفي بالإشارات لا غير.

والخلاصة أن الغالب على النظم الحاكمة اليوم هو قيامها على أسس مختلطة طبقا للتوصيف أعلاه ؛ بمعنى أن دساتيرها تحفظ بنية النظام الرأسمالي، مع تقييده بقيود تحفظ حقوق الأقل حظا من الناس، ونأخذ مثالا لهذا دستور الجمهورية الألمانية الذي أقر بعد الحرب العالمية الثانية ١٩٤٩م والمعدل في

(٢٠٨) – قال سامر سليمان:" لم يساعد وصول الضباط الأحرار إلى السلطة القدرات الضريبية للدولة ، لأن نظام عبدالناصر مال إلى الاستحواذ المباشر ، والتأميم تجاه الطبقات المالكة"جريدة الشروق مقالة بعنون هل تحتاج الدولة المصرية فعلا للمزيد من الضرائب؟ ضمن الرابط https://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=18012010&id=c8cf1171-cd3f-4221-b9d8-96ffaa8ba5af

٢٠١٤م إذ ينص بشأن المبادئ الدستورية على:" المادة ٢٠. ١.جمهورية ألمانيا الاتحادية هي دولة اتحادية ديمقراطية، واجتماعية.... المادة ٢٠أ. [حماية المقومات الطبيعية للحياة وحماية الحيوانات]انطلاقاً من مسؤوليتها حيال الأجيال القادمة أيضاً، تقوم الدولة في إطار النظام الدستوري بحماية المقومات الطبيعية للحياة، وحماية الحيوانات، وذلك بوضع التشريعات اللازمة، وعبر السلطتين التنفيذية، والقضائية، وفي إطار النظام الدستوري" انتهى، ونلاحظ أنه، جعل على عاتق الدولة حماية المقومات الطبيعية للحياة، وحماية الحيوانات، في تأكيد على الجانب الرأسمالي للدولة برغم أن الدستور جعلها ديمقراطية اجتماعية وعبارة "اجتماعية" متى ما وردت في تعريف الدولة فهو إعلان منها أنها تأخذ بالمبدأ الرأسمالي، مع الاحتفاظ بالديمقراطية الاشتراكية، وهذا تظهره المادة ١٤.المتعلقة بالحديث عن الملكية الخاصة – حق الإرث – ونزع الملكية الخاصة، ونصها:"

١- يُكفل حق الملكية الخاصة وحق الإرث، وتنص القوانين على مضمونهما ومُقيداتهما.

٢- حق الملكية الخاصة يستوجب التزامات. وتكون ممارسة هذا الحق لخدمة الصالح العام.

٣- لا يجوز نزع الملكية إلا للصالح العام. ولا يؤمر بنزع الملكية الخاصة إلا بقانون، أو بناء على قانون يحدد نوع التعويضات ومقدارها. ويحدد هذا التعويض من خلال إقامة توازن عادل بين المصلحة العامة ومصلحة المتضررين. في حالة النزاع بشأن مبلغ التعويض، يمكن اللجوء إلى المحاكم العادية.

المادة ١٥. [التحويل إلى الملكية العامة]

يجوز تحويل الملكية الخاصة للأراضي، والموارد الطبيعية، ووسائل الإنتاج لغرض التحويل إلى الملكية العامة، أو غيرها من أشكال المؤسسات الاقتصادية العامة، وذلك بقانون ينظم نوع التعويضات، ومقدارها. وفيما يتعلق بهذا التعويض، تنطبق الجملتان الثالثة والرابعة من الفقرة (٣) من المادة ١٤ مع إجراء التعديلات اللازمة" انتهى.

هذه مواد تظهر التمسك بمبادئ الرأسمالية، وعدم وضع سقف للملكية الخاصة، بالإضافة للمواد السابقة المتعلقة بمقومات الحياة، وهي الثروات الطبيعية وغيرها، فهي صريحة أن دور الدولة في ذلك الإطار يقتصر على الحماية، والتنظيم لا غير، وهذا ينسجم مع النظام الرأسمالي، وتعهد الدولة بالرعاية ينسجم مع النظام الاشتراكي، لنجد أنفسنا أمام رأسمالية تم تخليصها من كثير من عيوبها.

وما علاقة هذا الكلام بالضريبة؟

الجواب:

الكلام السابق يوضح أن الضريبة متى فرضت في مثل هذا النظام ؛ فهي تفرض لأن موارد الدولة لا تفي بمتطلبات الحماية، والرعاية، فضلا عن الرفاهية، في الوقت الذي لا تقع الثروات في الأصل ضمن إطار ملكية الدولة، وإنما يتم تحويل الملكية الخاصة لجهة الملكية العامة، بتعويض عادل،

وطبقا للقانون، ولهذا فالضرائب لدى هذه الدول تتسم بالتغير من سنة لأخرى بحسب النفقات المتوقعة، وتخضع للرقابة، والمراجعة عن طريق الجهات التشريعية التي سنت الضرائب في الأساس، وتتأثر بالنمط الفكري الذي يتبناه الحزب الحاكم، أو أحزاب الأغلبية، فالأحزاب العمالية، والتقدمية، واليسارية، يغلب عليها الفكر الاشتراكي، الذي يركز على بذل الكثير من أجل الرعاية الاجتماعية ؛ مما يزيد من الضرائب وعلى نحو تصاعدي، وأما الأحزاب المحافظة، واليمينية فيغلب عليها التركيز على السوق، ويذهبون إلى أن قوة السوق تتيح للمجتمع تحقيق معدلات عالية من الدخل ؛ ما يجعل الرعاية الاجتماعية متحققة بالجهود الذاتية، وليس بتدخل الدولة، ولهذا تتجه الحكومات في ظلهم نحو خفض الضرائب، وتقليلها لأبعد مدى.

سادسا: النظام الإسلامي.

النظام الإسلامي على المستوى الاقتصادي فريد لا يمكننا أن نضعه ضمن أي تصنيف سابق، فليس هو رأسمالي، ولا هو شيوعي، ولا هو اشتراكي، وهل يمكن أن نقول هو مختلط؟

الجواب المباشر، والدقيق: لا.

لأنه ليس نتاج قرار يصدر عن برلمان مثلا، أو مجموعة منظرين، أو نحو ذلك، بحيث يتعمدون انتقاء ما يقررونه من ضمن حزمة أفكار تطرح لتكون موضع نقاش، لتسفر عن قانون يلزم الكافة، وإنما هو نتاج فهم نصوص القرآن والسنة[٢٠٩]، ولكن لو قلت هو نظام مختلط، باعتبار وجود بعض مبادئ النظام الرأسمالي، ومثلها بعض مبادئ الاشتراكية، من ضمن بنيته الأصيلة ؛ فهذا سائغ، ومع هذا فليس في الإسلام إقطاع بالمعنى المعروف للأقطاع في أوروبا، ولا للشيوعية بالمعنى الذي جاء به ماركس، غير أن له مبادئ لا يجوز تجاوزها لدى النظر المصلحي لسن بعض التشريعات الاقتصادية من قبيل السياسة الشرعية، وهي كبادئ يحسن ذكرها باختصار ،ومعرفة صلتها بما نحن بصدد الحديث عنه بشأن الضريبة.

وعليه أقول:

إننا بمراجعة أهم المصادر نجد المبادئ الآتية في الاقتصاد الإسلامي[٢١٠]:

المبدأ الأول: لا ندرة في الموارد، والمشكلة الاقتصادية من وجهة النظر الإسلامية تتعلق بالإنتاج، ووسائله، وبالتوزيع ووسائله، وبطبيعة الإنسان وبتربيته، وليس بشح الموارد.

المبدأ الثاني: الأصل عدم الملكية[٢١١]، على المستوى العام، والخاص[٢١٢]، ولا توجد ملكية إلا

---

(٢٠٩) – وصحيح أيضا أن فيه مساحة يمكن أن تقع تحت طائلة الاختيار ، من خلال قرار يصدره ولي الأمر ، أو من خلال رأي شوري ، وكل ذلك في اطار السياسة الشرعية في مواطن وقع فيها الخلاف ، وهذه سعة محمودة ، واختلاف العلماء رحمة ، شريطة ألا يوجد تعصب.

(٢١٠) – انظر فلسفة الجمال في مبادئ الاقتصاد الإسلامي.

(٢١١) – وأدلة ذلك متظافرة ، ذلك أنه تعالى ربط الملكية بالسعي ، في الوقت الذي منح كل شيء لكل بني البشر ، فدل أن ما منحهم حق لهم جميعا يستوون فيه ، وإنما يقع التمايز بناء على سعي ، وهذا السعي هو المتعلق بأحد مصادر الحق في الملكية ، وهذا ظاهر بين من قول الله تعالى:﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (٣٩)﴾ [النجم] ، وقال تعالى:﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٩)﴾ [البقرة]،وقال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ

بسبب شرعي، وإذا وجدت كذلك، فإنها تكون محمية "محرمة"، ولا ترتبط بسقف، ولا تنتهك إلا بحق[٢١٣].

المبدأ الثالث: لا ملكية إلا بعمل[٢١٤]، أو عن رضى ممن عمل، بشرط مشروعية التمليك، كما أن الإسلام قرر أن للملكية أسبابا محصورة، في الإحياء، والسبق، والإرث، والمعاوضة، ومطلق العطاء، وهي أسباب اعتيادية للملكية، وأما السبب الاستثنائي فينحصر في الغنيمة، والفيء، وكل ذلك بشروطه.

المبدأ الرابع: للإنسان الحرية المطلقة في التنقل، والعمل في أي مجال[٢١٥]، والاكتساب من الموارد التي تتيحها الطبيعة بدون حدود، مع الالتزام بتحمل المسئولية الفردية، والجماعية طبقا للشريعة.

المبدأ الخامس: لا ربحية دون مخاطرة محسوبة، أو قابلة للحساب "الربحية دون تلك المخاطرة ؛ أكل للأموال بالباطل"، "الخراج بالضمان".

المبدأ السادس: الاقتصاد الإسلامي، اقتصاد عادل سمته الكبرى الإعلاء من شأن العدالة، وأن يكون الرضا أساس العلاقات[٢١٦].

كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (١٦٨)﴾ [البقرة]، وقال تعالى:﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (٦٥)﴾ [الحج]، وقال تعالى:﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (١٣)﴾ [الجاثية] ، وقال تعالى :﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ..(٤)﴾ [المائدة] ، وقال تعالى :﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٩٦)﴾ [المائدة]، وقال تعالى:﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ (٥٩)﴾ [يونس]، وقال تعالى:﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (١١٤)﴾ [النحل].

(٢١٢) – يبرز ههنا مصطلح "الملك العام"، أو "الملكية العامة" وهي: تلك الأموال التي تحقق فيها شروط التملك المشار إليها قبل قليل ، ولكن من قبل السلطة باعتبارها نائبة عن المجتمع في التصرف لصالحه ، فمثلا عمود الكهرباء في الشارع ، والرصيف العام، وغير ذلك مما بنته السلطة الحاكمة لمصلحة الناس العامة ؛ فهو ملكية عامة ، وهي مال عام أيضا ، ولذا فالمال العام يتكون من الأشياء التي هي في الأصل مباحة للعموم ، بالإضافة إلى ما ملكته السلطة العامة بسبب من أسباب الملكية الشرعية ، ولهذا كل ملكية عامة مال عام ، وليس كل مال عام يعتبر ملكية عامة ، وأهمية التفريق ههنا تظهر في جواز تصرف الأفراد من سائر الناس ؛ إذ لا فرق في إباحة التصرف في قسم من المال العام الذي لا تملكه السلطة ، بل لسائر الناس الحق في تملكه الخاص ، كما للسلطة الحق ذاته أيضا ، بالأسباب ذاتها ، ولكن ما كان ملكية عامة فليس لأحد التصرف فيه ، ولا أن يتملكه ؛ لأنه ملك عام له ما لسائر الأملاك الخاصة من حرمة ، انظر فلسفة الجمال في مبادئ الاقتصاد الإسلامي ص٨٧.

(٢١٣) - وههنا تفصيل يحسن ذكره ، يتعلق بالمعادن ، ونحوها ، مما يكون في باطن الأرض من الثروات ، والتي هي مال عام وفق المصطلح الذي ذكرته في كتاب فلسفة الجمال ص٨٧ ، وأذكر أهم ما يتصل بالمعدن ، ونحوه باختصار شديد غير مخل بإذن الله تعالى ، قال ابن قدامة في المغني (٣٣٢/٥ وما بعدها):"المعادن الظاهرة وهي: التي يوصل إلى ما فيها من غير مؤنة ، ينتابها الناس ، وينتفعون بها ، كالملح والماء...والنفط ، والكحل ...ومقاطع الطين ، وأشباه ذلك ؛ لا تملك بالإحياء ، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس ، ولا احتجازها دون المسلمين ؛ لأن فيه ضررا بالمسلمين وتضييقا عليهم ...ولأن هذا تتعلق به مصالح المسلمين العامة ؛ فلم يجز إحياؤه [أي لا يملك ملكية خاصة] ؛ ولا إقطاعه كمشارع الماء [مثل الشواطئ] ، وطرقات المسلمين ، وقال ابن عقيل:" هذا من موارد الله الكريم ، وفيض جوده الذي لا غناء عنه ؛ فلو ملكه أحد بالاحتجاز ؛ ملك منعه ؛ فضاق على الناس ، فإن أخذ العوض عنه ؛ أغلاه ؛ فخرج عن الموضع الذي وضعه الله ، من تعميم ذوي الحوائج ، من غير كلفة "، وهذا مذهب الشافعي ، ولا أعلم فيه مخالفا... فأما المعادن الباطنة وهي: التي لا يوصل إليها إلا بالعمل ، والمؤنة ، كمعادن الذهب ، والفضة ، والحديد ، والنحاس ، والرصاص ، والبللور ، والفيروزج ، فإذا كانت ظاهرة لم تملك أيضا بالإحياء ؛ لما ذكرنا في التي قبلها ، وإن لم تكن ظاهرة ؛ فحفرها إنسان وأظهرها ، لم تملك بذلك في ظاهر المذهب ، وظاهر مذهب الشافعي ، ويحتمل أن يملكها بذلك ، وهو قول للشافعي ؛ لأنه موات لا ينتفع به إلا بالعمل والمؤنة ، فملك بالإحياء ، كالأرض ، ولأنه بإظهاره ؛ تهيأ للانتفاع به ، من غير حاجة إلى تكرار ذلك العمل ، فأشبه الأرض إذا جاءها بماء ، أو حاطها ،...ومن أحيا أرضا ؛ فملكها بذلك ، فظهر فيها معدن ؛ ملكه ظاهرا كان ، أو باطنا ، إذا كان من المعادن الجامدة ؛ لأنه ملك الأرض بجميع أجزائها وطبقاتها ، وهذا منها ، ويفارق الكنز فإنه مودع فيها ، وليس من أجزائها ، ويفارق ما إذا كان ظاهرا قبل إحيائها ؛ لأنه قطع عن المسلمين نفعا كان واصلا إليهم ، ومنعهم انتفاعا كان لهم ، وههنا لم يقطع عنهم شيئا ؛ لأنه ظهر بإظهاره له ،...وأما المعادن الجارية ، كالقار ، والنفط ، والماء ، فهل يملكها من ظهرت في ملكه ؟ فيه روايتان ، أظهرهما: لا يملكها لقول النبي ﷺ :"الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار" رواه الخلال ، ولأنها ليست من أجزاء الأرض ؛ فلم يملكها بملك الأرض ، كالكنز ، والثانية يملكها ؛ لأنها خارجة من أرضه المملوكة له ، فأشبهت الزرع ، والمعادن الجامدة" انتهى.

(٢١٤) – عبر عنه القرآن بالسعي ، قال تعالى:﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (٣٩)﴾ [النجم].

(٢١٥) – قال تعالى:﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ (١٥)﴾ [تبارك].

(٢١٦) – قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) ﴾ [النساء].

المبدأ السابع: الاقتصاد الإسلامي اقتصاد يؤمن بالتنوع، والاختلاف حتى حين يؤدي هذا التنوع إلى وجود طبقات اجتماعية متفاوتة، من الناحية الاقتصادية[٢١٧].

المبدأ الثامن: اقتصاد تكافلي لا حرمان فيه؛ أوجب الزكاة وحرم الربا وتحريم الربا مظهر تكافلي بالإضافة لكونه تمجيد للعمل والاستثمار، وتغليب للمصلحة العامة.

المبدأ التاسع: اقتصاد المساواة حين لا يكون موجب للتفضيل فلا يجيز الامتيازات بدون حق.

المبدأ العاشر: الاقتصاد في الإسلام يغلب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عندما يكون تعارض من كل وجه.

المبدأ الحادي عشر: الاقتصاد الإسلامي اقتصاد أخلاقي:

١- اقتصاد لا يقبل الغرر أو الغبن الفاحش، وهو شيء له أهميته الكبرى، بل لعله الأهم من حيث اتصاله بفقه.

٢- اقتصاد يوجب الصدق والشفافية.

٣- اقتصاد منصف لا يقبل بخس الناس أشياءهم.، كما أنه لم يضع حدا للربح ؛ وهما أمران مرتبطان؛ لأن البخس يقوم على أساس وضع حد للربح، أو للثمن في ذهنية المستهلك.

٤- اقتصاد لا احتكار فيه.

٥- اقتصاد الوفاء بالعقود، وتنفيذ الالتزامات

٦- اقتصاد أداء الأمانة.

٧- اقتصاد القناعة وكف النفس عن الطمع.

المبدأ الثاني عشر: الاقتصاد في الإسلام منضبط بقواعد الفقه الإسلامي بصفة عامة، فهو لم يكتف بالمبادئ بل وضع أحكاما تفصيلية، ومحددات لدى الأخذ بها تتحقق المقاصد الشرعية في الاقتصاد.

بناء على تا سبق وما موقف الإسلام من الضريبة؟ الجواب سيأتي لاحقا، لدى بيان حكمها شرعا.

غير أني أؤكد أن الدارس المنصف لن يجد سببا لفرض الضريبة لو تم الأخذ بالمبادئ المذكورة آنفا، لأن تلك المبادئ كفيلة بتحقيق الرفاهية، بقوة الدفع الذاتية، وهي كفيلة بمقاومة كافة الأزمات.

الفرع الثالث: أنواع الضرائب.

تتعدد التصنيفات المتعلقة بالضريبة، بحسب الاعتبار الذي يتم توجيهها إليه، وبحسب النظام الذي يحكم العمل الاقتصادي، وأذكر أهم تصنيف في هذا الشأن باختصار، ثم أبين أي نوع يمكن أن يفرض على المهني، وقيود ذلك، ومدى إمكانية فرض ضرائب من قبيل ضريبة القيمة المضافة ونحوها.

هذا ولدى النظر في المصادر التي تحدثت عن هذا الشأن، نجد أن أهم تصنيف للضرائب، ذلك التصنيف الذي يجعل منها ضرائب مباشرة، وأخرى غير المباشرة، وأبين كل نوع منها على النحو الآتي:

أولا: الضرائب المباشرة: هي الضرائب التي لا يمكن نقل عبئها إلى شخص آخر؛ لأنها مرتبطة باسم

(٢١٧) – قال تعالى:﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ (٣٢)﴾ [الزخرف].

الشخص حيث أن من يدفعها يتحملها بصفة نهائية، وتنقسم إلى:

١- ضرائب رأسمالية: أي التي تنصب على رأس المال نفسه، سواء كان ثابتا أو منقولا، مثال ذلك ضريبة التركات أو عقارات.

٢- ضرائب الدخل: أي فرض ضريبة على الدخل الذي يحققه المكلف، نتيجة لمزاولة أوجه النشاط المختلفة، وهي تنقسم إلى:

أ- الضريبة على دخل الأفراد: وهي ضريبة مصدرها العمل، أو العمل ورأس المال معاً.

ب- الضريبة على دخل المؤسسات ونحوها: وهي ضريبة مصدرها رأس مال المنشأة.

ثانيا: الضرائب غير المباشرة: تفرض هذه الضرائب عند وقائع الاستعمال، أو انتقال الأموال من يد لأخرى، أي هي ضرائب يمكن نقل عبئها إلى شخص آخر، فيقدر من يدفعها على نقل عبئها لغيره، مثل (الرسوم الجمركية – رسوم الرخص – رسوم البريد – رسوم التليفون – والقيمة المضافة) [٢١٨].

الفرع الثالث: وظائف الضريبة، وشروطها.

أولا: وظائف الضريبة[٢١٩]:

يذكر المتخصصون الاقتصاديون عدة منافع، وأهداف تتحقق بسبب الضريبة، وهم يعبرون عن ذلك من خلال ما يسمونه بوظائف الضريبة[٢٢٠]، وهذه يمكن إجمالها على النحو الآتي:

١- الوظيفة المالية: تحقق الضريبة ايرادات للخزينة العامة، يمكن أن تستخدم لتغطية النفقات العامة، لمصلحة البنى التحتية، والخدمات، وغير ذلك.

٢- الوظيفة الاقتصادية: تشكل الضريبة أداة من الأدوات التي تمتلكها الدولة للتأثير على الاقتصاد، بهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وتحقيق معدلات مرتفعة من النمو، ولهذه الوظيفة مظاهر متعددة من أهمها:

أ- في حالة الانكماش: تكون في ظل هذه الحالة كمية النقود المتداولة محدودة، ولا تتناسب مع كمية السلع، والخدمات المنتجة، والمعروضة للبيع، وفي هذه الحالة على الدولة زيادة إنفاقها لتعزيز كميات النقد، والحد من فرض ضرائب جديدة، بل عليها خفض المعدلات الضريبية، وزيادة الإعفاءات؛ بهدف أيجاد توازن جديد يعيد الأوضاع الاقتصادية إلى الاستقرار .

ب- في حالة الانتعاش: أي وجود وفرة في النقد، ما له الأثر البالغ لارتفاع الأسعار، وظهور التضخم الذي يعني التأثر السلبي على القوة الشرائية للنقد،

---

(٢١٨) – انظر سياسة المال في الإسلام ص٢٢٠ – عبدالله جمعان السعدي – مكتبة المدارس – الدوحة ،وانظر اقتصاديات المالية العامة ص ١٣١ – سعيد علي العبيدي – دار دجلة – عمان - الأردن.

(٢١٩) – انظر مقالة بعنوان مفهوم الضريبة وأنواعها وأهدافها والقواعد الأساسية لها في مجلة المختبر القانوني الرابط http://www.labodroit.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%B1%D9%8A%D8%A8%D8%A9-%D9%88%D8%A3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B9%D9%87%D8%A7-%D9%88%D8%A3%D9%87%D8%AF%D8%A7%D9%81%D9%87%D8%A7-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%82/

(٢٢٠) – يجادل من لهم موقف ضد الضريبة ، في أن هذه الأهداف يمكن أن تتحقق بدون الضرائب ، وذلك من خلال سياسات اقتصادية أخرى ، وسيأتي بيان شيء من هذا لاحقا.

فيتم حينها فرض الضرائب وبطرق مختلفة، ومن ضمنها فرض ضرائب على الاستهلاك مثلا، من أجل تقليص الوفرة في النقد ؛ وهذا له أثره في إعادة التوازن للاقتصاد.

ت- حماية الإنتاج الوطني: إن قيمة الضريبة الجمركية تعد وسيلة فعالة لحماية الصناعات الوطنية ؛ لأن فرض الرسم الجمركي على السلع المستوردة سيؤدي إلى رفع ثمنها، وبالتالي تفقد هذه السلع المستوردة مقدارا معينا من قدرتها التنافسية، ما يفسح المجال للمنتج الوطني ما له الأثر البالغ في أيجاد فرص استثمارية جيدة وبالتالي فرص عمل جديدة، ونحو ذلك، وهذا له أثره في نمو الاقتصادي.

ث- الإعفاءات الضريبية: إن إعفاء بعض المشاريع الاقتصادية من الضريبة، سواء بصورة دائمة، أو مؤقتة يسهم في تعزيز الصناعة المحلية، وتوجيه المستثمرون إلى مشاريع اقتصادية تحتاجها البلاد.

٣- الوظيفة الاجتماعية: يمكن أن يستفاد من الضريبة في إعادة توزيع الثروة بين طبقات المجتمع، فمثلا:

أ- ضريبة الدخل: وهي تفرض سنويا في العادة على أية مبالغ تدخل على الشخص الطبيعي أو الاعتباري، وتعتبر هذه الضريبة وسيلة فعالة لإعادة توزيع الدخل، فحين يتم فرضها تصاعديا من الأدنى للأعلى، وفق شرائح محددة؛ يحقق هذا مساهمة أكبر من الطبقة الغنية، لمصلحة الطبقات الأقل حظا، الذين هم في الأساس مصدر كثير من ثروة الطبقة الغنية، ففرض الضريبة على هذا النحو عليهم لا يشكل ضررا أو هو ضرر محتمل بالضرورة؛ بل ستكون فرصة للمزيد من الدوران الاقتصادي، الذي يصب في نهاية المطاف في صالحهم، بوصفهم أرباب العمل، وبائعي السلع والخدمات المكتنزة بالربح والريوع الكبيرة، فتحققت لهم منافع بالإضافة للمنافع المتحققة لغيرهم، وهكذا، فهم في الواقع تجار كافة السلع، والخدمات على اختلافها، الصحية، والتعليمية والاسكانية.

ب- ضريبة الادخار[٢٢١]: وهي ضريبة تفرض سنويا في العادة على المبالغ المدخرة، فينظر إلى المدخرات، ثم تؤخذ منها الضريبة، فهذه الضريبة مرشحة للتهرب بامتياز لسهولة إخفاء المبالغ المدخرة، إذا لم تكن هناك بنية تحتية جيدة تقنيا، وكان استعمال السيولة النقدية في التعاملات شائعا، فهي طبقا للتجارب في هذا الخصوص لها آثار سلبية على الاقتصاد؛ لأنها تجعل المكلفين حريصين على عدم إظهار مدخراتهم[٢٢٢] مما يخرجها عن دورتها الاقتصادية، من ينعكس سلبا على الاقتصاد ككل.

ت- ضرائب الأصول غير العاملة: وهي تفرض عادة على أصول ذات قيمة عالية، تم تعطيل المنافع المتعلقة بها، ومثال ذلك الأراضي العقارية البيضاء، بمساحات كبيرة، أو أدوات صناعية متعطلة، ففرض

(٢٢١) - وهذه الضريبة تعتبر أقرب أنواع الضرائب للزكاة ، ولكنها ليست مثلها بالتأكيد ، وسيأتي مزيد بيان.

(٢٢٢) – وهذا لا يحدث في الزكاة غالبا ؛ لأن المكلف لا يمكنه إخفاء مدخراته أبدا ، لأن الله لا تخفى عليه خافية.

الضرائب على ذلك يحمل أصحابها على استغلالها واستثمارها، ما له الأثر البالغ في تنشيط الدورة الاقتصادية، وتقليل البطالة تبعا لذلك، وغير ذلك من الغايات.

ثانيا: قواعدها أو شروطها[٢٢٣].

هناك عدة قواعد، أو شروط، تؤخذ بنظر الاعتبار، لدى سن الضريبة نوعا، وكما، وهي مما يكاد أن يكون متفقا عليه في الأنظمة الحديثة، ومتى تم تجاهل أي من تلك القواعد ؛ يعتبر ذلك خللا ينبغي تلافيه، وتلك القواعد هي:

١. قاعدة العدالة (قاعدة المساواة) أو(العمومية) :أي أن الضريبة تتناسب مقدرة المكلف، بحيث تتساوى فيه تضحيته مع تضحية غيره من الخاضعين للضريبة.

ويتم ذلك بتطبيق:

أ- العدالة الأفقية :تعني معاملة المكلفين المتشابهين في الظروف معاملة متشابهة.

ب- العدالة الرأسية :تعني معاملة المكلفين المختلفين في الظروف معاملة مختلفة.ولن يكون عسيرا على الجهات التنفيذية وضع الأدوات التي تمكن من تطبيق هذا الشرط.

٢. قاعدة اليقين (الوضوح، والدقة): فلا يكون فيها غموض ؛ يجعل تنفيذها، وفهمها عسيرا، من قبل المكلفين والجهات التنفيذية، لا زمانيا ولا كميا ؛ فلا تكون عرضة للتأويل والتفسير.

٣. قاعدة الملاءمة: فيكون وقت تحصيلها مناسبا لظروف المكلفين، كأن تكون مع لدى استلام الرواتب، أو صدور الميزانيات في الشركات والمؤسسات.

٤. قاعدة الاقتصاد (مبدأ الإنتاجية): أي أن يكون هناك اقتصاد في نفقات تحصيل الضريبة حيث تفضل الضرائب القليلة في نفقات التحصيل عن الضرائب المرتفعة في نفقات التحصيل.

٥. قاعدة المرونة:أي أن تكون هناك علاقة طردية بين الدخل القومي، وحصيلة الضرائب ؛ لتتغير بتغير الظروف الاقتصادية، ولا يكون تحصيلها غاية في ذاته.

٦. قاعدة الاستقرار: أي أن تتسم أحكام النظام الضريبي بنوع من الثبات النسبي ؛ بحيث لا تتغير في فترات قريبة دون أسباب قوية، لأن كثرة التعديلات تضعف من قاعدة اليقين.

٧. قاعدة التنسيق بين الأهداف:أي ألا تتعارض أهداف الضرائب مع بعضها، كأن يتم فرض ضريبة على الصادرات، وفي الوقت ذاته تكون هناك رغبة لتشجع الإنتاج المحلي الموجه للتصدير، لأن

---

(٢٢٣) – انظر سياسة المال في الإسلام ص ٢٢٢ – عبدالله جمعان السعدي – مكتبة المدارس - الدوحة ،وانظر النظم المالية في الإسلام ص ٣٥- قطب إبراهيم محمد – الهيئة المصرية العامة للكتاب ،وانظر مقالة بعنوان مفهوم الضريبة وأنواعها وأهدافها والقواعد الأساسية لها في مجلة المختبر القانوني الرابط
http://www.labodroit.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%B1%D9%8A%D8%A8%D8%A9-%D9%88%D8%A3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B9%D9%87%D8%A7-%D9%88%D8%A3%D9%87%D8%AF%D8%A7%D9%81%D9%87%D8%A7-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%82/

الضريبة على الصادرات تقلل حوافز الإنتاج المحلي الذي يستهدف السوق الخارجي.

الفرع الرابع: حكم الضريبة شرعا.

لم يرد لفظ الضريبة وما في معناها(٢٢٤) في القرآن الكريم، وإنما ورد في السنة المطهرة(٢٢٥) في حديث أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه قال حَجَمَ أبو طَيْبَةَ النبي ﷺ فَأَمَرَ له بِصَاعٍ أو صَاعَيْنِ من طَعَامٍ وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفَ عن غَلَّتِهِ أو ضَرِيبَتِهِ(٢٢٦)، وكذلك حديث رويفع بن ثابت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" إن صاحب المكس في النار "(٢٢٧)، وكذلك عن عبد الله بن بريدة عن أبيه في رجم الغامدية التي ولدت من الزنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له"(٢٢٨).

وهذان سياقان لا يتناولان ما عنه نتحدث؛ لأن الحديث الأول يقرر: جواز أن يكلف الرجل عبده ؛ ليعمل على جلب مبالغ نقدية لجهة سيده، لأن السيد مسئول عن تأمين حياة كريمة لعبده، وهذا فيه خلاف بين العلماء، والصحيح جوازه، قال الحافظ ابن حجر:" ذهب الجمهور إلى أنه حلال، واحتجوا بهذا الحديث"(٢٢٩).

وأما الحديثان الآخران، فهما يتحدثان عن المبالغ التي يلزم الناس بدفعها من أجل التخلص من الأذى ؛ إذ كان شائعا في فترات كثيرة عبر التاريخ، أن يحدد أصحاب القوة، والنفوذ، مبالغ يفرضونها على الناس على حين ضعف من السلطة، من أجل كف الأذى عنهم، أو بسط حمايتهم لهم، فلا يعود على الناس نفع سوى كف أذى هؤلاء القوم، أو الاستعانة بهم لكف أذى آخرين، لا يخرجون عن سطوتهم، وهذه حماية قسرية، وليست تحمل لمسئوليات معلومة، ومحددة، وغالب من يفعل ذلك قطاع الطرق، والعصابات التي تمتهن الإجرام، فمن يدفع لهم يكفون عنه، ويمنحونه الحماية، لا عن سلطة عامة، وإنما هو فرض للقوة؛ هذا الذي يحرمه الإسلام، وهي المكوس المحرمة التي ذكرها علماؤنا في الكبائر.

ولهذا لا نجد اختلافا بين المذاهب الأربعة، بشأن جواز فرض ضرائب على الناس، لجهة السلطة العامة؛ لقاء ما يعود بالنفع على الكافة، بشرط وجود حاجة لذلك، وذلك حين لا تفي مصادر الدولة للقيام بحاجات الناس، ويحملون أحاديث المنع على

(٢٢٤) – توجد الفاظ تتفق في معناها مع الضريبة ، منها "مَكْسٍ" ، ومنها "وظيفة" ، ومنها "نوائب" أي نوائب السلطان ، ومنها "العشور" لغلبة فرض العشر فيها ، وبكل تلك الألفاظ ، ورد الاستعمال ، وبمعان ترادف الضريبة ، وسيأتي سياق ذلك.

(٢٢٥) – سأقتصر على الصحيح لا غير.

(٢٢٦) – أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٩/٢) ومسلم في صحيحه (١٢٠٥/٣)،ومعناها ههنا كما بينه في فتح الباري (٤٥٨/٤) – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – دار المعرفة قال:" الضريبة ، بفتح المعجمة ، فعيلة ، بمعنى مفعولة: ما يقدره السيد على عبده في كل يوم ، وضرائب جمعها ، ويقال لها: خراج ، وغلة بالغين المعجمة ، وأجر ، وقد وقع جميع ذلك في الحديث".

(٢٢٧) – أخرجه في المسند (٣٤/٤) – أحمد بن حنبل الشيباني – ت:محمد صدقي العطار – دار الفكر ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم ٧٨٧ – محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف.

(٢٢٨) – أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٢٣/٣).

(٢٢٩) - فتح الباري (٤٥٩/٤).

الوصف المذكور آنفا[٢٣٠]، وفي هذا قال ابن عابدين في حاشيته، لدى الحديث عن جواز ضمان الضرائب لمصلحة السلطة، وهو من الحنفية، قال:" ما يكون بحق ؛ كأجرة الحراس، وكرى النهر المشترك، والمال الموظف لتجهيز الجيش، وفداء الأسرى، إذا لم يكن في بيت المال شيء، وغيرهما مما هو بحق ؛ فالكفالة به جائزة، بالاتفاق ؛ لأنها واجبة على كل مسلم موسر، بإيجاب طاعة ولي الأمر، فيما فيه مصلحة المسلمين، ولم يلزم بيت المال، أو لزمه، ولا شيء فيه، وإن أريد بها ما ليس بحق، كالجبايات الموظفة على الناس في زماننا، ببلاد فارس على الخياط، والصباغ، وغيرهم للسلطان في كل يوم، أو شهر فإنها ظلم"[٢٣١]، وقال القرطبي في أحكام القرآن، وهو من أئمة المالكية، قال:" قوله تعالى:﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ...(١٧٧)﴾ [البقرة] ؛ استدل به من قال: إن في المال حقا سوى الزكاة، وبها كمال البر، وقيل المراد الزكاة المفروضة، والأول أصح ؛ ...فقد دل على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله تعالى:﴿ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ۖ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (١٧٧)﴾ [البقر]؛ فذكر الزكاة، مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله:﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ...(١٧٧)﴾ [البقرة]، ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك يكون تكرارا، والله أعلم، واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة؛ فإنه يجب صرف المال إليها، قال مالك رحمه الله: يجب على الناس فداء أسراهم، وإن استغرق ذلك أموالهم، وهذا إجماع أيضا، وهو يقوي ما اخترناه، والله الموفق"[٢٣٢]، وأما الشافعية فقد قال الغزالي في المستصفى:" إذا خلت الأيدي من الأموال [أي يد سلطان الوقت]، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر، واشتغلوا بالكسب؛ لخيف دخول العدو ديار

---

(٢٣٠) – وهذا ما نقلته فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٢٣ / ٤٨٩) الفتوى رقم: ٤٠١٢؛إذ حرمت الضريبة ، ونص الفتوى هو:" تحصيل الرسوم الجمركية على الواردات ، والصادرات من المكوس، والمكوس حرام ، والعمل بها حرام ، ولو كانت مما يصرفها ولاة الأمور في المشروعات المختلفة ، كبناء مرافق الدولة ؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أخذ المكوس ، وتشديده فيها ، فقد ثبت في حديث عبد الله بن بريدة ، عن أبيه في رجم الغامدية التي ولدت من الزنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" والذي نفسي بيده ، لقد تابت توبة ،لو تابها صاحب مَكْسٍ ، لغفر له" الحديث رواه أحمد ومسلم في صحيحه ، وأبو داود ، وروى أحمد ، وأبو داود ، والحاكم عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" لا يدخل الجنة صاحب مَكْسٍ" وصححه الحاكم ، وقد قال الذهبي في كتابه (الكبائر):والمكاس داخل في عموم قوله تعالى :﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ۚ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤٢)﴾ [الشورى] ؛ والمكَّاس من أكبر أعوان الظلمة ، بل هو من الظلمة أنفسهم ؛ فإنه يأخذ ما لا يستحق ، ويعطيه لمن لا يستحق ، واستدل على ذلك بحديث بريدة ، وحديث عقبة المتقدمين ، ثم قال: والمكَّاس فيه شبه من قاطع الطريق ، وهو من اللصوص ، وجابي المكس ، وكاتبه ، وشاهده ، وآخذه ، من جندي ، وشيخ ، وصاحب راية شركاء في الوزر ، آكلون للسحت ، والحرام" انتهى ، ولأن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل ، وقد قال تعالى :﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ....(١٨٨)﴾ [البقرة] ، ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في خطبته بمنى يوم العيد في حجة الوداع:" إن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا" ، فعلى المسلم أن يتقي الله ، ويدع طرق الكسب الحرام ، ويسلك طرق الكسب الحلال ، وهي كثيرة ، ولله الحمد ، ومن يستغن يغنه الله ، قال الله تعالى :﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (2) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ۚ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا (3) ﴾ [الطلاق] ، وقال :﴿ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا(4) ﴾ [الطلاق] . وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم".

(٢٣١) – حاشية ابن عابدين (٣٣٦/٢).

(٢٣٢) - الجامع لأحكام القرآن (٢٤٢/٢) – محمد بن احمد القرطبي – دار الشعب.

المسلمين، أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامة[٢٣٣] في بلاد الإسلام؛ جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند"[٢٣٤]، وأفتى إمام الشافعية العز الدين بن عبد السلام، الملك المظفر قطز، بجواز فرض الضرائب على الناس؛ لأجل الاستعداد، والتجهيز لقتال التتار، بشرط أن لا يبقى في بيت المال شيء، وأن يبيعوا ما لهم من الحوائص المذهبة[٢٣٥]، والآلات النفيسة، ويقتصر كل الجند على مركوبه، وسلاحه، ويتساووا هم والعامة[٢٣٦]، وأما فقهاء الحنابلة فنجد ابن تيمية في الفتاوى يقول:" وأما الزكاة ؛ فإنها تجب حقا لله في ماله، ولهذا يقال: ليس في المال حق سوى الزكاة: أي ليس فيه حق يجب بسبب المال ؛ سوى الزكاة، وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال، ...ويجب الاعطاء في النائبة[٢٣٧]"[٢٣٨]، وقال أيضا:" الزكاة هي الواجب الراتب، التي تجب بسبب المال بمنزلة الصلاة المفروضة، وأما الثلاثة فوجوبها عارض، فقرى الضيف: واجب عندنا، ونص عليه الشافعي، وصلة الأرحام: واجبة بالإجماع، كنفقة الأقارب، وحمل العاقلة، وعتق ذي الرحم المحرم، وإنما الاختلاف فيمن تجب صلته، وما مقدار الصلة الواجبة، وكذلك الاعطاء في النائبة: مثل الجهاد في سبيل الله، واشباع الجائع، وكسوة العاري"[٢٣٩].

وقد قرر ذلك ابن حزم، من الظاهرية بأتم بيان قال في المحلى:" وَفُرِضَ على الأَغْنِيَاءِ من أَهْلِ كل بَلَدٍ، أَنْ يَقُومُوا بِفُقَرَائِهِمْ، وَيُجْبِرُهُمْ السُّلْطَانُ على ذلك ؛ إنْ لم تَقُمْ الزَّكَوَاتُ بِهِمْ، وَلاَ في سَائِرِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ بهم، فَيُقَامُ لهم بِمَا يَأْكُلُونَ من الْقُوتِ الذي لاَ بُدَّ منه، وَمِنْ اللِّبَاسِ لِلشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ بِمِثْلِ ذلك، وَبِمَسْكَنٍ يَكُنُّهُمْ من الْمَطَرِ، وَالصَّيْفِ، وَالشَّمْسِ، وَعُيُونِ الْمَارَّةِ ؛ بُرْهَانُ ذلك قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦)﴾ [الإسراء]، وقال تَعَالَى:﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا (٣٦)﴾ [النساء] ؛ فَأَوْجَبَ تَعَالَى حَقَّ الْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وما مَلَكَتْ الْيَمِينُ، مع حَقِّ ذِي الْقُرْبَى، وَافْتَرَضَ الإِحْسَانَ إلَى الأَبَوَيْنِ، وَذِي الْقُرْبَى، وَالْمَسَاكِينِ، وَالْجَارِ، وما مَلَكَتْ الْيَمِينُ، وَالإِحْسَانُ يَقْتَضِي كُلَّ ما ذَكَرْنَا، وَمَنْعُهُ إسَاءَةٌ بِلاَ شَكٍّ، وقال تَعَالَى:﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (43) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (44) ﴾ [المدثر]؛ فَقَرَنَ اللَّهُ تَعَالَى إطْعَامَ الْمِسْكِينِ بِوُجُوبِ الصَّلاَةِ، ...وَمَنْ كان على فَضْلَةٍ، وَرَأَى الْمُسْلِمَ أَخَاهُ جَائِعًا عُرْيَانَ ضَائِعًا، فلم يُغِثْهُ ؛ فما رَحِمَهُ بِلاَ شَكٍّ،

---

(٢٣٣) – قال في لسان العرب (٣٩٥/١٢) :" رجل عارم: أي خبيث ، شرير ، والعرام: الشدة ، والقوة ، والشراسة".

(٢٣٤) – المستصفى (١٧٧/١) – محمد بن محمد الغزالي – دار الكتب العلمية

(٢٣٥) – هي: أحزمة الجلد ، المطرزة بالذهب ، التي يستخدمها الرجال الأثرياء لأنفسهم ، ولخيولهم ، وإبلهم ، انظر الخطط للمقريزي (٩٩/٢).

(٢٣٦) – انظر النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٧٢/٧) - أبو المحاسن يوسف بن تغري بردة – دار الكتب العلمية.

(٢٣٧) – سيأتي بيان معناها من كلام ابن تيمية في النقل الآتي.

(٢٣٨) - مجموع الفتاوى (٣١٦/٧).

(٢٣٩) - مجموع الفتاوى (١٨٥/٢٩).

وَهَذَا خَبَرٌ...أَنَّ عَبْدَ الرحمن بن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ حدثه أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةَ كَانُوا نَاسًا فُقَرَاءَ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال:" من كان عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ؛ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ؛ وَمَنْ كان عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ؛ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ، أو سَادِسٍ أو كما قال(٢٤٠)"(٢٤١)، فَهَذَا هو نَفْسُ قَوْلِنَا، وَمِنْ طَرِيقِ ... سَالِمَ بن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ أخبره أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عُمَرَ أخبره أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال:" الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يُسْلِمُهُ"(٢٤٢)، قال أبو محمد: من تَرَكَهُ يَجُوعُ، وَيَعْرَى، وهو قَادِرٌ على إطْعَامِهِ، وَكِسْوَتِهِ ؛ فَقَدْ أَسْلَمَهُ، ...عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال:" من كان معه فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ على من لاَ ظَهْرَ له، وَمَنْ كان له فَضْلٌ من زَادٍ ؛ فَلْيَعُدْ بِهِ على من لاَ زَادَ له، قال: فذكر من أَصْنَافِ الْمَالِ ما ذَكَرَ ؛ حتى رَأَيْنَا أَنَّهُ لاحق لأحد مِنَّا في فَضْلٍ"(٢٤٣)، قال أبو محمد وَهَذَا إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم يُخْبِرُ بِذَلِكَ أبو سَعِيدٍ وَبِكُلِّ ما في الْخَبَرِ نَقُولُ، وَمِنْ طَرِيقِ أبي مُوسَى عن النبي ﷺ :" أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَفُكُّوا الْعَانِيَ"(٢٤٤) وَالنُّصُوصُ من الْقُرْآنِ، وَالأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ في هذا تَكْثُرُ جِدًّا...وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قال:" في مَالِكَ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ"(٢٤٥)، وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْحَسَنِ بن عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُمْ قالوا كلهم لِمَنْ سَأَلَهُمْ إنْ كُنْت تَسْأَلُ في دَمٍ مُوجِعٍ أو غُرْمٍ مُفْظِعٍ أو فَقْرٍ مُدْقِعٍ فَقَدْ وَجَبَ حَقُّك، وَصَحَّ عن أبي عُبَيْدَةَ بن الْجَرَّاحِ وثلاثمائة من الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم أَنَّ زَادَهُمْ فَنِيَ؛ فَأَمَرَهُمْ أبو عُبَيْدَةَ فَجَمَعُوا أَزْوَادَهُمْ في مِزْوَدَيْنِ وَجَعَلَ يَقُوتُهُمْ إيَّاهَا على السَّوَاءِ ؛ فَهَذَا إجْمَاعٌ مَقْطُوعٌ بِهِ من الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم لاَ مُخَالِفَ لهم منهم"(٢٤٦).

ما ذكر آنفا يقرر أن فرض الضرائب جائز بشروط أساسية:

١- وجود حاجة عامة.

٢- عدم كفاية الموارد المالية للدولة.

٣- تحقق المصلحة(٢٤٧)، وهذا لا ينضبط إلا من وجود موافقة من أهل الشورى، أو ما يسمى هذه الأيام بالبرلمان؛ لأن الأصل هو عصمة أموال الناس إلا بحق؛ وهو شيء قطعي معلوم من الدين بالضرورة، ومتى قررت فرائض على أموالهم فإن الرشد من هذا لا يعرف إلا بالرجوع إلى أهل الحل والعقد فيهم – بحسب تعبير علمائنا ممن كتب في الأحكام السلطانية – وهم أهل الشورى أو البرلمان بحسب تعبيرنا هذه الأيام، والبحث في هذا يطول وأكتفي بهذا القدر منه، ولمن أراد التوسع فله أن

(٢٤٠) – أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٧/١) ، ومسلم في صحيحه (١٦٢٧/٣).

(٢٤١) - أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٦/٢) ، ومسلم في صحيحه (١٩٨٦/٤).

(٢٤٢) - أخرجه

(٢٤٣) – أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥٤/٣).

(٢٤٤) - أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٥٥/٥).

(٢٤٥) - أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٤/٢) ، وقد صححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣٨٠/٣) – محمد ناصر الدين الباني – المكتب الإسلامي

(٢٤٦) - المحلى (٦ / ١٥٦ وما بعدها) – علي ابن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري – دار الآفاق الجديدة. التراث.

(٢٤٧) – قال في الروض المربع (٤٢٨/٢):"ليس للإمام أن يأذن فيما لا مصلحة فيه ، فضلا عما فيه مضرة ، ويكون المقطع له أحق" .

يرجع إلى مؤلفات عدة حررت في هذا الخصوص[٢٤٨].

الفرع الخامس: وكيف ينبغي أن تكون الضريبة على المهني باعتبارها بديلا للزكاة.

بناء على ما سبق لا يوجد ما يمنع من فرض ضريبة من أي نوع على المجتمع بشروط الضريبة التي ذكرت من قبل، وهي وجود الحاجة بحيث لا يوجد في الموارد ما يغطي الاحتياجات، وأن تخضع لقرار يصدر عن هيئة تشريعية كمجلس نواب أو مجلس شورى غايتها رعاية مصالح الناس، ولها دور في مراقبة أوجه الإنفاق وتراقب حسن التنفيذ، وهذا لو توفر سيكون محل قبول الكافة، وسيكون عادلا بالضرورة، وقد أسلفت ببيان حكم الشرع في هذا من قبل، فلا أكرر.

غير أننا ولدى النظر في شروط الضريبة وقواعدها التي سبق ذكرها، نجد منها قاعدة العدالة (قاعدة المساواة) أو(العمومية) وهي تعني عدالة أفقية: تعني معاملة المكلفين المتشابهين في الظروف معاملة متشابهة، وعدالة رأسية: تعني معاملة المكلفين المختلفين في الظروف معاملة مختلفة، ولن يكون عسيرا على الجهات التنفيذية، وضع الأدوات التي تمكن من تطبيق هذا الشرط، وهذا يقتضي أن ننظر إلى الضريبة التي تفرض على المهني ؛ فلا تكون مفروضة عليه على نحو يفتقر إلى العدالة، إذ لا يقبل شرعا، أو عقلا، أن تفرض على المهني ضريبة لا تفرض على من يماثله، فمثلا لو تم تطبيق ضريبة القيمة المضافة، على المهني، فإنها بالضرورة تصبح ضريبة على الدخل، في الوقت الذي لا تفرض ضريبة دخل على الآخرين ؛ لأنه وبالضرورة العقلية ؛ أية ضرائب تفرض على المهني هي ضرائب مفروضة على دخله، وهي لا تشبه بحال الضريبة المفروضة على المبيعات، أو على الاستهلاك، أو نحو ذلك، فليس عدلا تحميل المهني مبالغ لقاء الخدمة التي يقدمها تحت مسمى ضريبة القيمة المضافة؛ لأن ما يأخذه عائد الجهد الذي بذله لخدمة الآخرين، مثله مثل الموظف، في الحكومة أو غيرها، فمتى أعفي الموظفون عن الضريبة فبالضرورة يصبح من حق المهني الإعفاء ذاته، فكلاهما يتقاضى مقابل الخدمة التي يبذلها للآخرين، وما ينالونه جميعا هو ثمرة جهدهم المباشر، وهو مهما بلغ لا يزال مرتبطا بمقدار ما يبذلانه من جهد، ومرتبط بطاقة إنسانية محددة، وأما من يبيع سلعة فهو يدفع الضريبة بتوسط شيء آخر، والعائد منه لا يتوقف عند حدود جهد المستثمر بل يمتد ليتسع لدخول مجهودات أخرى متراكمة تحقق العوائد الكبيرة؛ فالتعويض يتم بواسطة سلعة يتم تداولها واستهلاكها، فهي محل التعويض، وهذا يفوق بالضرورة طاقة بدن وإمكانات المهني، والتحميل على بدنه لا على سلعة يبيعها، والسلعة يمكن أن تمتد العوائد المتحققة منها امتداد كبيرا.

---

(٢٤٨) – راجع للتوسع النظام المالي الاسلامي في العصر الاول للدولة العباسية ص٥٠١ - عبدالله جمعان السعدي – رسالة دكتوراه- جامعة الأزهر.

لكل ما سبق، وللحفاظ على قاعدة العدالة في فرض الضريبة، لا يصح فرضها على المهني إلا بفرض ضريبة الدخل، على من يماثله، ومن المعلوم أن المهني يتقاضى أجوره من الناس، ويرجع بها إلى السوق فهو يتحمل الضريبة، بسبب استهلاكه، كسائر الناس، في الوقت الذي لا يجد وسيلة ناجعة لاسترداد ما دفعه من ضرائب، لأن مشترياته لا ترتبط بعمله غالبا، ما يجعله ضحية للازدواج الضريبي أيضا، فهو يدفع للجهات المسئولة عن تحصيل الضريبة، ويدفع للجهات التي يشتري منها، ما يوقعه بالضرورة في الازدواج الضريبي ؛لأن الوعاء في الحالتين هو جهده، فليس سائغا أن نسمي ما يدفعه حالتئذ بضريبة القيمة المضافة، لأن القواعد القانونية الخاصة بضريبة القيمة المضافة، تمنح الحق في استرداد الضريبة التي دفعها من الوعاء الضريبي الذي سيدفعه، بشرط أن يكون الوعاء واحدا، وذلك بأن تكون الضريبة المدفوعة لمشترياته أكثر من الضريبة المدفوعة لمبيعاته، فعندها يصبح من حق المكلف الاسترداد، تطبيقا لقواعد عدم الازدواج الضريبي، ونصت اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ:١٤٣٨/١٢/١٤هـ المعدلة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٢-٤-١٧) ١٠/٠٤/ ١٤٣٩هـ وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٩-٣-١٩) وتاريخ:١٤٤٠/١٠/٣٠هـ في المادة السبعون:" رد الضريبة إلى الأشخاص المعينين

١-دون الإخلال بالاتفاقية والنظام، للهيئة أن تسمح للأشخاص المعينين الذين لا يمارسون نشاطا اقتصاديا أو الذين يعملون في نشاط اقتصادي معين، تقديم طلب استرداد الضرائب التي يسددونها على توريدات السلع أو الخدمات المستلمة في المملكة، ولوزير المالية أن يصدر من وقت لأخر قائمة بأسماء الأشخاص المؤهلين لاسترداد الضريبة، واعتبار كل منهم شخصا مؤهلا الأغراض هذه المادة...٨- لن ترد الضريبة المتعلقة بتوريدات السلع والخدمات المنصوص عليها في المادة الخمسين من هذه اللائحة والتي لم يتم تكبدها في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي للشخص الخاضع للضريبة..."انتهى.

ذكرت المادة فئتين يجوز لهما طلب الاسترداد، وهما:

١- من يحددهم وزير المالية، في حالة أن لم يكن لهم نشاط اقتصادي، ومن أمثلة ذلك الهيئات الأجنبية ونحو ذلك مما يستثنيه وزير المالية.

٢- من لهم نشاط اقتصادي، وهؤلاء لا يمكنهم الاسترداد، إلا في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي الخاضع للضريبة كما تفيده الفقرة ٨ من المادة سبعين أعلاه.

ولما كان المهني لا يكاد يشتري لمصلحة مهنته شيئا يذكر، لأنه لا يحتاج لبدء نشاطه إلا لمصاريف

التأسيس، وأما مصاريفه للتشغيل فلا يؤبه لها، وعليه فهو يدفع مما يتقاضاه، ومما يشتريه، فالضريبة عليه ضريبة دخل، لأنه لا يتمكن من الاسترداد، فهي استهدفت دخله، ولم تستهدف القيمة المضافة، ولدى النظر في تعريف القيمة المضافة المبين في موقع هيئة الزكاة والدخل، نجد أنها:"ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت، مع بعض الاستثناءات، وتُطبق ضريبة القيمة المضافة في أكثر من ١٦٠ دولة حول العالم، حيث تُعد مصدر دخل أساسي يساهم في تعزيز ميزانيات الدول.وتُفرض ضريبة القيمة المضافة في كل مرحلة من مراحل سلسلة الإمداد، ابتداءً من الإنتاج ومروراً بالتوزيع وحتى مرحلة البيع النهائي للسلعة أو الخدمة، كما هو موضح أدناه؛ ويدفع المستهلك تكلفة ضريبة القيمة المضافة على السلع والخدمات التي يشتريها، أما المنشآت فتدفع للحكومة ضريبة القيمة المضافة التي يتم تحصيلها من عمليات شراء المستهلكين، وتسترد المنشآت ضريبة القيمة المضافة التي دفعتها لمورديها، وفي يونيو ٢٠١٦، وافقت دول مجلس التعاون الخليجي على اعتماد ضريبة القيمة المضافة في جميع دول مجلس التعاون الخليجي، وصادقت المملكة العربية السعودية على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة في فبراير ٢٠١٧ (جمادي الأول ١٤٣٨). وفي هذا الإطار، التزمت المملكة بتطبيق ضريبة القيمة المضافة بنسبة ٥% بدءاً من ١ يناير ٢٠١٨ (١٤ ربيع الثاني ١٤٣٩)، وستتولى الهيئة العامة للزكاة والدخل مسؤولية إدارة وتطبيق ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية، وذلك بالتعاون مع كافة الجهات المعنية"[٢٤٩]انتهى، ويظهر من التعريف آنفا، أن أخذ الضريبة يستهدف الاستهلاك، ولهذا هي في الحقيقة ضريبة استهلاك، يتحملها المستهلك النهائي لوحده، لأن من يدفع في المراحل السابقة يسترد ما دفعه، فكيف سيتمكن المهني من الاسترداد؟! هو في الأساس لا يمارس التجارة، إنه يقدم خدمة، والمتأمل يجد أن عبارة خدمات في التعريف آنفا، تم إقحامها دون تدقيق؛ لأن المبالغ المدفوعة على الخدمات، مبالغ لا تدفع بسبب قيمة تمت إضافتها، على سلعة يتم بيعها، ولكي يتضح الأمر أكثر، قارن الجدول الآتي:

(٢٤٩) - https://gazt.gov.sa/ar/RulesRegulations/VAT/Pages/About_Vat.aspx

الشخص		محامي – طبيب – مستشار مالي	مشتريات	الاسترداد	تاجر ملابس	مشتريات	الاسترداد	الصافي
1	المبيعات	100000	0	0	100000	80000	4000	1000
	الضريبة	5000			5000	4000		
2	المبيعات	80000	0	0	80000	60000	3000	1000
	الضريبة	4000			4000	3000		
3	المبيعات	60000	0	0	60000	40000	2000	1000
	الضريبة	3000			3000	2000		
4	المبيعات	40000	0	0	40000	20000	1000	1000
	الضريبة	2000			2000			2000
	مجموع الضريبة		14000					6000

هذا الجدول يوضح على نحو تقريبي، بل فيه قدر من التجوز لا لمصلحة ما أقرره، ولكن هو كاف للتوضيح، نعم إن هذا الجدول يوضح أن أربعة مهنيين يحققون دخلا يعادل ما يحققه أربعة تجار ولكنهم يدفعون من الضريبة أكثر من ضعف ما يدفعه التجار، لأن التاجر يتحقق له الاسترداد، والمهني لا يمكنه ذلك، فنلاحظ من الجدول أن التاجر رقم (١) حقق مبيعات بمائة الف، ودفع ضريبة ٥% وهو اشترى من تاجر قبله بمبلغ ثمانين ألفا، فمن حقه استرداد الضريبة المدفوعة لهذا التاجر الثاني بقيمة أربعة آلاف ريال، فيكون ما تحمله هو ألف ريال فقط، وهكذا في باقي المراحل كما واضح في الجدول، فكأن كل تاجر دفع ضريبة تعادل المبلغ الذي حققه من هامش الربح الإجمالي، ولهذا يصح أنها ضريبة هامش الربح الإجمالي قبل خصم المصاريف العمومية والإدارية، وهذا يفسر القيمة المضافة على نحو جلي، فصح أنها ضريبة على حسب ما تضيفه السلعة لمرحلة من مراحل البيع من قيمة، ليتحمل كل تاجر ضريبة المرحلة التي وصلت اليها السلعة، لأنه يسترد ما دفعه للمرحلة التي تسبق ذلك، وههنا قد يقال إن التاجر يتحمل نفقات أخرى لا يتحملها المهني، وههنا نقول: إن التاجر مجاله واسع جدا، وأسلفت أن لدينا فروقا جوهرية تجعل فرص التعويض لمصلحة التاجر أكبر بكثير من فرصة المهني، وهذا يوضحه الجدول السابق، ولهذا يصح أن ما يدفعه المهني هو في الحقيقة ضريبة دخل، في الوقت الذي لا يدفع غيره ذلك من أي من أفراد المجتمع(٢٥٠)، وهذا ليس عدلا، ولو فرضت ضريبة دخل على التجار، لشاهدنا الفرق الكبير في

---

(٢٥٠) – نعم هناك نظام ضريبة للدخل عندنا ، وهو الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ:١٤٢٥/١/١٥ه والمعدل بالمراسيم الملكية رقم (م/١١٣) وتاريخ:١٤٣٨/١١/١ه ورقم (م/١٣١) وتاريخ:١٤٣٨/١٢/٢٩ه ورقم (م/٧٠) وتاريخ:١٤٣٩/٧/١١ه غير أنه لا يستهدف الكافة ، وهو يقتصر على فئة محددة بينتها المادة الثانية: الأشخاص الخاضعون للضريبة: أ. شركة الأموال المقيمة عن الحصص المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر للأشخاص غير السعوديين ، وكذلك عن الحصص المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر للأشخاص العاملين في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية. ب. الشخص الطبيعي المقيم غير السعودي الذي يمارس النشاط في المملكة. ج. الشخص غير المقيم الذي يمارس النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة. د. الشخص غير المقيم الذي لديه دخل خاضع للضريبة من مصادر في المملكة دون أن يكون له منشأة دائمة فيها. ه. الشخص الذي يعمل في مجال استثمار الغاز الطبيعي و الشخص الذي يعمل في مجال إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية.

الجدول السابق، ولهذا ليس صحيحا أن يدفع المهني ضريبة قيمة مضافة، لأنها حينئذ ليست ضريبة قيمة مضافة بل ضريبة دخل.

وبهذا أكون قد أتيت على أهم ما يمكن أن يقال في صدد الحديث عن الضريبة البديلة التي يمكن أن تفرض على المهني، وهي الضريبة التي تفرض على الدخل، بشرط فرضها على دخول الآخرين، وإلا فهو فرض غير عادل.

المبحث الثالث: الفرق بين الضريبة والزكاة.

هناك فروق عديدة بينهما، وهي مذكورة في عدة بحوث، ومقالات، وسأذكرها على نحو مختصر، ولكن سأركز على الأثر الاقتصادي، نظرا لاهتمامي البالغ به منطلقا من الفقه الإسلامي، ولدى النظر نجد الفروق الآتية:

١- الزكاة فريضة إلهية، أما الضريبة فتلزم بها الحكومة.

٢- الزكاة محددة المقدار، أما الضريبة فليست كذلك، بل تترك لتقديرات الجهات الحاكمة.

٣- الزكاة في أموال محددة، أما الضريبة فليست كذلك، بل تترك لتقديرات الجهات الحاكمة.

٤- الزكاة لها مصارف (بالتعبير المعاصر موجهة لتمويل) جهات محددة، أما الضريبة فليست كذلك، بل تترك لتقديرات الجهات الحاكمة.

٥- الزكاة في كفة وتحريم الربا في كفة أخرى قرينان محفزان للاستثمار، ونافعان على المستوى الاقتصادي، ويقللان من البطالة، ويضبطان التضخم بصفة دائما، أما الضريبة فتختلف آثارها بحسب نوعها، وطريقة تحصيلها، فقد تحفز الاستثمار، وقد تحبطه، وقد تفيد الاقتصاد، وقد تضره، وقد تزيد البطالة وقد تقللها، وقد تزيد التضخم، وقد تضبطه.

٦- الزكاة تبذل بدافع الرقابة الذاتية بصفة أساسية ؛ فيدفعها المكلف من تلقاء نفسه بافتراض عدم طلب الحكومة، الضريبة تبذل برقابة حكومية بصفة أساسية، ولن يدفعها المكلف من تلقاء نفسه لو وجد فرصة للتهرب منها، صحيح يوجد من يدفعها عن رضا واختيار وبطيب نفس بل يتقرب بها إلى الله، ولكنهم قلة ؛ لاعتقاد كثيرين أنه فرضت اعتباطا أو نحو ذلك.

٧- يجدر القول ههنا بأن علماء الشريعة فرقوا بين نوعين من المال من جهة ولاية التحصيل، حيث جعلوا ولاية تحصيل الزكاة للسلطات الحاكمة في الأموال الظاهرة(٢٥١)، وأما الأموال الباطنة فللمكلف ولاية في بذلها، مع الاتفاق أنها تجزئ متى أعطيت للسلطات الحاكمة(٢٥٢)، وأما في الضريبة

---

(٢٥١) – ذهب الأئمة الأربعة إلى أن الأموال الباطنية وهي: الذهب ، والفضة ، وعروض التجارة ، وإلى أن الأموال الظاهرة هي: الزروع ، والثمار ، والمواشي ، والمعادن ، انظر بدائع الصنائع (٣٥/٢) ، وانظر الخرشي (٢٠٢/٢) ، والمجموع شرح المهذب (٣٠٩/٥) ، وانظر المغني (٢٦٦/٢) ، قال النووي في المجموع (٣٠٩/٥):" أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنية ، وهي: الذهب ، والفضة ، وعروض التجارة ، ولا يمنعها في الظاهرة ، وهي: الزروع ، والثمار ، والمواشي ، والمعادن ، والفرق: أن الظاهرة نامية بنفسها ، وبهذا القول قال مالك".

(٢٥٢) – قال في بدائع الصنائع (٣٥/٢):" أَمَّا الظَّاهِرُ فَلِلْإِمَامِ وَنُوَّابِهِ وَهُمْ الْمُصْدِقُونَ من السُّعَاةِ وَالْعَشَّارِ وِلَايَةُ الْأَخْذِ ...وَالدَّلِيلُ على أَنَّ لِلْإِمَامِ وِلَايَةَ الْأَخْذِ في الْمَوَاشِي وَالْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَإِشَارَةُ الْكِتَابِ ، أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى :﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ...(١٠٣)﴾[التوبة] نَزَلَتْ في الزَّكَاةِ ؛ عليه عَامَّةُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ ، أَمَرَ اللَّهُ عز وجل نَبِيَّهُ بِأَخْذِ الزَّكَاةِ فَدَلَّ أَنَّ لِلْإِمَامِ الْمُطَالَبَةَ بِذَلِكَ وَالْأَخْذَ ...فإن رَسُولَ ﷺ كان يَبْعَثُ الْمُصَدِّقِينَ إلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ وَالْبُلْدَانِ وَالْآفَاقِ لِأَخْذِ الصَّدَقَاتِ من الْأَنْعَامِ وَالْمَوَاشِي في أَمَاكِنِهَا وَعَلَى ذلك فَعَلَ الْأَئِمَّةُ من

فولاية التحصيل مناطة بالسلطات مطلقا ؛ ولا يليها المكلف إلا طبقا لنص قانوني، ووفق شكليات محددة . وإلا فلا يبرأ منها.

هذه أهم الفروق بين الزكاة والضريبة، وليس هذا البحث مخصصا للحديث على نحو مفصل عن هذا الشأن، ولكن يحسن أن أذكر أن اقرب نوع من أنواع الضرائب إلى الشرع المطهر هي ضريبة الادخار(٢٥٣)، إذا كانت بمعدلات معقولة لا

بَعْدِهِ من الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ حتى قال الصِّدِّيقُ رضي اللَّهُ عنه لَمَّا امْتَنَعَتْ الْعَرَبُ عن أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَاَللَّهِ لو مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إلَى رسول اللَّهِ ﷺ لَحَارَبْتُهُمْ عليه وَظَهَرَ الْعُمَّالُ بِذَلِكَ من بَعْدِهِمْ إلَى يَوْمِنَا هذا ... وَأَمَّا الْمَالُ الْبَاطِنُ الذي يَكُونُ في الْمِصْرِ ...فَوَّضَ الْأَدَاءَ إلَى أَرْبَابِهَا ، وَذَكَرَ إمَامُ الْهُدَى الشَّيْخُ أبو مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيدِيُّ السَّمَرْقَنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وقال لم يَبْلُغْنَا أَنَّ النبي ﷺ بَعَثَ في مُطَالَبَةِ الْمسلم بِزَكَاةِ الْوَرِقِ ، وَأَمْوَالِ التِّجَارَةِ ، وَلَكِنَّ الناس كَانُوا يُعْطُونَ ذلك ، وَمِنْهُمْ من كان يَحْمِلُ إلَى الْأَئِمَّةِ فَيَقْبَلُونَ منه ذلك ، وَلَا يَسْأَلُونَ أَحَدًا عن مَبْلَغِ مَالِهِ ، وَلَا يُطَالِبُونَهُ بِذَلِكَ" انتهى ، وقال المالكية كما في الخرشي شرح مختصر خليل (٢٠٢/٢) قال:" ولا تسقط زكاة حرث ، وماشية ، ومعدن بدين ، يعني أن الدين بإطلاقه ، أي سواء كان عينا ، أو عرضا ، أو ماشية ، أو طعاما ،لا يسقط زكاة الحرث ،ولا المعدن ،ومنه الركاز ، إذا وجبت فيه الزكاة ، ولا الماشية ، لتعلق حق الزكاة بعينها ، ولأن الحرث ، والماشية من الأموال الظاهرة ، فهي موكولة إلى الإمام لا إلى أربابها ، فلم تؤتمن عليها بخلاف العين ، فهي موكولة إلى أربابها ، فيقبل قولهم: إن عليهم دينا ، كما يقبل قولهم في دفع زكاتها ، فكان الدين يسقط زكاتها كما يأتي" انتهى ، وقال الشافعية في المهذب:" يجوز لرب المال أن يفرق زكاة الأموال الباطنة بنفسه ، وهي الذهب ، والفضة ، وعروض التجارة ، والركاز ؛ لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال:" في المحرم هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه ثم ليزك بقية ماله" – سبق تخريجه - ويجوز أن يوكل من يفرق لأنه حق مال ، فجاز أن يوكل في أدائه ، كديون الآدميين ، ويجوز أن يدفع إلى الإمام لأنه نائب عن الفقراء ، فجاز الدفع إليه كولي اليتيم ، وفي الأفضل ثلاثة أوجه ، أحدها: أن الأفضل أن يفرق بنفسه ، وهو ظاهر النص ، لأنه على ثقة من أدائه ، وليس على ثقة من أداء غيره ، والثاني: أن الأفضل أن يدفع إلى الإمام عادلا كان ، أو جائرا ، لما روي أن المغيرة بن شعبة قال لمولى له وهو على أمواله بالطائف :كيف تصنع في صدقة مالي ، قال: منها ما أتصدق به ، ومنها ما أدفع إلى السلطان ، فقال: وفيم أنت من ذلك ، قال: إنهم يشترون بها الأراضي ، ويتزوجون بها النساء ، فقال: ادفعها إليهم فإن رسول الله ﷺ أمرنا أن ندفع إليهم ، ولأنه أعرف بالفقراء ، وقدر حاجاتهم ، ومن أصحابنا ، من قال: إن كان عادلا ، فالدفع إليه أفضل ، وإن كان جائرا ؛ فإن تفرقته بنفسه أفضل لقوله ﷺ :"فمن سألها على وجهها ، فليعطيها ، ومن سأل فوقها ، فلا يعطه" – أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٧/٢) - ولأنه على ثقة من أدائه إلى العادل ، وليس على ثقة من أدائه إلى الجائر ، لأنه ربما يصرفه في شهواته، وأما الأموال الظاهرة ، وهي :المواشي ، والزروع ، والثمار ، والمعادن ففي زكاتها ، قولان: قال في القديم: يجب دفعها إلى الإمام ، فإن فرقها بنفسه لزمه الضمان ، لقوله عز وجل : :﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ...(١٠٣)﴾[التوبة] ؛ ولأنه مال للإمام فيه حق المطالبة ، فوجب الدفع إليه ، كالخراج ، والجزية ، وقال في الجديد: يجوز أن يفرقها بنفسه ؛ لأنها زكاة ، فجاز أن يفرقها بنفسه كزكاة المال الباطن" انتهى ، وفي المغني قال ابن قدامة **(٢٦٦/٢)**:"يستحب للإنسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه ؛ ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها ، سواء كانت من الأموال الظاهرة ، أو الباطنة ، قال الإمام أحمد: أعجب إلي أن يخرجها ، وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز ..وقد روي عن أحمد أنه قال: أما صدقة الأرض فيعجبني دفعها إلى السلطان ، وأما زكاة الأموال ، كالمواشي ، فلا بأس أن يضعها في الفقراء ، والمساكين ، فظاهر هذا: أنه استحب دفع العشر خاصة إلى الأئمة ، وذلك لأن العشر ... مؤونة الأرض ، فهو كالخراج ، يتولاه الأئمة ، بخلاف سائر الزكاة...وكان ابن عمر يدفع زكاته إلى من جاءه من سعاة ابن الزبير ، أو نجدة الحروري ، وقد روي عن سهيل بن أبي صالح قال أتيت سعد بن أبي وقاص ، فقلت: عندي مال ، وأريد أن أخرج زكاته ، وهؤلاء القوم على ما ترى ، فما تأمرني ؟ قال: ادفعها إليهم ، فأتيت ابن عمر فقال مثل ذلك ، فأتيت أبا هريرة فقال مثل ذلك ، فأتيت أبا سعيد فقال مثل ذلك ، ويروى نحوه عن عائشة رضي الله عنها ، وقال مالك ، وأبو حنيفة ، وأبو عبيد: لا يفرق الأموال الظاهرة ، إلا الإمام لقول الله تعالى :﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ...(١٠٣)﴾[التوبة]، ولأن أبا بكر طالبهم بالزكاة ، وقاتلهم عليها ، ...،ولنا على جواز دفعها بنفسه ، لأنه دفع الحق إلى مستحقه الجائز تصرفه ، فأجزأه ، كما لو دفع الدين إلى غريمه ، وكزكاة الأموال الباطنة ، ولأنه أحد نوعي الزكاة ، فأشبه النوع الآخر ، والآية تدل على أن للإمام أخذها ، ولا خلاف فيه ،...فإذا دفعها إليهم جاز ، لأنهم أهل رشد فجاز الدفع إليهم ، بخلاف اليتيم ، وأما وجه فضيلة دفعها بنفسه ؛ فلأنه إيصال الحق إلى مستحقه ، مع توفير أجر العمالة ، وصيانة حقهم عن خطر الخيانة ، ومباشرة تفريج كربة مستحقها ، وإغنائه بها ، مع إعطائها للأولى بها من محاويج أقاربه ، وذوي رحمه وصلة رحمه بها ؛ فكان أفضل ، كما لو لم يكن آخذها من أهل العدل ، فإن قيل فالكلام في الإمام العادل ؛ إذ الخيانة مأمونة في حقه ، قلنا الإمام لا يتولى ذلك بنفسه ، وإنما يفوضه إلى سعاته ، ولا تؤمن منهم الخيانة ، ثم ربما لا يصل إلى المستحق الذي قد علمه المالك من أهله ، وجيرانه شيء منها ، وهم أحق الناس بصلته ، وصدقته ، ومواساته ، وقولهم: إن أخذ الأمام يبرئه ظاهرا ، وباطنا ، قلنا: يبطل هذا بدفعها إلى غير العادل ، فإنه يبرئه أيضا ، وقد سلموا أنه ليس بأفضل ، ثم إن البراءة الظاهرة تكفي ، وقولهم: إنه تزول به التهمة ، قلنا: متى أظهرها زالت التهمة ، سواء أخرجها بنفسه ، أو دفعها إلى الأمام ، ولا يختلف المذهب إن دفعها إلى الإمام سواء كان عادلا ، أو غير عادل ، وسواء كانت من الأموال الظاهرة ، أو الباطنة ، ويبرأ بدفعها ، سواء تلفت في يد الإمام ، أو لم تتلف ، أو صرفها في مصارفها ،أو لم يصرفها ؛ لما ذكرنا عن الصحابة ، ولأن الإمام نائب عنهم شرعا فبرئ بدفعها إليه ، كولي اليتيم إذا قبضها له ، ولا يختلف المذهب أيضا في أن صاحب المال يجوز أن يفرقها بنفسه" انتهى.

(٢٥٣) – وتسمى في علم الاقتصاد بالفائدة السلبية ، نشرت جريدة الشرق الأوسط في عددها ٥٦٦٨٤٦ بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٣ مقالا بعنوان الفوائد السلبية .. لماذا تفرضها دول على الودائع؟ وفيه عرف الفائدة السلبية قال:" هي فرض الجهاز المصرفي الرسمي للدولة (البنك المركزي) ، لفائدة يدفعها البنك التجاري ، للبنك المركزي ، على الأموال المودعة لديه ، أو فرض البنوك التجارية لفائدة على إيداعات الأفراد لديها ، وتسمى بالفائدة السلبية ، في مقابل المفهوم المعروف من الفائدة الإيجابية (في الأحوال الطبيعية) ، التي يلتزم فيها البنك بدفع فوائد دورية على الإيداعات في خزائنه ، لماذا يتم اللجوء إليها ؟ قال: لتشجيع البنوك على الإقراض بالأساس ، وضخ المزيد من السيولة غير العاملة في شكل

تتجاوز الزكاة ؛ لأنها حينئذ تشبه الزكاة وليست هي على أي حال.

وقبل أن أنهي هذه الدراسة، أجزم أن الأخذ بالمبادئ الاقتصاد الإسلامي كفيل برفع كل الضرر الذي يمكن أن يتعرض له الاقتصاد، وتحقيق أعظم المنافع المرجوة لبني البشر لدى سن القوانين، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

بهذا أكون قد أتيت على أهم ما يمكن أن يقال في صدد الحديث عن فرض الزكاة في دخول المهنيين، وتجاوزت ذلك للحديث عن فرض الضريبة ؛ باعتبارها بديلا مقترحا لمساهمة المهنيين لمصلحة الاقتصاد الوطني، وآن ذكر الخاتمة، وأهم النتائج، سائلا الله تعالى حسن الختام.

الخاتمة وأهم النتائج.

الخاتمة وأهم النتائج.

بحمد الله تعالى تم في هذه الدراسة بيان مختصر يتعلق بالزكاة وهو الفصل الأول بتمامه ؛ إذ بينت معنى الزكاة، وأركانها، وشروط كل ركن، وإذا كان من جديد هنالك فهو يتعلق بتصنيف شروطها ؛ إذ جعلتها شروطا تتعلق بالركن، وهذا تصنيف حادث، غير أنه أقرب منالا، وأقعد ؛ لأنه يربط الشرط بركنه، ولهذا كانت أركان الزكاة بشروطها هي:

١. باذلها "المكلف"، وشرطه الإسلام، والحرية .

٢. المبذولة إليه وهو: مستحقها "مصرفها"، وشرطه قيام وصف من الأوصاف الثمانية المذكورة في آية الصدقات، وألا يكون من آل محمد ﷺ.

٣. المال المبذول "الأموال الزكوية"، وشرط ذلك:

أ- أن يبلغ المال الزكوي المملوك نصابا.

ب- أن يحول عليه الحول في غير الزروع، والثمار والمعدن، فزكاتهما بعد الحصاد والتنقية.

مشروعات جديدة ، وزيادة الاستثمارات ، وتنشيط الاقتصاد ، ومكافحة انكماش الأسعار ، الذي يدفع المستهلكين ، والشركات إلى تأجيل مشترياتهم ، واستثماراتهم ؛ بانتظار احتمالية تدني الأسعار بشكل أكبر في المستقبل ، والذي ينتج عنه دوامة سلبية من التباطؤ في النشاط الاقتصادي ، وتراجع الأجور ، وانخفاض جديد للأسعار ؛ وهو ما يُشكل تأثيرا سلبيًا على مستوى الاقتصاد ككل ، ويتم اللجوء إليها عادة في حالات ضعف الاقتصاد ، أو تراجع معدلات النمو الاقتصادي في الاقتصادات الكبرى ، وتراجع الاستثمارات الجديدة ، وتوفر سيولة كبيرة غير مستغلة ، وعلى الجانب الآخر فإن هذه السياسة ؛ تزيد من نسبة الاستثمارات مرتفعة المخاطرة ، ومن أمثلة على تطبيق الفائدة السلبية أن البنك المركزي الياباني قرر يوم ٢٩ يناير (كانون الثاني) الماضي، ولأول مرة في تاريخه ، فرض أسعار فائدة سلبية على إيداعات البنوك التجارية لديه تُقدر نسبتها بنسبة «سالب ٠,١» في المائة على ودائعها لدى «المركزي الياباني»، وذلك للتصدي للتراجع الاقتصادي الذي يواجه ثالث أكبر اقتصاد في العالم ، وتقليص تأثير التقلبات التي تشهدها الأسواق العالمية عليه ، مع تأكيد المركزي الياباني على وجود احتمالات لزيادة الفائدة السلبية بدرجة أكبر ، إذا اقتضى الحال ، ويحاول البنك المركزي لليابان التدخل لتنشيط الاقتصاد ووقف ١٥ عامًا من انخفاض الأسعار ، حيث سجل معدل التضخم في ديسمبر (كانون الأول) الماضي ٠,١ في المائة، بجانب تراجع مستويات الاستهلاك الشخصي ، بالإضافة إلى تراجع مؤشر «نيكاي» لبورصة طوكيو في بداية السنة الحالية لأقل مستوى له منذ عام ١٩٤٩ ، كما قرر البنك المركزي الأوروبي في يونيو (حزيران) عام ٢٠١٤ فرض فائدة سلبية على إيداعات البنوك التجارية لمدة «ليلة واحدة» بمقدار «سالب ٠,١» في المائة، وذلك في محاولة للتصدي لخطر سقوط منطقة اليورو في دوامة الانكماش ، على غرار ما عانت منه اليابان لسنوات طويلة ، وكاستجابة لتراجع التضخم إلى مستوى أقل بكثير من الذي يستهدفه البنك المركزي ، وأيضًا لتحفيز النمو بمنطقة اليورو التي عانت من تراجع معدلات النمو الاقتصادي خلال السنوات الماضية ، وشهدت ارتفاعًا في معدلات البطالة ، وكانت نسبة التضخم في منطقة اليورو قد وصلت إلى ٠,٥ في المائة في مايو (أيار) من عام ٢٠١٤ ، أي أنها أقل بكثير من مستوى ٢ في المائة الذي يستهدفه البنك المركزي الأوروبي ، واستمر تخفيض المركزي الأوروبي للفائدة إلى أن وصلت إلى «سالب ٠,٣» في المائة حاليًا، لدفع البنوك إلى عدم إيداع فائضها المالي في خزائنه ، وإلى تشجيعها على منح الأموال الفائضة لديها إلى الأفراد والشركات ، على شكل قروض بدلا من إيداعها في البنك المركزي ودفع فائدة (للبنك) عليها ، وهو ما من شأنه تعزيز الاستثمارات التي تؤدي بدورها إلى تحفيز الاقتصاد" انتهى ، وهذا يؤكد مدى فاعلية الزكاة في تحقيق الغايات التي قررتها المقالة آنفة الذكر ، فهي في الحقيقة فائدة سلبية على المدخرات ، ونسبتها ٢,٥% وأنا أعتبره الرقم السحري للفائدة السلبية ، ولهذا أسبابه التي ليس هذا محل لشرحها ، وقد حققت هذا في كتاب فلسفة الجمال في مبادئ الاقتصاد الإسلامي فليرجع إليه ص ٦٩.

ت- أن يكون الملك تاما، فلا تتعلق به مستحقات أخرى، عدا حقوق الله فتعلقها لا يأثر على وعاء الزكاة.

ث- أن يخرج عن دورته الاقتصادية بالإرادة، فإن خرج بدون إرادة فلا زكاة، وهذا التصنيف أظهر أن قيام شرطي العقل والبلوغ في المكلف ليس هما مناط الوجوب، وأن الشرط المناسب للحكم هو خروج المال عن دورته الاقتصادية بالإرادة، فمتى تم إخراج المال عن دورته بالإرادة صح أن الزكاة فيه واجبة، وما ليس كذلك لا تجب فيه الزكاة، لأن الزكاة تطهير للمال، وبتعبير آخر ضريبة تعطيل المال، وليس مناسبا فرضها على من لم تقم به إرادة في هذا الشأن.

وأما الفصل الثاني فهو محل العناية وفيه تحدثت عن تعريف المهني، وإمكانية تخريج المهنة طبقا لفقه الزكاة

وأقوال الفقهاء بشأنه، وأوضحت أنه لا يوجد أصل يمكن أن نبني عليه للقول بوجوب الزكاة على المهني لا بالنص ولا بالتخريج، وأوضحت أن العمل المهني قديم قدم البشرية، ولو وجب عليه شيء من الفراض الشرعية من جهة كونه مهني، لتم ذكره سواء في بالتصريح في كتاب الله تعالى أو سنة نبيه ﷺ أو بالتلميح، وهذا لم يكن، فدل ألا زكاة على المهني بوصفه صاحب مهنة، وأن الزكاة لو وجبت عليه فإنها تجب عليه في حالة ادخار شيء حال عليه الحول من النقد فحينها يزكي بوصفه مالكا لنصاب نقدي حال عليه الحول وهو عنده ؛ فيزكيه كما يزكي المسلم زكاته في النقد المدخر لو حال عليه حول، بوصفه مالا مدخرا، هذا هو مقتضى الفقه الإسلامي، الذي لا يسوغ غيره، وفي المبحث الثالث من هذا الفصل الذي جعلت عنوانه مدى جواز فرض الضريبة على المهني، تحدثت عن مفهوم الضريبة، والمنطلقات العقائدية "الفكرية" التي تحكم فرضها، وأوضحت أن فرض الضريبة ينطلق منطقيا من الطبيعة الفكرية التي يؤمن بها النظام، وليست أمرا اعتباطيا، وأن النظم التي تحكم، تضع قواعدها المنسجمة مع فكرها نصب عينيها، وهي تقرر أي قرار بشأن الضريبة، ورأينا كيف تتصرف النظم – على اختلافها – بشأن الضريبة، فهناك النظام الإقطاعي، الذي تقوم بنيته على النشاط الزراعي والصناعات المرتبطة به ليجني الإقطاعي جل ما يجنيه المزارع كضرائب، التي لا تراعى فيها إلا مصالح الإقطاعيين وأسيادهم، ولا يترك من الثروة بيد الأغلبية إلا القدر الذي يجعلهم قادرين على الاستمرار في دفع الضريبة، ما أدى في النهاية للقضاء على النظام الإقطاعي، ليحل مكانه النظام الرأسمالي، الذي تزامن مع الثورة الصناعية وامتداد النشاط التجاري وتوسع كبير في نطاق المدن والخدمات المرتبطة بها، ونشوء طبقة جديدة من متوسطي الدخل والأكثر من ذلك، مما بات يسمى بالطبقة البرجوازية، التي أخذت باستغلال العمال في المصانع والمزارعين في الحقول في حال من رفض

تدخل الدولة في الاقتصاد، ولتكون الثروة بيد الناس، وليقتصر دور الدولة على الحماية وفرض القانون لا غير في ظل محدودية النفقات المرتبطة بفرض القانون والحماية، ما يعني القليل من الضرائب، ما يعني تخلي الدولة عن دورها في الرعاية، ما زاد من شعور الطبقات الأدنى حظا بالقهر، نظرا للقبح الذي عبر عنه الرأسماليون، وتجاهلهم التام لحقوق العمال والمزارعين، ما أسفر عن ظهور الفكر الماركسي وما اقترحه من قيام النظام الشيوعي، والاشتراكي، اللذان يجعلان على عاتق الدولة فرض المساواة بين الناس للقضاء على الطبقية، وهما النظامان اللذان يؤمنان بأن للدولة الحق في التصرف بكل الثروات، وبكل عوامل الانتاج، وبعدم وجود ملكية للأفراد أو لغيرهم من الهيئات إلا للدولة، وهذا الفكر الذي تؤمن به الشيوعية مطلقا، وتؤمن به الاشتراكية جزئيا، تتلاشى فيه الضريبة أو تكاد ؛ وإذا فرضت فهي تفرض من أجل قصقصة الرأسمالية وتحويلها للملكية العامة من الطريق الخلفي، حتى تزول نهائيا، تلك المثل التي تزعمها الماركسية، ضرب الرأسمالية في مقتل، لا سيما بعد نجاح سيطرة الماركسيين على عدة بلدان، ما جعل الخطر الكبير يحدق بالرأسمالية والرأسماليين، ما أسفر عن نظم مختلطة هي التي تحكم في معظم بقاع الدنيا الآن، لتصبح معظم الدول رأسمالية اشتراكية، وترفع شعار دولة الرفاهية، التي هي بالضرورة دولة رعاية، وحماية، ما يعني أن الرأسمالية التي تؤمن بالملكية الشخصية، وتؤمن بعدم تدخل الدولة، وبعدم فرض ضرائب إلا في أضيق نطاق ؛ بات لزاما عليها لسحب البساط من تحت الماركسيين، أن تفرض المزيد من الضرائب، لاسيما أنها لا تؤمن بأن الدولة تملك الثروات وأن الثروة هي بالضرورة ملك للأفراد والهيئات طبقا للقانون، وظهرت تزامنا مع هذا الفكر قواعد تحكم فرض الضريبة، لأنها في الأساس فرضت لإيجاد توازن بين الفكر الماركسي والرأسمالي، فصار للضريبة شروطا لتعتبر جيدة ولتحقق غاياتها "وظائفها"، ومن أهم تلك الشروط أن تتصف بالعدالة الأفقية :تعني معاملة المكلفين المتشابهين في الظروف معاملة متشابهة، وبالعدالة الرأسية: تعني معاملة المكلفين المختلفين في الظروف معاملة مختلفة، وهذا ما تم التأكيد عليه بعد أن بينت حكم فرض الضريبة في الإسلام ؛ إذا بينت جواز ذلك طبقا لمبادئ الفقه الإسلامي وقواعده، بشرط وجود الحاجة وعدم كفاية موارد الدولة لسد تلك الاحتياجات، بالإضافة لسنها بمعدلات تجيزها الهيئات التشريعية من قبيل البرلمانات وما هو من هذا القبيل، من الجهات التي تراعي كافة الظروف لدى سنها، وتقوم بالتدقيق لدى التنفيذ، فلا يكون سنها دون مراعاة لهذه الجوانب كلها، ثم أو ضحت أن الضريبة الوحيدة التي يمكن أن تفرض على المهني، هي ضريبة الدخل، ولا يقبل فرضها عليه ؛ بناء على معايير الضريبة الجيدة، إلا أذا تم فرض ضريبة الدخل على الآخرين طبقا لقاعدة العدالة

الأفقية المذكورة آنفا،وأما ما يتصل بفرض ضريبة القيمة المضافة على المهني ؛ فهذا ليس عدلا ؛ لأنها بالضرورة تصبح ضريبة دخل، وقد ذكرت سبب ذلك، وعليه لا يقبل فرضها عليه، لأنه يصبح ضحية للازدواج الضريبي، ثم ذكرت في آخر مبحث أهم الفروق بين الضريبة والزكاة، وختمته بقولي "أجزم أن الأخذ بالمبادئ الاقتصاد الإسلامي كفيل برفع كل الضرر الذي يمكن أن يتعرض له الاقتصاد، وتحقيق أعظم المنافع المرجوة لبني البشر لدى سن القوانين، ولله الأمر من قبل ومن بعد".

وهذه خير خاتمة سائلا الله حسن الختام.

المراجع

فهرس المراجع والمصادر

مرتبة ترتيبا الف بائي باسم الكتاب ثم المؤلف ثم المحقق ثم دار النشر أكتفي بذكر الكتب فقط (تهمل أل)

الإصلاح الاقتصادي – شريف دلاور – المكتبة الأكاديمية.

الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي نظرة تاريخية مقارنة – زينب صالح الأشوح – كتاب اليكتروني نشر الكتب العربية – متوفر بعنوانه على الإنترنت

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل – محمد ناصر الدين الباني – المكتب الإسلامي

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد – علي بن سليمان المرداوي – دار إحياء التراث.

بحث في طبيعة وأسباب ثروة الأمم واسمه الشائع ثروة الأمم – آدم سميث – ترجمه: حسني زينة – معهد الدراسات الاستراتيجية

البحر الرائق شرح كنز الدقائق – زين الدين بن إبراهيم بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم الحنفي – دار المعرفة.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي – دار الكتاب العربي – بيروت

بداية المجتهد ونهاية المقتصد– محمد بن أحمد بن محمد بن رشد – دار الفكر – بيروت

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي – دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

التعريفات – علي بن محمد الجرجاني – دار الكتاب العربي.

تيسير الكريم الرحمن بتفسير كلام المنان – عبدالرحمن بن ناصر السعدي – ت: عبدالرحمن لويحق المطيري – دار السلام للنشر والتوزيع.

تلخيص الحبير– أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – ت عبدالله هاشم اليماني

جامع البيان عن تأويل آي القرآن المشهور باسم تفسير الطبري – محمد بن جرير الطبري – طبع دار الفكر – بيروت

الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه (صحيح البخاري) محمد بن إسماعيل البخاري – ت: مصطفى ديب البغا – دار ابن كثير

الجامع لأحكام القرآن – محمد بن احمد القرطبي – دار الشعب.

حاشية الشرح الكبير – محمد عرفة الدسوقي – دار الفكر.

الخرشي على سيدي خليل – محمد بن عبد الله الخرشي – دار الفكر

الدر المختار – محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي – ت:عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية – ٢٠٠٢م .

دور الدولة في الاقتصاد– حمزة الببلاوي – دار الشروق.

الذخيرة – شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي – دار الغرب

رأس المال – كارل ماركس – ترجمة راشد البرادي – كتبة النهضة المصرية.

رسالة أبي زيد القيرواني– عبدالله بن أبي زيد القيرواني – دار الفكر.

الروض المربع – منصور بن يونس البهوتي – مكتبة الرياض الحديثة

زكاة الشركات في الفقه الإسلامي– حنان عبدالرحمن أبو مخ – دار المأمون – عمان

سنن ابن ماجه – محمد بن يزيد القزويني – ت:محمد فؤاد عبدالباقي – دار الفكر – بيروت

سنن الترمذي – محمد بن عيسى الترمذي – ت:أحمد شاكر – دار إحياء التراث

سنن الدار قطني – علي بن عمر الدارقطني البغدادي – ت: عبدالله هاشم يماني – دار المعرفة

سياسة المال في الإسلام – عبدالله جمعان السعدي – مكتبة المدارس – الدوحة

الشرح الكبير– السيد أحمد الدردير أبو البركات – ت:محمد عليش – دار الفكر – بيروت.

صحيح الترغيب والترهيب – محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف.

صحيح مسلم – مسلم بن الحجاج النيسابوري– ت :محمد فؤاد عبدالباقي – دار احياء التراث

العادات والتقاليد في العهود الإقطاعية– علي الزين – دار الفكر الحديث.

فتح الباري – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – دار المعرفة

الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ – وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ – دار الفكر – دمشق .

فلسفة الجمال في مبدئ الاقتصاد الإسلامي ص ١٧٨ – عدنان جمعان الزهراني – نشرته مجلة الاقتصاد الإسلامي، وهو كتاب الكتروني يمكن

تنزيله من موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية،
الكافي في فقه أهل المدينة – أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي – دار الكتب العلمية –بيروت.
كشاف القناع عن متن الإقناع – منصور بن يونس البهوتي – دار الفكر – بيروت.
لسان العرب – .محمد بن مكرم بن علي ابن منظور – دار صادر – بيروت – ط ١٤١٤هـ.
ماذا حدث للثورة المصرية – جلال امين – دار الشروق
المجموع شرح المهذب – أبو زكريا يحيى بن شرف *النووي* – دار الفكر – بيروت
المحلى – علي بن أحمد بن سعيد المشهور بابن حزم الظاهري – ت: لجنة إحياء التراث – دار الآفاق الحديثة – بيروت
مذاهب فكرية معاصرة – محمد قطب – دار الشروق
مسند أحمد – أحمد بن محمد بن حنبل – ت أحمد محمد شاكر – دار المعارف
المستصفى– محمد بن محمد الغزالي – دار الكتب العلمية
مشارق الأنوار على صحاح الآثار في شرح غريب الحديث – عياض بن موسى اليحصبي المالكي – ت:إبراهيم شمس الدين – دار الكتب العلمية.
مصنف ابن ابي شيبة – ت:كمال يوسف الحوت – دار الرشد
مصنف عبدالرزاق – عبدالرزاق بن همام الصنعاني – ت:حبيب الرحمن الأعظمي– المكتب الإسلامي
المطلع على أبواب المقنع – محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي – ت:محمد بشير الإدلبي – المكتب الإسلامي.
معالم السنن شرح سنن أبي داوود– حمد بن محمد الخطابي البستي – ت:عبدالسلام عبدالشافي – دار الكتب العلمية –بيروت.
معجم المصطلحات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية– حسام الدين جاد الرب – دار العلوم.
معجم المصطلحات المالية، والاقتصادية، في لغة الفقهاء – نزيه حماد – دار القلم – دمشق
معجم مقاييس اللغة – أبو فارس أحمد بن فارس – ت عبدالسلام هارون – دار الجيل – ٢٠٠٨.
المغني – عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي – دار الفكر – بيروت
المفردات في غريب القرآن – أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني – مكتبة نزار الاز – مكة .
ملاحظات على ثروة الأمم – بي جي اورورك – ترجمه معين الإمام – مكتبة العبيكان.
المهذب – إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي – دار الفكر .
المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية – أحمد بن علي المقريزي – دار الكتب العلمية

الموسوعة الفقهية الكويتية– وزارة الأوقاف في دولة الكويت.

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة – أبو المحاسن يوسف بن تغري بردة – دار الكتب العلمية.

نصب الراية – عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي – ت:محمد يوسف البنوري – دار الحديث – مصر ١٣٥٧هـ

النظم الإقطاعية في الشرق الأوسط في القرون الوسطى– إبراهيم علي طرخان – دار الكتاب العربي.

النظم المالية في الإسلام – قطب إبراهيم محمد – الهيئة المصرية العامة للكتاب

النظام المالي الاسلامي في العصر الاول للدولة العباسية – *عبدالله* **جمعان** *السعدي – رسالة دكتوراه–* **جامعة** *الأزهر*

الهداية شرح بداية المبتدي – علي بن أبي بكر المرغيناني – المكتبة الإسلامية.

تم الرجوع لعشرات المقالات، والمواقع، والدوريات.

The Obvious Opinion regarding the Ruling of Zakat on Professionals? And tax them as an alternative? Fundamental Study

DR. Adnan Al-Zahrani

Abstract. there is no doubt that the way chosen by the rulers of this country, may God protect it, made reference in all its works and acts for the Quran and the Sunnah; as the seventh article of the Basic Law of Ruling which is issued by the Royal Decree No. A / 90 dated 27/8/1412 AH states: “The ruling in the Kingdom of Saudi Arabia derives its authority from Quran and Sunnah of the prophet and they are the rulers over this law and all state laws”, and the eighth article states: "The ruling in the Kingdom of Saudi Arabia is based on justice, mutual consultation "Shura", and equality in accordance with Sharia law."
This study is an application based on this approach, which is depending on Quran and Sunnah, and based on justice, Shura, and equality between people according to the provisions of Sharia. Whilst scientific research is one of the legitimate ways which paves the way for exchanging opinions and providing advice; the researcher in his capacity as a practitioner, and has experience in this regard, and has something to add about a new topic like this which is classified within the jurisprudence of contemporary issues, especially in our country, may God protect it, considering that applications related to tax are characterized as contemporary issues, and it is still on its way to take shape and clarity; Therefore, the researcher tries to present a study in this regard because of the inaccuracy he observed in the implementation and the lack of perception according to his point of view, in which it may contribute to rationalizing the work, and leaves an influence on the development of this sector, as this presented study does not determine the principles concerning what is imposed on the practitioner, it rather determines what is beyond that where it draws attention that economic policies are nothing but a reflection of the ideological attitudes and ideas which those who determine those policies believe in, in addition to that steps in various areas should be launched in harmony with those ideological and intellectual trends.
This study determines that imposing zakat on the practitioneras a man of a profession is incorrect and there is no supporting evidence for it and no scholar has said something like that in our entire jurisprudential heritage. As for imposing tax on the practitioner, it is something that is justifiable, but with certain conditions. The most important of which is that it should be characterized by horizontal justice: It means treating similar taxpayers alike, and vertical justice: It means treating different taxpayers in circumstances differently. **This was emphasized during the study**, as the study showed that the only tax that can be imposed on the practitioner is the income tax, and it is not accepted to impose such tax, in accordance with good tax standards, unless the income tax is imposed on other similar professions which is in accordance to the aforementioned horizontal justice rule. As for the imposition of value-added tax on the professional, this is not fair; because it necessarily becomes an income tax, and I mentioned the reason for that, and accordingly it is not accepted to be imposed on the practitioner, because he becomes a victim of double taxation, which is discussed in this study.
I conclude this research sincerely for the sake of Allah the Almighty, His Messenger, the Muslim rulers and Muslim people.
Prayers and blessings be upon his prophet, household and companions.
Concluded at the end of Ramadan 1441 AH.
Lawyer: DR. Adnan Al-Zahrani